



جامعة دمشق
كلية الحقوق
قسم القانون الخاص

الالتزام بالإعلان عن الخطر في عقد التأمين

دراسة مقارنة

رسالة أُعدت لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص

إعداد الطالب

عبد اللطيف محسن القطرنجي

إشراف الأستاذ الدكتور

جودت هندي

أستاذ في قسم القانون الخاص

تألفت لجنة الحكم على الرسالة من السادة الأساتذة:

عضواً مشرفاً

الدكتور جودت هندي

الأستاذ في قسم القانون الخاص

عضواً

الدكتور زهير حرح

الأستاذ في قسم القانون الخاص

عضواً

الدكتورة حنان مليكة

المدرس في قسم القانون التجاري



﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ

وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ

النحل (٩١)

اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾

صدق الله العظيم

الإهداء

إلى قدوتي وفخري في هذه الدنيا، إلى من أتمشرف بالانتساب إليه، إلى من أفنى عمره في
العطاء، إلى من أدين له بالبر ما حييت ...
أبي الغالي

إلى صاحبة الدعاء الذي لا ينقطع، إلى من تسكن قلبي ولا يغيبني عنها طول المسافات، إلى
من علمتني الحروف الأولى، إلى المحب الذي لا ينتهي ...
أمي الغالية

إلى من تعطرت وسادتي بأنفاسهم، إلى من أفخر بانتسابي إليهم، إلى من شاركوني الحلم
وكانوا سنداً ومصدر إلهام لي ...
أخوتي

إلى أخوة القدر الذين شاركوني الفرح والحزن وكانوا خير سند لي ...
أصدقائي

شكر وتقدير

بعد الحمد لله رب العالمين على عظيم فضله وفيض عطاياه . . .

وانطلاقاً من حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يشكر الله من لا يشكر الناس ﴾

فإنني أتوجه بالشكر والتقدير لأستاذي ومشرفي الأستاذ الدكتور جودت هندي،
لتفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وعلى ما بذله من جهد، وما أسداه لي
من نصيح وتوجيه.

كما يطيب لي أن أتوجه بالشكر الجزيل

إلى أساتذتي في لجنة المناقشة، الأستاذ الدكتور زهير حرح، والدكتورة حنان
مليكة، اللذان تفضلاً بقبول الحكم على هذه الرسالة، وتحملعبء قراءتها.

وإلى أساتذتي في قسم القانون الخاص - جامعة دمشق.

وإلى الزملاء الذين ساعدوني في إتمام هذه الرسالة.

جزاهم الله خيراً

مقدمة:

الأمن مطلب فطري يسعى إليه الإنسان بوسائل متعددة، فهو يحاول دائماً تجنب المخاطر والتخفيف من آثارها السلبية. وكان التأمين من بين هذه الوسائل التي استخدمها الإنسان منذ القدم لمعالجة الآثار التي قد تلحق بماله أو حياته، وقد ازدادت الحاجة إلى التأمين بعد اتساع دائرة التعامل بين الأشخاص وتعدد دائرة الحياة، حتى بات التأمين حاجة عصرية، بل في بعض الأحيان قسرية.

فالتأمين يوفر الحماية والطمأنينة للفرد ويمكنه من مواجهة المخاطر التي يتعرض لها، فهو يقوم على فكرة تجميع المخاطر على مستوى مجموع المؤمن لهم، وهذا هو عمل المؤمن الذي يعمل على تقليل المخاطر التي يواجهها كل فرد من المجموعة المؤمن لها، فالتأمين لا يهدف إلى التعويض عن الضرر فقط، بل يعمل على التقليل من المخاطر، وهنا تظهر مصلحة المؤمن في تحقيق الربح، من خلال تقليل الحوادث وتقادي وقوع الخسائر؛ لكي تزيد أرباحه بتقليل ما يدفعه من تعويض.

ولما كان التأمين على هذا القدر من الأهمية في حياة الأفراد، كان لابد من وجود تنظيم تشريعي له، فقد تسابقت التشريعات في تنظيم أحكام عقد التأمين وتحديد التزامات أطرافه، وما يترتب على مخالفة تلك الأحكام من آثار قانونية.

وعقد التأمين من العقود القائمة على مبدأ حسن النية، التي تقوم على الثقة والطمأنينة بين الطرفين الراغبين بالتعاقد، حيث يُمنع فيها على أي طرف أن يخفي أي ظرف يكون محل اعتبار لدى الطرف الآخر، فيلتزم طالب التأمين بالإعلان عن جميع ظروف الخطر؛ لأن هذا الإعلان سيمكن المؤمن من تحديد المخاطر التي سيتحملها عند تقديمه الغطاء التأميني له، ومن ثم تحديد باقي شروط العقد على أساس هذا الإعلان.

وبالنظر إلى حجم المخاطر التي تحيط بالمؤمن نتيجة عدم توفر المعلومات الكافية عن الخطر المراد ضمانه، وما يحيط به من ظروف مؤثرة، فإن حمايته توجب على طالب التأمين ^(١) القيام بإعلامه عن كافة بيانات ومعلومات وخصائص الخطر، وما يحيط به من ظروف تؤدي إلى تفاقمه، وخاصة أنه في أغلب الحالات يكون على دراية كاملة بجميع المعلومات المؤثرة بالخطر محل التأمين، والتي يكون من الصعب على المؤمن العلم بها.

فلا سبيل لحماية المؤمن في المرحلة السابقة على التعاقد، وفي أثناء تنفيذ العقد، إلا من خلال المساواة في العلم بين طرفي العقد، على نحو يستطيع فيه المؤمن الوقوف على مدى ملائمة العقد بالنسبة له، وذلك من خلال إعلامه ببيانات وظروف الخطر بالقدر الذي ينير رضاه، لأن الالتزام بالإعلان يلعب دوراً مهماً في تنوير المؤمن وتبصيره بكل ما يتصل بالخطر المؤمن ضده من معلومات تساعد في تكوين رأيه، الأمر الذي كان له علاقة في تزايد الحاجة إلى الإعلان كالتزام قانوني يقع على عاتق طالب التأمين، فهو الطريقة الأمثل لجعل الرضا أكثر تنويراً.

والالتزام بالإعلان عن بيانات الخطر سواء عند إبرام العقد أو أثناء تنفيذه، يعد الأساس في رفض الضمان أو قبوله وتحديد شروط العقد على أساس المعلومات المعلن عنها، وهو أيضاً الأساس في تعديل الشروط بعد التغير الذي يصيب الخطر أثناء سريان العقد.

(١) استخدم المشرع السوري تعبير المؤمن له، واستخدم المشرع اللبناني تعبير المضمون، وقد وجدنا أن هذين التعبيرين بعيدين عن الدقة القانونية، فالشخص لا يصبح مؤمن له أو مضمون، إلا بعد إبرام عقد التأمين، أما قبل ذلك فيطلق عليه طالب التأمين، أو طالب الضمان.

من أجل ذلك نادى الفقه القانوني والقضاء، بتقرير الالتزام بالإعلان عن بيانات الخطر على عاتق طالب التأمين قبل إبرام العقد؛ لإيجاد رضا سليم بكافة بيانات الخطر، ولا يقتصر هذا الإعلان على مرحلة إبرام العقد بل يبقى قائماً أثناء تنفيذه، وبطريقة تتفق مع ما يمليه مبدأ حسن النية في العقود.

إشكالية الدراسة:

لا يعد عقد التأمين من العقود الحديثة، وهو من أهم العقود في التعامل؛ وكان من نتائج ذلك كثرة المؤلفات التي تناولته بالدراسة والبحث، إلا أن الالتزام بالإعلان عن الخطر في عقد التأمين لا يزال يثير عدة إشكاليات، يمكننا تلخيص أهمها من خلال طرح عدة تساؤلات:

- ماذا يعني الالتزام بالإعلان عن الخطر في عقد التأمين، وما هو أثره على عقد التأمين، وما هي البيانات الواجب الإعلان عنها؟
- ما أثر العلم والجهل ببيانات الخطر من قبل طرفي عقد التأمين، على الالتزام بالإعلان عن الخطر؟
- ما هي آلية الإعلان التي يمكن من خلالها الوفاء بالالتزام بالشكل الصحيح؟
- بما أن عقد التأمين من العقود المستمرة، فما هو أثر التغير الذي يصيب الخطر على الالتزام بالإعلان عنه، وعلى مصير العقد؟
- هل يوجد حالات يعفى فيها المؤمن له من الإعلان عن بيانات الخطر، أم أنه ملزم بالإعلان عن جميع البيانات؟
- ما هو أثر مبدأ حسن النية في تحديد البيانات المعلن عنها، وفي تحديد الجزاء عند الإخلال بالالتزام؟

- ما الفرق في الجزاء المطبق على المؤمن له، بين تعمد كتم المعلومات، وحسن النية في كتمها، وكتمها نتيجة الجهل الحقيقي بها؟
- في إطار الالتزام بالإعلان عن الخطر، بما أن المؤمن له هو الطرف الضعيف في عقد التأمين، فهل أعطته التشريعات المقارنة نوعاً من الحماية بمواجهة المؤمن المتعسف لجهة الفسخ؟
- هل حققت النصوص التشريعية المقارنة الخاصة بالإعلان عن الخطر الغاية في تنظيم هذا الإعلان، والجزاء المترتب على الإخلال به؟

أهمية الدراسة:

لقد ظهرت في العصر الحديث بالإضافة إلى الإرادة المعيبة بأحد عيوبها، مسألة عدم التكافؤ في المعلومات؛ وذلك بسبب الجهل ببعض الأمور أو عدم الخبرة فيها، ومن هنا فيجب على طالب التأمين الإفصاح عن جميع المعلومات المؤثرة بالخطر؛ كي تبنى الالتزامات في العقد على أساس تكافؤ المعلومات، فضلاً عما يفرضه مبدأ حسن النية وواجب الشرف والاستقامة على كل من يملك معلومات، بالإفصاح عنها للطرف الآخر الذي ليس له سبيل آخر للوصول إلى هذه المعلومات.

ويضاف إلى ذلك، تعذر اتصال المؤمن بجميع المعلومات المتعلقة بالخطر مهما بلغت قدراته الفنية والعلمية، في الوقت الذي يتييسر فيه ذلك على طالب التأمين؛ بسبب احتكاكه المستمر بالشيء المؤمن عليه، وقربه من الخطر المراد التأمين ضده، حيث اتخذ عدم التكافؤ هذا صورة من صور عدم المساواة بين المراكز العقدية لكل منهما.

كما أن عدم المساواة في العلم بين المتعاقدين لا تقل عن أهمية عدم المساواة في مراكزهما العقدية، وأنه كما يتعيب الرضا نتيجة عدم التوازن في المراكز القانونية نتيجة استغلال أحدهما ضعف الآخر، فإنه يتعيب في المرحلة السابقة للتعاقد وفي أثناء تنفيذ العقد؛ بسبب جهل المؤمن ببيانات الخطر والظروف المؤثرة فيه.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تقرير التزام قبل تعاقدى بالإعلان عن بيانات الخطر، ويمتد أثناء تنفيذ العقد، ويغطي جميع الجزئيات المتعلقة بهذا الالتزام من حيث المضمون، والآليات، ومن ثم الجزاءات، بدلاً من الرجوع إلى عدد من القوانين المتناثرة والتي لا تخلو من النقص والتناقض، والخلاف في تطبيقها، فضلاً عن جمودها وعدم قدرتها على مواكبة التطور المضطرب في واقع التأمين.

والنتائج المتوقعة قد تكون نواة لتنظيم تشريعي حقيقي متكامل، للالتزام بالإعلان عن الخطر في عقد التأمين، كالتزام محدد المعالم بنص تشريعي مستقل، يهدف إلى إلزام المؤمن له بإعلام المؤمن بجميع البيانات اللازمة لنجاح العملية التأمينية، على أساس العدالة وحسن النية في العقود.

منهجية الدراسة:

اتبعنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي من خلال البحث في نطاق الالتزام بالإعلان عن الخطر، وتحديد الشروط اللازمة لقيام هذا الالتزام، والبحث في أحكامه بتحديد الوسائل القانونية لتنفيذه، ومن ثم الانتقال إلى البحث في الجزاءات المترتبة على الإخلال به. إضافةً إلى المنهج المقارن بين عدة أنظمة قانونية؛ للوقوف على

أهم الفروقات وإظهار مواضع النقص في حال وجودها، وذلك للوصول إلى نتائج يمكن الاعتماد عليها لحسم الخلاف الفقهي بشأن هذا الالتزام، وتكون أساساً لتشريع حقيقي يواكب الواقع التأميني المتغير، وفق خطة البحث الآتية:

تمهيد:

الفصل الأول: مضمون الالتزام بالإعلان عن الخطر.

المبحث الأول: الإعلان عن الخطر وقت إبرام العقد.

المبحث الثاني: الإعلان عن الظروف المستجدة أثناء تنفيذ عقد التأمين.

الفصل الثاني: أحكام الالتزام بالإعلان عن الخطر.

المبحث الأول: وسائل الالتزام بالإعلان عن الخطر.

المبحث الثاني: جزاء إخلال المؤمن له بالتزامه.

الخاتمة.

تمهيد:

الإعلان في العقود بصفة عامة، هو قيام أحد المتعاقدين بإخطار، أو تحذير، أو إعلام المتعاقد الآخر، بطريقة تتفق مع موجبات حسن النية في التعامل، وحماية الثقة في العقد، بكافة البيانات التي تساهم في تكوين الرضا المستنير، والتي تمكن هذا الأخير من الإقدام على العقد أو التحلل منه إن شاء. أو أنه التزام سابق على التعاقد، يتعلق بالالتزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد، البيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم، بحيث يكون على علم بكافة ظروف العقد وتفاصيلاته؛ وذلك بسبب اعتبارات قد ترجع إلى طبيعة العقد، أو صفة أحد طرفيه، أو أي اعتبار آخر يجعل من المستحيل على أحدهما أن يلم ببيانات معينة. ^(١)

وتقضي القواعد العامة في العقود، أنه إذا كان أحد الطرفين على علم ببيانات مهمة ومؤثرة في العقد، وكان الطرف الآخر جاهلاً بتلك البيانات، وجب على الأول إعلامه بها، وإلا فإنه يعد مقصراً ويكون مسؤولاً عن هذا التقصير. ومن باب أولى تقضي ذات القواعد بعدم إعطاء بيانات كاذبة، بقصد التغيرير بالطرف الآخر وجعله يتعاقد بشروط ما كان ليقدم عليها لولا هذا الكذب. ^(٢)

وينتق عقد التأمين في ذلك مع باقي العقود، فمن واجب طالب التأمين الإدلاء بكافة بيانات الخطر أثناء التعاقد، وبكل ما يحيط به من ظروف تؤثر فيه؛ لما لهذا الإعلان من أهمية في نظر المؤمن تؤثر على قراره بقبول التأمين أو رفضه، أو تؤثر

(١) محمد إبراهيم دسوقي، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دون طبعة، دار إيهاب، أسبوط، ١٩٨٥، ص ٥٦.

(٢) نوري خاطر، وعدنان سرحان، الأساس القانوني لالتزام المؤمن له - تقديم المعلومات، مجلة الحقوق الكويتية، المجلد ٣١، العدد الأول، ٢٠٠٧، ص ٢٦٧.

على قراره في تحديد مقدار القسط ومبلغ التأمين. ^(١) فيجب على طالب التأمين الإدلاء بهذه البيانات بدقة وأمانة. ليس ذلك فحسب، بل يلتزم بالإعلان عن أي ظرف يستجد أثناء سريان العقد، ويكون من شأنه التأثير في الخطر المؤمن منه. ^(٢)

وللالتزام بالإعلان عن الخطر أهمية كبيرة أيضاً بالنسبة لعملية إعادة التأمين اللاحقة للتأمين الأصلي. ^(٣) حيث يقوم المؤمن باستشارة معيد تأمينه بشأن الخطر الذي يؤمن عليه وظروفه والبيانات المهمة المتعلقة به. وشركات إعادة التأمين هي شركات محلية، أو إقليمية، أو عالمية، تقوم بتأمين المؤمن من خطر دفع التعويض للمؤمن له، فبعد دفع التعويضات للمؤمن له تقوم شركة إعادة التأمين بإعادة ما تم دفعه كلياً أو جزئياً. إذاً عملية إعادة التأمين ما هي إلا عملية موسعة لعملية التأمين الأصلية، فشركة التأمين تلعب دور المؤمن له، وشركة إعادة التأمين تلعب دور المؤمن. ولا يقف الأمر عند هذا الحد، فقد تقوم شركة إعادة التأمين المحلية بإعادة إعادة التأمين لدى شركة عالمية. وفي جميع هذه العمليات المتسلسلة يشكل الإعلان عن الخطر، الذي يقدمه طالب التأمين حجر الأساس فيها. ^(٤)

(١) برهام عطا الله، التأمين من الوجهة القانونية والشرعية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٨٤، ص ١١٧ و ١١٨.

(٢) غني جادر، ويوسف غانم، الالتزام بالإعلان في عقد التأمين، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، ٢٠١٣، ص ١١٠.

(٣) إعادة التأمين عبارة عن اتفاق لتعويض المؤمن جزئياً أو كلياً، ضد خطر محتمل ومحدد بواسطة المؤمن في وثيقة يتم إصدارها إلى شخص ثالث.

"Reinsurance is an agreement to indemnify the assured partially or altogether, against a risk assumed by it in the policy issued to a third party". See: Kenneth. R. Thomson. Chilton Company Philadelphia. 3rd edition. P.4.

(٤) سلامة عبد الله، الخطر والتأمين، الأصول العلمية والعملية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦، ص ٢١٨.

وأيضاً للالتزام بالإعلان عن الخطر أهمية كبيرة تؤثر على العقد برمته، وعلى قدرة المؤمن في تحمل نتائج وقوع الكارثة، ففي هذه الحالة يتفق عدة مؤمنين على تغطية خطر واحد، معتمدين في ذلك على البيانات التي يدلي بها طالب التأمين عن الخطر وظروفه، ولعل المثال الأبرز على ذلك هو مجموعة لويذر العالمية - وهذا ما يسمى كارتل التأمين - في تغطيتها للمخاطر المراد التأمين ضدها. ^(١) ومثال ذلك، التأمين ضد خطر حريق لمصفاة بترول، فتقوم شركة مصفاة البترول كطالب للتأمين بمراجعة شركة التأمين لتغطية هذا الخطر، ولجسامة الخطر وضخامة التعويضات التي ستدفعها شركة التأمين في حال وقوع الكارثة، ستلجأ إلى عرض الأمر على شركات تأمين أخرى؛ للدخول في مجموعة لتقسيم التعويض في حال تحقق الخطر، وبذات الوقت لتقسيم الأقساط التي سيتم قبضها من شركة مصفاة البترول. ^(٢)

ويقترَب من مفهوم الالتزام بالإعلان عن الخطر كل من الالتزام بتقديم المشورة، والالتزام بالتحذير، باعتبار أن موضوع كلاً منهما تقديم معلومات، إلا أنه يوجد نقاط اختلاف تميّز كلاً منهما عن الالتزام بالإعلان عن الخطر:

فالالتزام بتقديم المشورة، هو التزام بإبداء الرأي الذي يدل على ما يجب فعله. فالمشورة تتطوي على تقديم الخبرة الفنية للغير، ليتمكن من القيام بأعماله على الوجه السليم، وهي لا تكون إلا بطلب من هذا الغير، ومن شأنها أن توجه طالب المشورة لاتخاذ موقف معين أو القيام بعمل محدد؛ فهي لا تكون أحادية أو بغير قصد، وإنما

(١) لويذر: هي هيئة اعتبارية مركزها لندن يعمل من خلالها مجموعة كبيرة من الممولين على تجميع وتوزيع المخاطر، والممولين فيها شركات وأفراد على حد سواء، وهي بمثابة سوق للتأمين.

(2) W. A. Dinsdale & D.C Mcmurdie. Elements of insurance. London. 1971. 5th ed. P. 99.

هي رأي يقود إلى هدف معين يقصده طالب المشورة. وهذا الالتزام يفرض على المدين بتقديم المشورة القيام بالتحليل والتشخيص للمشكلة التي تواجه الدائن طالب المشورة، ومن ثم إعطيه الرأي الذي يساعده في اتخاذ القرار المناسب، الذي يحقق له أكبر قدر من المكاسب. إلا أن هذا الالتزام قد يمتد إلى أبعد من ذلك، فمن الممكن أن تمتد المشورة إلى الرقابة والإشراف على التنفيذ.^(١)

أما الإعلان عن الخطر، فيلتزم به طالب التأمين من تلقاء ذاته دون طلب من المؤمن؛ لأنه يكون لازماً لتكوين رضا حر ومستتير، وينفذ على مرحلتين، الأولى قبل إبرام العقد ونفاذه بحق الأطراف، ويكون بالتصريح عن بيانات الخطر وظروفه؛ حتى يكون المؤمن على دراية كاملة. فالمعلومات التي يقدمها طالب التأمين ضد الخطر، تعد أساساً لقرار المؤمن في قبول ضمان الخطر أو رفضه، ومن ثم تحديد مقدار القسط. والمرحلة الثانية تكون أثناء تنفيذ العقد، فيلتزم المؤمن له بالإعلان عن كل ما يستجد من ظروف من شأنها الزيادة في المخاطر، دون طلب من المؤمن أو النص على ذلك في وثيقة التأمين.

ويقترّب الالتزام بالإعلان عن الخطر من الالتزام بالتحذير، فالالتزام بالتحذير يعني التزام أحد طرفي العقد بتنبية المتعاقد الآخر إلى أثر سلبي يتعلق بالعقد، وأن هذا الأثر هو خطر من الممكن أن يلحق به ضرر ما. ويجب أن يكون هذا التحذير كاملاً ودقيقاً وواضحاً. فالمنتج يلتزم بتحذير مشتري الشيء من المخاطر التي تنجم عن استعماله وحيازته وتخزينه، ويلتزم بأن يوضح له كيفية تجنب هذه المخاطر.

(١) حسن حسين البراوي، عقد تقديم المشورة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٤.

بينما الالتزام بالإعلان عن الخطر يكفي فيه مجرد إعلام المؤمن بالخطر وظروفه، حتى يكون طالب التأمين قد نفذ التزامه كاملاً.^(١)

وبعد هذا التمهيد الذي أوضحنا فيه أهمية الإعلان في العقود بصفة عامة، وفي عقد التأمين على وجه الخصوص، وميزنا فيه بإيجاز بين الإعلان عن الخطر في عقد التأمين وبين بعض المفهومات المشابهة، يمكن لنا البحث في مضمون الالتزام بالإعلان عن الخطر (الفصل الأول)، ومن ثم الانتقال إلى البحث في أحكام هذا الالتزام (الفصل الثاني).

(١) فرقد خليل، ومحمد باكير، التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات الضرورية، جامعة بابل، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السابعة، ٢٠١٥، ص ٤٥٦.

الفصل الأول

مضمون الالتزام بالإعلان عن الخطر

الالتزام بالإعلان عن الخطر في عقد التأمين، هو التزام طالب التأمين بالإعلان عن جميع المعلومات والبيانات المتعلقة والمؤثرة بالخطر محل التأمين. ولهذا التصرف أهمية بالنسبة للمؤمن له، إذ من خلاله يعلم بحقيقة ما يطلب ضمانه، ويؤكد جدية ما يقوم به، فيحرص على الإدلاء بكل ما يتعلق بالخطر ليحصل على أفضل تغطية تأمينية، ^(١) ويفيد هذا الإعلان في معرفة المسؤول عن وقوع الكارثة؛ حتى يرجع عليه المؤمن فيما بعد، بما قام بدفعه للمؤمن له. ^(٢)

فينبغي على طالب التأمين أن يتعاون مع المؤمن؛ حتى يستطيع هذا الأخير تكوين فكرة حقيقية عن الخطر المراد ضمانه، وحتى تحتفظ الالتزامات المتقابلة بالتوازن فيما بينها، وهذا التعاون ما هو إلا أحد موجبات حسن النية، فالمؤمن مهما بلغ من الحرص، ومهما بلغت الإمكانيات البشرية والفنية لديه، فلا يستطيع منفرداً أن يحيط بالخطر وظروفه إحاطة كافية، تؤدي بالنهاية إلى نوع من العدالة التأمينية. ^(٣)

وبما أن عقد التأمين من العقود الزمنية التي قد تستمر لمدة طويلة من الزمن، فالخطر قد لا يبقى على حاله في أغلب الأحيان؛ وهذا يؤدي إلى أن الالتزام بالإعلان

(١) عبد الودود يحيى، الموجز في عقد التأمين، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ١١٤.

(٢) عقيل كاظم عقيل كاظم الحمادي، الجزاءات في عقد التأمين، الجزاءات في عقد التأمين (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثالث، ٢٠١١، ص ١٣٠.

(٣) نزيه الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ١٩٣.

عن الخطر، لا يقتصر على الإعلان عن البيانات الأولية للخطر عند التعاقد (المبحث الأول)، بل يمتد ليشمل الإعلان الظروف المستجدة أثناء سريان عقد التأمين، والتي تؤدي إلى تفاقم الخطر محل العقد (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإعلان عن الخطر وقت إبرام العقد

عند إبرام عقد التأمين، وقبل التوقيع عليه ونفاذه بين الأطراف، يلتزم طالب التأمين بالإعلان عن بيانات الخطر وجميع المعلومات المتعلقة به، وكل ما من شأنه الزيادة في جسامته الخطر المؤمن منه، أي كل بيان يهم المؤمن الحصول عليه، سواء كان شخصياً متعلقاً بطالب التأمين، أو موضوعياً متعلقاً بالخطر والظروف المحيطة به. (١)

فالإعلان عن بيانات الخطر واجب على طالب التأمين، ولو لم يرد بشأنه نص خاص في القانون، فيمكن إيراد هذا الالتزام كشرط من شروط العقد، ويكون هذا الشرط نافذاً ومنتجاً لآثاره، (٢) وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية، حيث قضت بأن " النص في عقد التأمين على بطلان العقد، وسقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين في حالة إدلائه ببيانات خاطئة في إقراراته الواردة في طلب التأمين، والتي أبرم التأمين على أساسها شرط جائز قانوناً، وواجب العمل به حتى ولو لم يكن للبيان الكاذب دخل في وقوع الخطر المؤمن منه ". (٣)

وهذا الإعلان يجب أن يتم في وقت محدد؛ لتحقيق الفائدة من وجود هذا الالتزام، وللوفاء به طرق يجب على المؤمن له التقيد بها، وإلا تحققت مسؤوليته ولزمه الجزاء

(١) مسعود سعيد خويبة، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠٠٨، ص ٤٢.

(٢) البشير زهرة، التأمين البري، الطبعة الأولى، دار بوسلامة للطباعة والنشر، تونس، ١٩٧٥، ص ٩٥.

(٣) نقض مدني مصري، قرار ١٥٦/١٩٦٧، أساس ٢٤٩٥، رقم مرجعية حمورابي ٣٠٤٢٦.

المقرر للإخلال بهذا الالتزام،^(١) وهذا ما سنبحثه في (المطلب الثاني) تحت عنوان آلية الوفاء بالالتزام. ولكن قبل البحث في آلية الوفاء بالالتزام، لابد من البحث في البيانات الأولية المؤثرة في الخطر والتي يقوم التزام طالب التأمين بالإعلان عنها، وأثر العلم بها من قبل أطراف العقد، وذلك في (المطلب الأول) تحت عنوان نطاق الالتزام بالإعلان الابتدائي عن بيانات الخطر.

(١) عقيل كاظم الحمادي، الجزاءات في عقد التأمين، مرجع سابق، ص ١٣٢.

المطلب الأول

نطاق الالتزام بالإعلان الابتدائي عن الخطر

جاء القانون المدني السوري، على غرار أصله القانون المدني المصري، خالياً من النص على إلزام طالب التأمين في مرحلة التعاقد، بتقديم البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه أو التي تؤثر فيه. ^(١) في حين نصت المادة (١٠٦٦/ب) من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري على هذا الالتزام كما يلي: " أن يقرر في دقة وقت إبرام العقد كل الظروف المعلومة له، والتي يهم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه، ويعتبر مهماً في هذا الشأن الوقائع التي جعلها المؤمن محل أسئلة محدودة مكتوبة. " ^(٢)

بالمقابل تضمنت أغلب التشريعات نصوصاً خاصة بهذا الالتزام. ^(٣) فقد جاء المشرع اللبناني بنصٍ خاص لتأكيد هذا الالتزام على عاتق طالب التأمين فنصت المادة (٩٧٤) في فقرتها الثانية من قانون الموجبات والعقود اللبناني، على أن طالب

(١) بينما نجد قانون التجارة البحرية السوري رقم ٤٦ لعام ٢٠٠٦ قد نظم نفس الالتزام بنص خاص، فنصت المادة (٣٦٤) منه في فقرتها الثالثة على أن طالب التأمين يلتزم بـ " ٣ - أن يعطي بياناً صحيحاً عند التعاقد بالظروف التي يعلم بها والتي من شأنها تمكين المؤمن من تقدير الأخطار التي يجري التأمين عليها " .

(٢) القانون المدني المصري (المشروع التمهيدي) ، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، القاهرة،، ص ٣٣٩.

منشور على موقع مستودع الأصول الرقمية:

<http://dar.bibalex.org/webpages/mainpage.jsf?PID=DAF-Job:152975&q>

(٣) جاسم مجبل الماضي القعود، أثر مبدأ حسن النية على أحكام عقد التأمين، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، ٢٠١١ ص ٤٣.

التأمين يلتزم بأن " يطلع الضامن بوضوح عند إتمام العقد، على جميع الأحوال التي من شأنها أن تمكنه من تقدير الأخطار." (١)

وأيضاً المشرع الفرنسي أورد نصاً خاصاً على هذا الالتزام في قانون التأمين الفرنسي، حيث نصت المادة (١١٣-٢) على ما يلي: ((يلزم المؤمن...

٢- أن يصرح بوضوح وقت إبرام العقد عن كافة الظروف المعروفة من قبله والتي من شأنها أن تمكن شركة التأمين من تقدير الأخطار التي تأخذها على عاتقها...)). (٢)

ويمكن تحديد نطاق البيانات المؤثرة في الخطر، والتي يلتزم طالب التأمين بالإعلان عنها، من خلال بيان الشروط الواجب توافرها فيها، فمتى توافرت هذه الشروط التزم طالب التأمين بالإفصاح عنها، وفي حال إخفائها كان عرضة للجزاء، (٣) وهي أن تكون مؤثرة في الخطر وهذا ما سنبحثه في (الفرع الأول)، وهذه البيانات إما أن تكون معلومة أو مجهولة بالنسبة للأطراف، وهذا ما سنبحثه في (الفرع الثاني).

(١) نصت المادة (٧٩٠/أ) من القانون المدني الكويتي على أن المؤمن له يلتزم ما يأتي "١- أ، يبين بوضوح وقت إبرام العقد كل الظروف المعلومة له والتي يهم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه، ويعتبر مهماً على الأخص الوقائع التي جعلها المؤمن محل أسئلة محددة مكتوبة". (٢) تنص المادة (١١٣-٢) من قانون التأمين الفرنسي على ما يلي:

Art. 113/2 du code d'assurances :

L'assuré est obligé : ...

2° De répondre exactement aux questions posées par l'assureur, notamment dans le formulaire de déclaration du risque par lequel l'assureur l'interroge lors de la conclusion du contrat, sur les circonstances qui sont de nature à faire apprécier par l'assureur les risques qu'il prend en charge.

(٣) خالد الهندياني، وجابر محجوب، أحكام التأمين في القانون الكويتي، الطبعة الأولى، وحدة التأليف والترجمة والنشر بكلية الحقوق، جامعة الكويت، ١٩٩٩. ص ٢٧٩.

الفرع الأول

البيانات المؤثرة في الخطر

يشترط لإلزام طالب التأمين بالإعلان عن بيان ما، أن يكون هذا البيان مؤثراً في الخطر من حيث الجسامة والاحتمال، ولتحديد البيانات المؤثرة في الخطر لابد من البحث في مفهوم البيانات المؤثرة أولاً، ومن ثم الانتقال إلى عرض أنواع البيانات المؤثرة، وأثر كل منها على الالتزام بالإعلان عن الخطر، وعلى عقد التأمين بشكل عام.

أولاً - مفهوم البيانات المؤثرة في الخطر:

للخطر حقيقة تصورية يصعب على المؤمن العلم بها بمجهوده الشخصي، فلا بد من قيام طالب التأمين بالكشف عن البيانات اللازمة لتحقيق العلم المطلوب. وإن ترك العلم بظروف الخطر لسعي المؤمن وحده؛ من شأنه أن يجعل مصير العقد معلقاً بعامل شخصي محض يصعب قياسه وتقديره. أما فرض التزام إيجابي على طالب التأمين بتزويد المؤمن بالبيانات الضرورية عن الخطر، فيجعل العقد مرهوناً بعمل موضوعي يقوم به طالب التأمين، ويسهل على هذا الأخير إثبات قيامه بذلك، مما يحقق الاستقرار للتصرف المنشئ للضمان.^(١)

ويلتزم طالب التأمين بإعلام المؤمن بجميع البيانات المؤثرة بالخطر محل التأمين، مادام من شأن هذه البيانات التأثير في جسامة الخطر وتحديد أوصافه

(١) نوري خاطر، وعدنان سرحان، الأساس القانوني لالتزام المؤمن له - تقديم المعلومات، مرجع سابق، ص ٢٧٨. وعز الدين فلاح، التأمين (مبادئه وأنواعه)، دار أسامة للنشر، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص ٦٠.

وآثاره.^(١) ويعد بياناً مؤثراً في الخطر، كل ظرف أو بيان لو علم المؤمن به، وقت إبرام العقد، لرفض التأمين أو لقبّله لقاء بدل أعلى.^(٢) وهذا ما أكدته محكمة النقض السورية، حيث قضت بأن " يبطل التأمين إذا كتم المضمون معلومات أو بتقديمه تصريحاً كاذباً، ولكي يكون اختلاف الوصف في البضاعة سبباً لإبطال الضمان، ينبغي أن يكون من شأنه التقليل من فكرة الخطر "^(٣) وجاء في قضاء محكمة التمييز الأردنية " يجب أن تكون الواقعة تؤثر في أهمية الخطر المؤمن منه، أي لو أن المدعي قد صرح بهذه الواقعة لتغير موقف المؤمن من تنظيم بوليصة التأمين ".^(٤) وتجدر الإشارة هنا إلى أن المرجع مبدئياً في تقدير كون البيان مؤثر من عدمه هو رأي المؤمن نفسه، باعتباره ينفرد بإجراءات حساب التأمين.^(٥)

وهناك بيانات ومعلومات لا تدخل ضمن نطاق التزام طالب التأمين؛ لأنها لا تكون مهمة بالنسبة للمؤمن فلا يسأل عنها طالب التأمين، فإذا كان البيان لا يغير

(١) توفيق حسن فرج، أحكام الضمان في القانون اللبناني، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٥، ص ٩٢.

(٢) مسعود سعيد خويرة، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص ٤٢.

(٣) محكمة النقض السورية، الدوائر المدنية، قرار ١٩٤١/١٩٨٠، أساس ١٧٢٣، رقم مرجعية حمورابي: ٢٦٢.

(٤) محكمة التمييز الأردنية، قرار رقم ٣٢٢٦ / ٢٠٠٥، تاريخ ٢٠٠٦/٣/٨، منشور على موقع عدالة الإلكتروني: <http://www.adaleh.info>.

(٥) غازي أبو عرابي، أحكام التأمين، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، ٢٠١١، ص ٢٩٩.

هذا في التأمين الذي يخضع لإرادة المتعاقدين، من حيث قبوله مبدئياً ومن ثم تحديد المخاطر المضمونة ومقدار القسط المترتب على طالب التأمين. أما التأمين الإلزامي فتكون المخاطر وقيمة القسط محددة مسبقاً من المشرع، ولا دخل في ذلك لإرادة أطراف العقد، بل إن العقد مفروض بالشروط التي حددها المشرع مسبقاً، على أطراف عقد التأمين الإلزامي.

في حقيقة الخطر، ولا ينقص من تقدير المؤمن لجسامته أو فرص تحقيقه، فلا يلزم طالب التأمين بالإفصاح عنه، ولو طُلب منه ذلك. ^(١)

وتعد مسألة ما إذا كانت البيانات مؤثرة في الخطر، من حيث الجسامة أو الاحتمال من مسائل القانون، ويعد الغلط بها غلطاً بالقانون. وقد تبنت محكمة النقض الفرنسية هذا الموقف، فقررت أن في حالة وجود شرط واضح ومحدد في الوثيقة يلزم طالب التأمين بإعلان ظرف خاص تحت جزاء سقوط الحق بالتعويض في حال وقوع الكارثة، فإن مثل هذا الشرط يعدم السلطة التقديرية السابقة، ولا يكون للمحاكم البحث فيما إذا كان لهذا الظرف تأثير على فكرة الخطر أم لا. ^(٢)

والبيانات المؤثرة قد تكون ظروف إيجابية من مصلحة المؤمن العلم بها، ولكن لا تعد ظروف مؤثرة تؤدي إلى زيادة الخطر، فلا يلزم المؤمن له بالإعلان عنها، كما لو كان بجانب بيت المؤمن له ضد الحريق مركز للإطفاء، وهنا لا يلزم المؤمن له بالإعلان عن الظروف الإيجابية؛ لأن هذه الظروف تؤدي إلى الإنقاص من الخطر، فلا تؤثر سلباً على مصلحة المؤمن، وإنما أثر الإعلان عنها يكون لمصلحة طالب التأمين؛ لأن مجرد الإعلان عنها يوجب إما تخفيض القسط أو الزيادة في مبلغ التأمين. وقد تكون ظروف سلبية، كعدم وجود جهاز إنذار في السيارة المؤمن عليها ضد السرقة. فجميع هذه الظروف لا تؤثر في قرار المؤمن بقبول طلب التأمين من عدمه؛ لأنها لا تعد من البيانات الجوهرية والمؤثرة في الخطر، فلا يلزم المؤمن له بتقديمها.

(١) هيثم مصاروة، المنتقى في شرح عقد التأمين، الطبعة الأولى، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠، ص ٢٢٩. وخالد الهندياني، وجاير محجوب، أحكام التأمين في القانون الكويتي، مرجع سابق، ص ٢٧١.

(٢) غني جادر، ويوسف غانم، الالتزام بالإعلان في عقد التأمين، مرجع سابق، ص ١١١. ومشار لهذا القرار في نفس المرجع.

ونرى في هذا الشأن، أنه إذا جرى العرف التأميني على وضع أجهزة إنذار ضد السرقة مثلاً، وجب على طالب التأمين الإعلان عن عدم وجود هذا الجهاز، وإلا يعد مقصراً في تنفيذ التزامه. ففي بعض المناطق، وفي بعض الأوقات كالحروب والكوارث تكثر السرقات، فيلتزم أصحاب السيارات المؤمن عليها ضد السرقة القيام بإجراءات إضافية؛ للتقليل من خطر السرقة، وإعلام المؤمن بذلك. وأيضاً إذا أورد المؤمن سؤالاً، عما إذا كانت السيارة مجهزة بجهاز إنذار للكشف عن السرقة، وامتنع طالب التأمين عن الإجابة عن هذا السؤال، أو قدم جواباً غير صحيح، فإنه يعد مخلاً بالتزامه؛ لأنه بمجرد إيراد هذا السؤال من قبل المؤمن، فيعد من حيث المبدأ من البيانات الجوهرية الواجب التصريح عنها.

ويبدو لنا أنه بمجرد إيراد البيان في وثيقة التأمين، فإن هذا يشكل قرينة على أن هذا البيان مؤثر في الخطر وله أهمية بالنسبة للمؤمن، ومن اللازم الإفصاح عنه، وإلا تعرض للجزاء المترتب على كتمانته، ولكن بالمقابل للمؤمن له إثبات عكسها بالدفع أن من غير الواجب عليه الإعلان عنه، لأن هذا البيان غير جوهري، ومن غير اللازم إدراجه في الوثيقة.

والبيانات المؤثرة هي التي تغير من نوع الخطر أو من جسامته أو فرص تحققه، وهي التي يعتمد عليها المؤمن ويكون لها تأثير على قراره إما بقبول أو برفض طلب التأمين، أو في تحديد قيمة القسط، أو مبلغ التأمين، ويشترط فيها أن تكون من الأهمية بحيث لو علم المؤمن بها على حقيقتها، لما قبل طلب التأمين ضد الخطر أساساً، أو على الأقل بشروط غير تلك التي قبل التعاقد على أساسها. ^(١)

(١) جمال الدين مكناس، التأمين، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٧، ص ١٤١.

لذلك يمكننا القول، بأن العبرة تكمن بمدى تأثير البيانات على فكرة المؤمن عن الخطر، حتى يلتزم طالب التأمين بالإدلاء به. ونجد هذا المعنى في نص المادة (٧٩٠/أ) من القانون المدني الكويتي حيث جاء فيها: "أن يبين وقت إبرام العقد كل الظروف المعلومة له والتي يهتم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه".^(١) ونرى أن هذا النص لم يتشدد في تحديد البيانات المؤثرة في الخطر، وذلك بالنسبة للمؤمن، فهذه البيانات تؤثر على قراره في وضع شروط العقد وخاصةً القسط ومبلغ التأمين.

وتجدر الإشارة إلى أن اشتراط تأثير الظروف في الخطر، لا يتطلب أن يساهم إخفاؤها أو التضليل في الإدلاء بها إلى تحقق الخطر، بمعنى أنه لا يشترط في البيانات التي تم إخفاؤها، أن تكون هي السبب في وقوع الكارثة، وهذا المبدأ مستقر في مجال التأمين، ويعمل به ولو لم ينص القانون عليه.^(٢)

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز اللبنانية بأنه "إذا ثبت أن المضمون (طالب التأمين) تعمّد الكذب أو الكتمان في تصريحه، وكان من شأن ذلك أن يبدل موضوع

(١) تقابلها المادة (٢/٩٢٧) مدني أردني، (٩٧٤/ب) موجبات لبناني، (٩٨٦/ب) مدني عراقي.

(٢) خالد رشيد القيام، عقد التأمين في القانون المدني الأردني، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة ابن خلدون، مؤتة، ١٩٩٠، ص ١٩١.

تنص المادة (١١٣ - ٨) من قانون التأمين الفرنسي، التي تأخذ بهذا الرأي، إذا استخدم المشرع بعد الحكم ببطلان العقد في حالة الإخلال بسوء نية في الالتزام بتقديم المعلومات العبارة التالية:

Art. 113/8 du code d'assurances :

Alors même que le risque omis ou dénaturé par l'assuré a été sans influence sur le sinistre.

الخطر أو يخففه في نظر الضامن، وإن لم يؤثر في وقوع الطارئ فعلياً، جاز للضامن أن يطالب بإبطال العقد والاحتفاظ بالأقساط المدفوعة.^(١)

وأغلب التشريعات لم تنص على هذا الحكم كالقانون المدني السوري، والمصري والأردني، والعراقي؛ وهذا جعل بعض الفقه يأخذ بالقياس على أحكام قوانين أخرى، فنصت المادة (٣٦٦) من قانون التجارة البحرية السوري رقم (٤٦) لعام ٢٠٠٦ على أنه "٢- يجوز طلب الإبطال و لو لم يكن للبيان غير الصحيح أو الكتمان أي صلة بالضرر الذي لحق الشيء المؤمن عليه ". وتقابلها المادة (٣٠٠) من قانون التجارة البحرية الأردني التي جاء فيها "... حتى في الحالة التي لا يكون فيها لكتم المعلومات والاختلاف في التصريح الكاذب تأثيره في الضرر أو هلاك الشيء المؤمن".

وأيضاً مع أن المشرع الأردني لم ينص على هذا الحكم في القانون المدني، إلا أن محكمة التمييز الأردنية أخذت به في غير عقود التأمين البحرية. وتأكيداً لذلك فقد قضت بأن "التصريحات المعطاة لطبيب شركة التأمين تشكل جزءاً من عقد التأمين والفقه القضائي لم يشترط لبطلان عقد التأمين أن يكون المرض الذي أخفي عند تقديم البيانات هو سبب الوفاة ".^(٢)

(١) مشار إلى القرار لدى غني جادر، ويوسف غانم، الالتزام بالإعلان في عقد التأمين، مرجع سابق، ص ١٢٠.

(٢) محكمة التمييز الأردنية، قرار رقم ٢٠٠٥/١٥١٣، تاريخ ٢٠٠٥/٨/٧، منشور على موقع عدالة. ونلاحظ أن الاجتهاد القضائي الأردني متخبط بين تقرير جزاء الفسخ أو البطلان، على الرغم من النص الصريح على الفسخ في القانون المدني، ويمكن تبرير ذلك بأن القضاء في الأنظمة التي أخذت بالفسخ ما يزال متأثراً بالفقه القانوني القائل بإبطال العقد، لإخلال المؤمن له بالتزامه بالإعلان عن الخطر في عقد التأمين.

والمنطق القانوني السليم، وقواعد حسن النية في العقود تقضي، بأنه على طالب التأمين عندما يدلي بالبيانات الجوهرية والمؤثرة على قرار المؤمن، أن يكون الإدلاء بها على وجه الدقة والأمانة،^(١) حتى يتمكن المؤمن من دراسة نوع الخطر وجسامته دراسة علمية حقيقية، وبالتالي يستطيع تحديد الالتزامات المترتبة عليها بدقة، وعلى وجه الخصوص قسط التأمين، ومبلغ التأمين في حال تحقق الخطر المؤمن منه.^(٢)

ولا يلتزم المؤمن له بالإعلان عن بيانات الخطر، إلا إذا كانت جوهرية ومؤثرة فيه. وتقدير جوهرية هذه البيانات ومدى تأثيرها على فكرة الخطر تخضع لتقدير المؤمن ذاته، ومن ثم يخضع فيها إلى قاضي الموضوع، ولكن الفقه اختلف في مدى رقابة محكمة النقض على قرار قاضي الموضوع، لجهة تكييف البيان إن كان جوهرياً أم لا، وإن كان هذا من مسائل الواقع أم من مسائل القانون.^(٣)

الاتجاه الأول: ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن تقدير القاضي للبيان المؤثر، يعد مسألة قانون يخضع فيها لرقابة محكمة النقض، وحثهم في ذلك بأنه يدخل في التكييف القانوني للواقعة، وهو ما يدخل في رقابة محكمة النقض.^(٤)

(١) منعم الخفاجي، مدخل لدراسة التأمين، الطبعة الأولى، الناشر مصباح كمال، بغداد، ٢٠١٤، ص ٢٠.

(٢) محكمة التمييز الأردنية، قرار رقم ٢٠٠٦/٣٣٠٨، منشور على موقع عدالة الإلكتروني: <http://www.adaleh.info>. وعز الدين فلاح، التأمين (مبادئه وأنواعه)، مرجع سابق، ص ٦٠.

(٣) مسعود سعيد خويرة، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص ٤٣.

(٤) جلال إبراهيم، التأمين وفقاً للقانون الكويتي، (دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي)، دون طبعة، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٩، ص ٥٥٤.

الاتجاه الثاني: ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن تقدير تأثير البيان على فكرة المؤمن، يعد من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع، وسلطته التقديرية مطلقة ولا رقابة لمحكمة النقض عليه في ذلك. ^(١)

ويبدو لنا أن محكمة التمييز الكويتية تبنت الاتجاه الثاني، فجاء في أحد قراراتها أن " المؤمن له يلتزم بأن يبين وقت إبرام العقد، كل الظروف المعلومة له، والتي يهتم المؤمن معرفتها، وتؤثر في تقديره للمخاطر التي يأخذها على عاتقه، ويعتبر مهماً على الأخص الوقائع التي جعلها المؤمن محل أسئلة محددة ومكتوبة، على أنه إذا كان البيان المتعلق بها لا يمتنع من تقديره لجسامة الخطر، فإن المؤمن له لا يكون ملزماً بتقديمه ولو طلبه المؤمن، وتقدير مدى ما يجب على المؤمن له أن يدلي به من بيانات مرجعه إلى محكمة الموضوع ما دام تقديرها سائغاً " . ^(٢)

وقد تضمنت العديد من التشريعات قرينة تسهل إثبات أهمية البيان بالنسبة للمؤمن، كما ورد في نص المادة (٩٧٠/أ) من القانون المدني الكويتي، حيث جاء فيها " ويعتبر مهماً على الأخص، الوقائع التي جعلها المؤمن محل أسئلة محددة ومكتوبة " . ويستفاد من هذا النص أن جميع الوقائع التي جعلها المؤمن محل أسئلة مكتوبة تعد بيانات مؤثرة، ويقع على عاتق المؤمن له عبء إثبات أنها غير مؤثرة أي أنها قرينة قابلة لإثبات العكس. ^(٣) فيكون للمؤمن له إثبات أن البيانات التي لم

(١) برهام عطا الله، التأمين من الوجهة القانونية والشرعية، مرجع سابق، ص ١٩٩.

(٢) محكمة التمييز الكويتية، قرار رقم ٨٥/٢٣٠ تجاري، مشار له لدى جاسم مجبل الماضي القعود، أثر مبدأ حسن النية على أحكام عقد التأمين، مرجع سابق، ص ١٤٩.

(٣) غني جادر، ويوسف غانم، الالتزام بالإعلان في عقد التأمين، مرجع سابق، ص ١١٢. وتضمنت أغلب التشريعات عبارة مطابقة لها، فنصت المادة (٩٨٦/ب) من القانون المدني العراقي في الجزء الأخير منها "ويعتبر مهما في هذا الشأن الوقائع التي جعلها المؤمن محل اسئلة مكتوبة " .

يعلن عنها غير مهمة، وليس لها أي تأثير على قبول الضمان أو رفضه، أو ليس لها تأثير على عملية تحديد القسط. ولإعمال هذه القرينة يجب توافر شرطين:

الشرط الأول: أن يكون السؤال مكتوباً، أي استبعاد الأسئلة الشفهية.

الشرط الثاني: أن يكون البيان محدداً أي متعلقاً بظرف معين، ومعنى ذلك استبعاد الأسئلة الواردة بصيغة عامة، كأن يسأل هل هناك ظروف خطيرة أخرى مؤثرة على حياة الشخص المؤمن عليه. ^(١)

ونرى أنه لا يمكن إعمال هذه القرينة باتجاه عكسي؛ فلا يمكن اعتبار البيانات التي لم يرد بشأنها أسئلة محددة مكتوبة أنها غير مؤثرة، فقد تكون هذه البيانات مؤثرة، ولكن يقع عبء إثبات أهميتها على عاتق المؤمن. كما لو خلت بطاقة الأسئلة من البيان عما إذا كان من الممكن إصابة طالب التأمين على حياته بأحد الأمراض الوراثية، ولم يصرح بذلك للمؤمن.

فيجب أن يبقى سقفُ البيانات التي يُلزم طالب التأمين بتقديمها منحصراً في البيانات المهمة، ففي التأمين ضد الحريق مثلاً، تعد المسافات بين الأبنية المجاورة والبناء المؤمن عليه أمراً مهماً، في حين لا تعد المعلومات المتعلقة بحالة طالب التأمين الصحية مهمة في هذا النوع من التأمين، لأن سلوكه الشخصي ليس محل اعتبار هنا. على عكس التأمين على الحياة، إذ يجب بيان حالة المؤمن له الصحية، فهي مرتبطة ارتباطاً جوهرياً بالخطر. ^(٢)

(١) جابر محجوب، مفهوم البيان المؤثر وجزاء عدم الإدلاء به في التأمين على الحياة، مجلة الفتوى والتشريع، العدد الثالث عشر، الكويت، ٢٠٠٥، ص ٦٦.

(2) C. Dubreuil. Le contrat d'assurance. De la bonne foi. Journée louisianaises. TOME.XL. Paris. 1992. p.108

وفي التأمين على الحياة يلزم طالب التأمين بالإجابة على نماذج الأسئلة التي تقدمها شركة التأمين، وأن يقدم كل المعلومات التي تطلب منه، إذا كانت مفيدة في تحديد الخطر، فلا يجوز أن يخفي معلومات تتعلق بتناوله المخدرات، حتى ولو كان يخضع للعلاج للتخلص من الإدمان عليها، فيعد مخالفاً بالتزامه ويلزمه الجزاء. (١)

ولما كان يشترط في البيان حتى يلتزم طالب التأمين بالإعلان عنه، أن يكون جوهرياً ومؤثراً في الخطر. إلا أن البيان ذاته قد يكون له أهمية كبيرة بالنسبة للمؤمن، ولكنه في نظر طالب التأمين يعد من البيانات الثانوية قليلة الأهمية التي لا داعي لذكرها؛ لذلك كان لا بد من وضع معيار يبين فيه الطرف الذي له الحق بتحديد البيانات الجوهرية وغير الجوهرية، أو الذي يكون رأيه محل اعتبار في تحديد البيانات المهمة، فانقسم الفقه القانوني إلى فريقين تبني كل منهما معياراً:

الفريق الأول: يرى البعض أن المعيار في تحديد البيان المؤثر، هو معيار موضوعي، مرتبط بما يعتقده طالب التأمين العادي؛ لأنه هو من يقع عليه الالتزام بالإعلان عن بيانات الخطر. فالبيان المؤثر هو الذي يعتقده طالب التأمين أن من الواجب الإفصاح عنه؛ لأن له أهمية مؤثرة في قرار المؤمن، فيلتزم بالإفصاح عنه وفق معيار طالب التأمين المعتاد. (٢)

الفريق الثاني: يرى البعض الآخر أن معيار البيان الجوهري غير مرتبط بما يعتقده طالب التأمين بأنه جوهري، ولا بما يضمنه المؤمن في وثيقة التأمين، بل بما يقدره المؤمن الحريص المحترف إذا علم بهذا البيان عند إبرام العقد، بمعنى أن هذا

(١) نوري خاطر، وعدنان سرحان، الأساس القانوني لالتزام المؤمن له - تقديم المعلومات، مرجع سابق، ص ٢٦٣.

(٢) عبد المنعم البدرائي، التأمين (فن التأمين، عقد التأمين، تأمين الأشخاص)، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٨١، ص ١٧١.

المعيار موضوعي، يتعلق بالمؤمن الحريص الذي يتحرى البيانات المهمة بالنسبة له، ولا علاقة في ذلك بالنسبة لطالب التأمين. (١)

ويبدو لنا أن كلاً من المعيارين السابقين لا يخلو من النقد، فالأول يحابي طالب التأمين على حساب المؤمن، عندما لا يكون الأول مسؤولاً سوى عن البيانات التي يعتقد بأنها مؤثرة في الخطر طبقاً لمعيار موضوعي، وهو طالب التأمين المعتاد، ودون النظر لما يعتقد المؤمن بأنه مهم وجوهري. فإن كان الواجب الانحياز إلى طالب التأمين باعتباره الطرف الضعيف في العقد، فنرى أن يكون المعيار شخصياً، أي يفرق بين طالب التأمين المعتاد، وآخر متمرس في أعمال التأمين، وآخر تكون هذه العملية أول عملية تأمين في حياته.

أما الأخذ بالمعيار الثاني وهو المؤمن الحريص فيه إغفال لشخص وقدرات طالب التأمين، وهو بالأساس من يجب عليه القيام بالالتزام عفواً عن طريق التصريح التلقائي، ولا يعفيه من التصريح وجود بطاقة أسئلة معدة من قبل المؤمن؛ لأن هذا الأخير من المستحيل أن يحيط بكامل ظروف الخطر مهما بلغ من المهارة والقدرات العملية والعلمية في مجال التأمين. فبهذا المعيار لا يُسأل المؤمن عن تقصيره في إغفال بعض الأسئلة، والحقيقة أنه ربان العملية التأمينية، وهو الذي يوجه طالب التأمين إلى كل ما يغفل عنه.

لذلك نقترح أن يكون المعيار يحقق العدالة بين المؤمن وطالب التأمين، فيجمع بين إيجابيات المعيارين السابقين، فيعد جوهرياً كل بيان يعتقد طالب التأمين مؤثراً في الخطر وفي أهميته بالنسبة للمؤمن، على أن يكون المعيار في ذلك طالب تأمين

(١) برهام عطا الله، التأمين من الوجهة القانونية والشرعية، مرجع سابق، ص ١٢٠. وعبد المنعم البدرابي، التأمين (فن التأمين، عقد التأمين، تأمين الأشخاص)، مرجع سابق، ص ١٧١.

المعتاد، ويقوم المؤمن بدور الموجه له في ذلك، فكل ما يورده المؤمن من بيانات في بطاقة الأسئلة، وكل ما يرتبط بها من معلومات يعد مهماً وجوهرياً، ويجب الإجابة عنها بدقة وأمانة؛ لأن المؤمن هنا يجب أن يعامل معاملة الشخص الحريص، الذي لا يُقبل منه الخطأ أو التقصير، فهو يمتحن أعمال التأمين، فلا يجب أن يعامل معاملة الشخص العادي. وهذا المعيار لا يتجاهل دور أي من أطراف العملية التأمينية، فالدور الذي يلعبه كل من المؤمن وطالب التأمين وفقاً لهذا المعيار هو دور إيجابي.

على أنه من الممكن أن يورد المؤمن بعض الأسئلة، غير المهمة والتي ليس لها علاقة بالعملية التأمينية، فيمكن بحسب اقتراحنا لطالب التأمين الاحتجاج على هذه الأسئلة، فإن لم يتم الاتفاق عليها يعرض الأمر على القضاء، فيحدد قاضي الموضوع إن كان هذا البيان جوهرياً أم لا. كما لو أراد شخص التأمين على متجره ضد الحريق، ووجه له المؤمن أسئلة تتعلق بحياته الخاصة، مثلاً إن كان متزوجاً، أو لديه أولاد، أو إن كان يعاني من أمراض، فهذه أسئلة تعد لا علاقة لها بهذا النوع من التأمين، ولطالب التأمين الحق بعدم الإجابة عليها. ووفقاً لهذا المعيار يتعاون كل من طالب التأمين والمؤمن على إتمام العملية التأمينية ونجاحها، فلا يلقي أحدهما العبء على الآخر.

ثانياً - أنواع البيانات المؤثرة في الخطر:

درج الفقه القانوني على تقسيم البيانات الجوهرية والمؤثرة في الخطر، التي تحكم قرار المؤمن بقبول التأمين، أو في تحديد شروطه، إلى بيانات موضوعية

وبيانات شخصية، وإن هذا التقسم ليس من قبيل الترف الفقهي، بل له نتائج تؤثر على كامل العملية التأمينية.^(١)

١ - البيانات الموضوعية:

هي البيانات التي تتعلق بالمحل الرئيس للتأمين وهو الخطر، حيث أنها تتناول الظروف والملابسات التي تصف الخطر وصفاً دقيقاً،^(٢) وأهم ما يترتب على هذه الظروف بالنسبة للمؤمن، هو دراسة احتمال تحقق الخطر وجسامته، وتحديد قسط التأمين الذي يلتزم به طالب التأمين، مقابل ضمان الخطر المؤمن منه.^(٣)

وتختلف البيانات الموضوعية المؤثرة في الخطر باختلاف نوع التأمين. ففي التأمين على الأشياء، يقوم طالب التأمين بالإعلان عن الشيء المؤمن عليه، ومكانه، ونوعه، وخصائصه، وقيمته، وعيوبه، وما له من أهمية. وفي التأمين ضد الحريق يجب على طالب التأمين إعلام المؤمن بمكان العقار المؤمن عليه، والمواد المستعملة في بنائه، وطبيعة استعمال العقار (للسكن، أو لممارسة حرفة، أو مستودع تجاري، أو...)، وما إذا كان يجاور العقار ما يزيد في احتمال وقوع الحريق كالمخابز ومراكز توزيع المحروقات. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية "بتحقق مسؤولية المؤمن له عن الإدلاء ببيانات كاذبة في طلب التأمين، حيث أدلى بأن المحل المطلوب التأمين عليه مصنوع من الطوب، بينما تبين أنه مصنوع من مواد أخرى".^(٤)

(١) عبد المنعم البدر، التأمين (فن التأمين، عقد التأمين، تأمين الأشخاص)، مرجع سابق، ص ١٧١.

وعبد الودود يحيى، الموجز في عقد التأمين، مرجع سابق، ص ١٤٢.

(٢) جمال الحكيم، عقود التأمين (من الناحيتين التأمينية والقانونية)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار المعارف بمصر، القاهرة، ١٩٦٥، ص ٤٥.

(٣) غازي أبو عرابي، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص ٢٩١.

(٤) مشار إلى القرار لدى، فرقد خليل، ومحمد باكير، التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات الضرورية، مرجع سابق، ص ٤٦٢.

وفي التأمين ضد حوادث السير تشمل المعلومات الواجب الإفصاح عنها، نوع السيارة، وسنة الصنع، ونوع محركها، وتاريخ شرائها، والأغراض التي تستعمل فيها، ومهنة صاحبها، وغير ذلك من الظروف الموضوعية المؤثرة في احتمال وقوع الخطر المؤمن ضده. (١)

وفي التأمين على الحياة، يلزم المؤمن له بالإعلان عن سنه الحقيقي، وسائر البيانات المتعلقة بحالته الصحية في الماضي والحاضر، وبالأعراض الوراثية في عائلته إن وجدت. ففي التأمين على الحياة ضد خطر الموت، يكون من غير المتصور سكوت طالب التأمين وامتناعه عن الإعلان بأنه مريض بمرض الإيدز وأنه لا يعلم بذلك، لاسيما أن مثل هذا المرض يمهل صاحبه - كما أثبتت الدراسات الطبية - من ثلاث إلى خمس سنوات، وبالتالي هو سيء النية.

ونرى أن عبء إثبات سوء نية المؤمن له يقع على المؤمن في حال حصول نزاع في الشأن، فإن لم يتم سؤال طالب التأمين عن أحد هذه البيانات، وأحس أنه يجب عليه ذكرها لتعلقها بالخطر، فعليه المبادرة بالإعلان عنها، وصمته عن أي بيان أو إجابته الخاطئة أو المضللة يعد كأنه خداع للمؤمن.

وفي التأمين من الإصابات يجب على المؤمن له ذكر البيانات الخاصة بمهنته ونشاطاته، وبخاصة التي من شأنها أن تعرضه للإصابات، ويدخل في هذه البيانات سن المؤمن على حياته، وجنسه، وحالته الصحية، والأمراض التي أصيب بها في الماضي، ومهنته وطبيعة الأعمال والنشاطات التي يمارسها. فإذا كان طالب التأمين يشكو من أمراض، وكان على علم بها وقت إبرام العقد ولم يبلغ المؤمن بذلك، فيعد هذا غشاً من جانبه يتنافى مع مبدأ حسن النية في عقد التأمين، ويطبق عليه الجزاء

(١) عقيل كاظم الحمادي، الجزاءات في عقد التأمين، ص ١٣٨.

بسبب سلوكه المعيب. ^(١) وهو ذات المعنى الذي قضت به محكمة النقض الفرنسية بقرارها الصادر بتاريخ ١٨/١/١٩٨٣ والذي جاء فيه، إن كتمان المؤمن له الذي أخفى عمداً عن المؤمن حالته الصحية التي من شأنها تفاقم الخطر الذي أخذه المؤمن على عاتقه يبطل العقد. ^(٢)

والى ذلك اتجهت محكمة التمييز الأردنية حيث قضت بأن " التزام المؤمن له بإخطار المؤمن بجميع البيانات والظروف التي يكون من شأنها، تمكين المؤمن من تقدير الخطر المؤمن منه، له أهمية خاصة في عقد التأمين على الحياة، ويجب على المؤمن له تقديم جميع البيانات المطلوبة بدقة وأمانة تامة، وتشكل تصريحاته المعطاة لطبيب شركة التأمين جزء من عقد التأمين". ^(٣)

وقضت أيضاً ذات المحكمة بأنه " إذا كان المؤمن يشكو من العديد من الأمراض قبل تقديمه طلب التأمين، وأبرم العقد لدى الجهة المميز ضدها، ولم يظهر هذه الأمراض أو يفصح عنها، فيكون قد أخل بالتزامه التعاقدي الذي يهم المتعاقد الآخر، ويكون قد ارتكب غشاً يرتب عليه بطلان عقد التأمين ". ^(٤)

ونستخلص من ذلك، أن هذه البيانات تعد موضوعية ومهمة للمؤمن ولإتمام العملية التأمينية؛ لأنها تتعلق بمحل عقد التأمين، وهو عنصر الخطر وتصفه وصفاً

(١) خالد الهندياني، وجابر محجوب، أحكام التأمين في القانون الكويتي، مرجع سابق، ص ٢٧١.

(٢) غني جادر، ويوسف غانم، الالتزام بالإعلان في عقد التأمين، مرجع سابق، ص ١١١ و١١٢. ومشار إلى القرار في نفس المرجع.

(٣) محكمة التمييز الأردنية، قرار رقم ١٩٩٢/٧٤٢، منشور على موقع عدالة الإلكتروني: <http://www.adaleh.info>

(٤) محكمة التمييز الأردنية، قرار رقم ٢٠٠٦/٣٧٦٤، منشور على موقع عدالة الإلكتروني: <http://www.adaleh.info>

دقيقاً، إضافةً للظروف المحيطة به التي قد تؤثر فيه بالزيادة أو النقصان. ولهذا يتوجب على طالب التأمين أن يتوخى عند نقلها إلى المؤمن الدقة والأمانة؛ لأن المؤمن على أساس هذه البيانات سيقدر قسط التأمين، ومن ثم مبلغ التأمين وباقي شروط العقد، فإذا تعدد إخفاءها سيكون عرضة للجزاء، وقد يصل إلى حرمانه من مبلغ التأمين والمطالبة بالتعويض إن كان له مقتضى.

٢- البيانات الشخصية:

ويقصد بها البيانات التي من شأنها أن تطمئن المؤمن على شخص المتعاقد معه، ومدى جديته في تنفيذ التزاماته، وهي غير مؤثرة في قيمة القسط، على الرغم من أثرها البالغ على عملية التأمين برمتها. وهذه البيانات لا تتعلق بموضوع الخطر محل التأمين، بل تتعلق بشخص طالب التأمين، وبما يمتاز به من صفات وأخلاق، ومدى الملاءة، ومقدار حرصه على الأشياء، والعناية التي يبذلها في تسيير أموره، وتاريخه الجنائي.^(١)

ويدخل أيضاً ضمن البيانات الشخصية، فيما إذا كان قد أمّن مسبقاً لدى مؤمن آخر ضد نفس الخطر، وكيف كانت طبيعة العلاقة بينهما، وسبب انتهاء عقد التأمين، وهل تحقق الخطر المؤمن منه، أو عن طبيعة علاقته بمؤمن آخر مؤمن لديه ضد خطر آخر.^(٢)

(١) حسام الدين الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٣٨. ومحمد عبد الظاهر حسين، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٧.

(٢) مسعود سعيد خويرة، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص ٤٣.

وهذه البيانات تمكن المؤمن من معرفة الشخصية الحقيقية لطالب التأمين، وما يخفيه من نوايا، فعلى سبيل المثال إبرام عدة عقود تأمين ضد الأضرار، يوحى إلى تحايل لدى المؤمن له على الصفة التعويضية للتأمين، وقصد الإثراء على حساب المؤمن، وهذا يكشف عن روح المضاربة لدى طالب التأمين.^(١) فالقاعدة العامة في التأمين هي أنه يجب أن يعرض المؤمن له بتعويض مساوٍ للضرر الذي أصابه، وبذلك لا يكون قد أثرى على حساب شركات التأمين، عن طريق تسويات منفصلة مع كل شركة على حدا.^(٢) وتعدد عقود التأمين على الأشخاص يدل على رعونة طالب التأمين وعدم جديته.^(٣)

وعلى عكس البيانات الموضوعية، فالبيانات الشخصية لا يتوقف عليها تقدير مقدار قسط التأمين، وإنما يتوقف عليها قرار المؤمن بقبول طلب التأمين والموافقة على إبرام العقد أو رفض الطلب، لذلك تكون على درجة من الأهمية بالنسبة للمؤمن، وهذه أيضاً يتوجب على طالب التأمين الإدلاء بها، بدقة وأمانة، ولو لم يوجه إليه سؤال بشأنها.^(٤)

ونجد أن أهمية البيانات الشخصية في التأمين على الأشخاص تفوق أهميتها في التأمين على الأشياء، فشخصية طالب التأمين تكون محل اعتبار كبير في النوع الأول، أما في النوع الثاني، فشخصية طالب التأمين ليست محل اعتبار، على الرغم من تأثيرها في قرار المؤمن بقبول الضمان أو رفضه؛ وذلك لأنه بحسب القواعد

(١) جمال الدين مكناس، التأمين، مرجع سابق، ص ١٤٣.

(٢) منعم الخفاجي، مدخل لدراسة التأمين، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٣) محمد عبد الظاهر حسين، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية، مرجع سابق، ص ٢٧.

(٤) جابر محجوب، مفهوم البيان المؤثر وجزاء عدم الإدلاء به في التأمين على الحياة، مرجع سابق، ص ٢٧١.

العامة فإن عقد التأمين ينتقل إلى من آلت الملكية إليه، سواء كان الانتقال بطريق الإرث أو التصرف القانوني، ومع ذلك فيحق للمؤمن أن ينهي العقد إذا تبين له أن شخصية من انتقلت إليه ملكية الشيء لا تبعث الطمأنينة في نفسه، وأنه لو أراد إبرام عقد تأمين جديد معه، أو تجديد ذات العقد لرفض ذلك، كما لو كان هذا الشخص قد سبق أن حكم عليه بجرم احتيال.

فطالب التأمين ملزم وفقاً للقواعد العامة في عقد التأمين، بالإعلان عن البيانات الشخصية والموضوعية التي يعلمها عن الخطر وظروفه. إلا أن هذه القواعد لا تنطبق على التأمين الإلزامي؛ والسبب أن طالب التأمين ليس مخيراً في إبرام العقد، بل هو مفروض عليه بنص القانون. فالبيانات الشخصية المتعلقة بشخص المؤمن له والتي يتحدد على أساسها قبول التأمين أو رفضه، ليس لها أي أثر في التأمين الإلزامي من المسؤولية. (١)

ونرى أن مبرر ذلك هو أن التأمين الإلزامي مفروض من قبل المشرع على شخص يمارس نشاط معين نظمه القانون، ولا يمكن لهذا الشخص ممارسة هذا النشاط إلا إذا توافرت فيه الشروط الشخصية التي اشترطها المشرع. وهذه الشروط وردت على سبيل الحصر؛ فلا يستطيع المؤمن فرض شروط شخصية إضافية، ففي التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن قيادة المركبات مثلاً الذي نص عليه قانون السير رقم (٣١) لعام ٢٠٠٤، لا يستطيع الشخص الحصول على رخصة قيادة إلا إذا كان لائقاً صحياً، ويبلغ سن معينة، وغير محكوم بجناية أو جنحة شائنة، أو إحدى الجرائم

(١) عز الدين فلاح، التأمين (مبادئه وأنواعه)، مرجع سابق، ص ٦٣. ومحمد عبد الظاهر حسين، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية، مرجع سابق، ص ٨٤.

المنصوص عليها بقانون مكافحة المخدرات، وغيرها من الشروط التي وردت على سبيل الحصر.

والمؤمن أيضاً لا يملك الامتناع عن إبرام عقد تأمين إلزامي ما دامت المركبة مستوفية الشروط القانونية في قانون السير. فقد نصت المادة السابعة من القرار (١٩١٥) لعام ٢٠٠٨ الصادر عن مجلس الوزراء والمنظم لأعمال التأمين بموجب التفويض التشريعي الوارد في المادة (١٩٨) من قانون السير رقم (٣١) لعام ٢٠٠٤ على أنه "لا يجوز لشركة تأمين مرخص لها بممارسة فرع تأمين المركبات أن تمتنع عن تأمين المركبة وفقاً لأحكام هذا النظام إذا كانت مستوفية للشروط المقررة في قانون السير وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية بمقتضى القوانين النافذة في رقابة أعمال التأمين والإشراف عليها".

وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية بأن "التأمين الذي يعقده مالك السيارة إعمالاً للمادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ليس تأميناً اختيارياً يعقده المالك بقصد تأمين نفسه من المسؤولية الناشئة عن حوادث سيارته الناشئة عن خطئه أو خطأ من يسأل عن عمله، ولكنه تأمين فرضه المشرع بموجب تلك المادة على كل من يطلب ترخيص السيارة".^(١)

فالبيانات الموضوعية المتعلقة بالمركبة المراد التأمين عليها، تحدد بالبيانات الواردة في رخصة المركبة، والتي حددها المشرع بالشروط الخاصة بتسيير المركبة، ويحدد تبعاً لهذه البيانات كيفية احتساب القسط ومقداره، دون أن يترك أي حرية

(١) نقض مدني مصري، قرار رقم ٥١٣، تاريخ ١٩٨٠/٦/٣. منشور على موقع محكمة النقض المصرية:

للأطراف في ذلك. ولا يكون للمؤمن إذا أراد الامتناع عن إبرام عقد التأمين الإلزامي إلا أن يطعن بأن البيانات الواردة في الترخيص مزورة ومخالفة للواقع أو القانون. (١)

وبعد تحقق الشروط السابقة في البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن ضده، لا بد لإلتزام طالب التأمين بالإعلان عنها، أن يقتصر ذلك على ما يعلمه من بيانات مؤثرة بالخطر أو الظروف المحيطة به. ولكن هل لعلم المؤمن بهذه البيانات والظرف أثر على قيام هذا الإلتزام؟ وهذا ما سنبحثه في (الفرع الثاني) تحت عنوان العلم بالبيانات المؤثرة بالخطر من قبل طرفي عقد التأمين.

(١) محمد دسوقي، الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد، مرجع سابق، ص ٣٦٥.

الفرع الثاني

العلم بالبيانات المؤثرة بالخطر من قبل طرفي عقد التأمين

يحرص المؤمن على معرفة أكبر قدر ممكن من المعلومات المتعلقة بالخطر، فمعرفة بحقيقة الخطر هي التي تحدد قبوله التأمين من عدمه، وهي التي تحدد مقدار قسط التأمين الذي يلتزم طالب التأمين بدفعه، فالقسط يحدد أساساً على ضوء درجة احتمال تحقق الخطر ومدى جسامته. (١)

ولكن هناك الكثير من البيانات التي لا يستطيع المؤمن الحصول عليها ومعرفة حقيقتها إلا عن طريق طالب التأمين، فإذا كان المؤمن يستطيع الوقوف على الوضع الصحي الحالي لطالب التأمين عن طريق الكشف الطبي عليه، إلا أنه لا يستطيع معرفة ما قد يصيبه من أمراض مستقبلية ترجع إلى أسباب وراثية، فهذه لا يمكن معرفتها إلا عن طريق الإعلان عنها من قبل طالب التأمين. وفي التأمين من الأضرار قد لا تكشف الخبرة الفنية التي يجريها المؤمن عن بعض العيوب الخفية في الشيء المؤمن عليه، فهذه البيانات قد لا يعلمها إلا طالب التأمين؛ لذلك كله كان للمؤمن مصلحة كبيرة في الحصول على أكبر قدر من البيانات والمعلومات من طالب التأمين. (٢)

فيجب على طالب التأمين الإدلاء بالبيانات المؤثرة في الخطر، لكن يشترط أن يكون على علم بها، أما في حالة جهله بها، أو تعمد إخفائها، وكانت معلومة مسبقاً بالنسبة للمؤمن، فهل يؤثر ذلك على قيام الالتزام؟

(١) بديعة غلاييني، وعدنان ضناوي، التأمين من الخطر، مرجع سابق، ص ٦٧.

(٢) برهام عطا الله، التأمين من الوجهة القانونية والشرعية، مرجع سابق، ص ١٢١.

أولاً - علم طالب التأمين بالبيانات المؤثرة في الخطر:

عند الإعلان عن بيانات الخطر لا يلزم طالب التأمين بالإفصاح إلا عن البيانات التي يعرفها، والتي تهم المؤمن، كما أنه غير مطالب بالإفصاح عن جميع الظروف التي تحيط بالخطر؛ لما في ذلك من الاستحالة والإرهاق بالنسبة له، فيقتصر الإعلان على الظروف التي من الممكن أن تؤثر على قرار المؤمن. ^(١) وأيضاً يجب عليه عدم الإدلاء ببيانات كاذبة تقلل من قيمة الخطر المؤمن منه؛ بغية إيقاع المؤمن في الغلط، وجعله يتعاقد بشروط ما كان ليضعها في العقد، لو أنه كان على علم ببيانات الخطر الحقيقية؛ لتعارض ذلك مع مبدأ حسن النية في العقود عامة، وفي عقد التأمين على الأخص باعتباره قائم على حسن النية. ^(٢)

ومبدأ وجوب الإعلان بحسن نية من المبادئ المستقرة، وقد تبنته محكمة النقض المصرية، فجاء في أحد قراراتها " لمفهوم حسن النية في عقد التأمين البحري معنى خاص إذ يجب تنفيذه بما يتفق وأكثر درجات حسن النية، بما مؤداه وجوب أن يلتزم المؤمن له بالامتناع عن كل ما من شأنه زيادة المخاطر المؤمن منها، وأن يخطر المؤمن بما يجد من وقائع أثناء تنفيذ العقد ... ". ^(٣)

(١) عبد الودود يحيى، الموجز في عقد التأمين، مرجع سابق، ص ١٤١.

(٢) بديعة غلاييني، وعدنان ضناوي، التأمين من الخطر، مرجع سابق، ص ٦٢.

(٣) نقض مدني مصري، طعن رقم ١٠٧٦١، السنة القضائية ٧٧، جلسة ٢٠٠٨/٠٤/٠٨، منشور على

موقع محكمة النقض المصرية: <http://www.adaleh.info>

وجاء في قرار آخر لذات المحكمة " عقد التأمين وإن كان يعد من العقود التي مبناهها حسن النية وصدق الإقرارات التي يوقعها المؤمن له، والغش فيها أو إخفاء حقيقة الأمر يجعل التأمين باطلاً". (١)

فلا بد لقيام التزام طالب التأمين بتقديم المعلومات المؤثرة في الخطر، أن يكون على علم بها. فإذا كان يجهل هذه المعلومات، فالإلزامه بتقديمها للمؤمن، سيكون من المرهق له، إن لم يكن من المستحيل تنفيذ هذا الالتزام. (٢)

والمراد بعلم طالب التأمين ببيانات الخطر، هو مجرد اتصال علمه ولو بصورة غير مؤكدة بالظرف ذاته لا بآثره، فمتى علم طالب التأمين بالظرف ولو بصورة غير مؤكدة، فإن واجب الأمانة وفقاً لمبدأ حسن النية يوجب عليه الإعلان عنه، وإلا عدّ مخلاً بالتزامه. (٣)

وقد اختلف الفقه القانوني في تحديد معيار علم طالب التأمين بالبيانات الجوهرية المؤثرة في الخطر محل التأمين، فانقسم الفقه إلى اتجاهين، الأول تبنى معياراً شخصياً، والثاني تبنى معياراً موضوعياً:

المعيار الشخصي: يتبنى جانب من الفقه هذا المعيار الذي يقصر التزام طالب التأمين على الإعلان عن البيانات التي يعلمها فعلاً، دون تلك التي كان ينبغي عليه أن يعلم بها، ويقع على عاتق المؤمن إثبات علم طالب التأمين بالبيانات التي لم يدل

(١) نقض مدني مصري، طعن رقم ٧٣١، السنة القضائية ٧١، جلسة ٢٠٠٩/٠٦/٢٣، منشور على موقع

محكمة النقض المصرية: <http://www.adaleh.info>

(٢) أشرف إسماعيل العدوان، مدى توفيق المشرع الأردني في تنظيم التزام المؤمن له في تقديم بيانات الخطر، مرجع سابق، ص ١٤٩.

(٣) خالد الهندياني، وجابر محجوب، أحكام التأمين في القانون الكويتي، مرجع سابق، ص ٢٧٣

بها والمقترن بعلمه بأهميتها بالنسبة للمؤمن. ^(١) وقد أخذت تشريعات عديدة بهذا المعيار من خلال إلزام طالب التأمين بالإعلان عن البيانات التي يعلمها، ومن تلك التشريعات قانون التأمين الفرنسي في المادة (١١٣-٢)، والقانون المدني العراقي في المادة (٩٨٦)، والقانون المدني الكويتي في المادة (٩٧٠). ^(٢)

المعيار الموضوعي: في حين يذهب جانب من الفقه، وبحق، إلى تبني هذا المعيار في تحديد علم طالب التأمين ببيانات وظروف الخطر التي تكون محل اعتبار لدى المؤمن، ويقضي هذا المعيار بأن طالب التأمين ليس ملزماً فقط بالإعلان عن البيانات التي يعلمها فعلاً، بل تترتب مسؤوليته في عدم الإعلان عن البيانات التي كان باستطاعته العلم بها لو أنه بذل جهداً معقولاً في سبيل ذلك. ^(٣)

فدور طالب التأمين ليس سلبياً فقط، بل له دور إيجابي يستلزم منه بذل جهد طالب التأمين المعتمد في معرفة بيانات الخطر. وبمعنى آخر يكون طالب التأمين

(١) غني جادر، ويوسف غانم، الالتزام بالإعلان في عقد التأمين، مرجع سابق، ص ١١٣.

(٢) جابر محجوب، مفهوم البيان المؤثر وجزاء عدم الإدلاء به في التأمين على الحياة، مرجع سابق، ص ٢٦٠.

تنص المادة (١١٣-٢) من قانون التأمين الفرنسي على " يلزم المؤمن له...٢- أن يصرح بوضوح وقت إبرام العقد عن كافة الظروف المعروفة من قبله والتي من شأنها أن تمكن شركة التأمين من تقدير الأخطار التي تأخذها على عاتقها..."

Art. 113/2 du code d'assurances :

L'assuré est obligé : ...

2° De répondre exactement aux questions posées par l'assureur, notamment dans le formulaire de déclaration du risque par lequel l'assureur l'interroge lors de la conclusion du contrat, sur les circonstances qui sont de nature à faire apprécier par l'assureur les risques qu'il prend en charge.

(٣) خالد الهندياني، وجابر محجوب، أحكام التأمين في القانون الكويتي، مرجع سابق، ص ٢٧٣. ونزيه الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، مرجع سابق، ص ٢٥٦.

مخلاً بالتزامه إذا لم يعلن عن البيانات التي كان يجب أن يعلم بها، أو التي قصر في الاستقصاء عنها، ولا يعفى من هذه المسؤولية إلا إذا كان طالب التأمين المعتاد ما كان ليعلم بها إذا ما بذل جهداً معقولاً في سبيل ذلك، في حال وجد في نفس ظروفه.^(١)

ويمكننا ملاحظة أن العديد من التشريعات لم تتبنَّ معياراً محدداً في تحديد علم طالب التأمين ببيانات وظروف الخطر، الأمر الذي يترتب عليه مسؤولية إغفالها في التصريح المقدم منه، ومن هذه التشريعات القانون المدني السوري والقانون المدني المصري، وقانون الموجبات والعقود اللبناني على الرغم من تنظيم هذا الأخير للالتزام بالإعلان عن الخطر صراحة بنص المادة (٩٧٤)، وبذلك تكون قد فتحت باب الاجتهاد للفقهاء والقضاة؛ لتبني أحد المعيارين السابقين آنفي الذكر.^(٢)

فيمكن القول بأنه يشترط لقيام التزام طالب التأمين بالإعلان عن البيانات الجوهرية المؤثرة في الخطر، أن يكون على علم بها؛ لأن العلم بها هو أساس قيام هذا الالتزام. ولا يقصد بالعلم هو العلم الفعلي بالبيان، بل يكفي في ذلك أن يكون بإمكانه معرفته، لو بذل جهداً معقولاً في سبيل ذلك.^(٣)

(١) سهير منتصر، الالتزام بالإدلاء ببيانات الخطر وتفاقمه في عقد التأمين، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٥٦.

(٢) تنص المادة (٩٧٤) من قانون الموجبات والعقود اللبناني على "يجب على المضمون: ... ثانياً- أن يطلع الضامن بوضوح عند إتمام العقد، على جميع الأحوال التي من شأنها أن تمكنه من تقدير الأخطار التي يضمنها. ثالثاً- أن يعلم الضامن وفقاً لأحكام المادة (٩٧٧) بما يجد من الأحوال التي من شأنها أن تزيد الأخطار".

(٣) البشير زهرة، التأمين البري، مرجع سابق، ص ٩٦.

فالمعيار في تقدير العلم هو سلوك طالب التأمين المعتاد، وأيضاً يجب أن يكون على علم، بأن هذا البيان له أهميته بالنسبة للمؤمن، ويؤثر على قراره في تقدير الخطر، ولا يعتد بجهله إلا إذا كان من المعقول أن يكون جاهلاً بهذا البيان. وبتعبير آخر يشترط لترتيب الجزاء على طالب التأمين أن يكون عالماً بالبيان، أو أنه قصر في بذل الجهد لمعرفة، مع العلم بمدى أهميته بالنسبة للمؤمن. فيجب على طالب التأمين إبلاغ المؤمن بالبيانات الشخصية المتعلقة بشريكه مثلاً، كما لو كان قد سبق أن حكم عليه بجرم احتيال، فهذا البيان ضروري بالنسبة للمؤمن؛ لأنه سيؤثر في قراره بقبول التأمين أو رفضه.

ويبدو لنا أن محكمة النقض المصرية تبنت هذه التفرقة، لجهة تقديم المعلومات، ومن ثم ترتيب المسؤولية على طالب التأمين، حيث جاء في قرارها أن " المقرر في قضاء محكمة النقض، أن عقد التأمين من العقود التي مبناهها حسن النية وصدق الإقرارات التي يوقع عليها المؤمن له، والغش فيها أو إخفاء حقيقة الأمر يجعل التأمين باطلاً، إذ أنه يجب أن يكون المؤمن له عالماً بالبيانات التي يلتزم بتقديمها للمؤمن، أو كان يستطيع أن يعلم بها، فإن كان يجهلها وكان معذوراً في جهلها فإنه يعفى من الالتزام بتقديمها ". (١)

ويلتزم طالب التأمين بإبلاغ المؤمن بجميع البيانات التي تهم المؤمن، ولو كانت غير يقينية، أو غير متأكد من صحتها. فجهل طالب التأمين ببيان أو واقعة متعلقة بالخطر لا يعفيه من هذا الالتزام، إلا إذا كان يجهلها فعلاً. ويستوي في ذلك

(١) نقض مدني مصري، طعن رقم ٩٤٢٤، السنة القضائية ٦٦، جلسة ٢٠١٠/٠٤/٢٠، منشور على موقع محكمة النقض المصرية: <http://www.adaleh.info>

أن يكون طالب التأمين قد حرر طلب التأمين بنفسه، أو بواسطة أحد وكلاء التأمين، مادام قد ذيل الطلب بتوقيعه الشخصي. (١)

ويجب عدم الخلط بين جهل طالب التأمين بوجود البيان المؤثر في الخطر، وبين حسن النية. ففي الحالة الأولى يكون طالب التأمين غير عالم لا بالبيان ولا بمدى أهميته بالنسبة للمؤمن، وهنا لا يمكن ترتيب أية مسؤولية عليه. (٢) أما في الحالة الثانية، فقد يكون طالب التأمين قد قصر في معرفة البيان، أو أنه يمكن أن يكون عالماً به، ولكن يظن خطأً منه، بأن البيان غير مهم بالنسبة للمؤمن، دون أن يكون لديه سوء نية في ذلك. فهنا تترتب مسؤوليته عن عدم إخبار المؤمن بالبيان، ولكن لحسن نيته تكون مسؤوليته مخففة عن المسؤولية الناتجة عن الإخلال بسوء نية. (٣)

ومع أن للعلم بالبيانات المؤثرة في الخطر أهمية كبيرة بالنسبة للمؤمن، إلا أن التشريعات قد اختلفت من حيث الشدة في معاملة طالب التأمين، لجهة الإعلان عن هذه البيانات.

فاكتفى المشرع الفرنسي بمجرد العلم بالظروف المؤثرة في الخطر، دون أن يعلم طالب التأمين بمدى أهميتها بالنسبة للمؤمن، وأثرها على قراره بقبول أو رفض التأمين ضد الخطر. كما لو كان طالب التأمين ضد الحريق يضع في البيت الذي يريد

(١) عبد الودود يحيى، الموجز في عقد التأمين، مرجع سابق، ص ٤٥٥.

(2) C. Dubreuil. op.cit. p.106.

(٣) أشرف إسماعيل العدوان، مدى توفيق المشرع الأردني في تنظيم التزام المؤمن له في تقديم بيانات الخطر، مرجع سابق، ص ١٤٩.

التأمين عليه مواد سريعة الاشتعال، فيعد عدم إخبار المؤمن بهذا الظرف إخلالاً منه بالتزامه، ويكون مسؤولاً عن هذا التقصير. ^(١)

أما بالنسبة للمشرع الأردني - وافقه في ذلك المشرع العراقي - فقد فرق بين كون طالب التأمين حسن النية، وبين كونه سيء النية. فنصت المادة (٩٢٨) من القانون المدني الأردني على أنه " ١- إذا كتم المؤمن له بسوء نية، أمراً، أو قدم بياناً غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه، أو تؤدي إلى تغيير في موضوعه، أو إذا أخل عن غش في الوفاء بما تعهد به، كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب ٢- وإذا انتفى الغش أو سوء النية فإنه يجب على المؤمن عند طلبه الفسخ أن يرد للمؤمن له الأقساط التي دفعها أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما " ^(٢).

ويستدل من هذا النص أن طالب التأمين يكون مخلاً بالتزامه، إذا كان يعلم بالظرف، وبمدى أهميته بالنسبة للمؤمن، وتأثيره على قراره بالقبول أو الرفض، ولكنه على الرغم من ذلك كتمه بسوء نية، بقصد الحصول على شروط تحقق له مصلحة

(١) رمضان أبو السعود، أصول التأمين، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٤٥٦.

(٢) تنص المادة (٩٢٨) من القانون المدني العراقي على أنه " ١- يجوز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد إذا تعمد المؤمن له كتمان أمر أو قدم عن عمد بياناً كاذباً، وكان من وراء ذلك أن يغير موضوع الخطر أو تقل أهميته في نظر المؤمن، وتصبح الأقساط التي تم دفعها حقاً خالصاً للمؤمن، أما الأقساط التي حلت ولم تدفع فيكون له حق المطالبة بها. ٢ - وتسري أحكام الفقرة السابقة في كل الحالات التي يخل فيها = المؤمن له بتعهداته عن غش، أما إذا كان المؤمن له حسن النية، فإنه يترتب على الفسخ أن يرد المؤمن الأقساط المدفوعة أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما " .

وتجد الإشارة إلى أن أي من المشرعين الكويتي والقطري لم يفرق بين حسن وسوء نية طالب التأمين لجهة الجزاء المتعلق بالإخلال بالتزام بالإعلان عن الخطر.

أكبر في العقد، فترتبت أغلب التشريعات جزاءً له على سوء نيته، وهو إعطاء الحق للمؤمن بإنهاء العقد بأثر رجعي وحرمان المؤمن له من التعويض.^(١)

وفي قرار لمحكمة التمييز الأردنية قضت فيه بأنه " إذا ما كتم المؤمن له بسوء نية أو قدم بياناً غير صحيح يقلل من أهمية الخطر المؤمن منه، كان للمؤمن أن يتحلل من التزامه بفسخ العقد".^(٢)

أما في حال كان طالب التأمين حسن النية، أي أنه عالم بالظرف ولكن لا يعلم بمدى أهمية اتصاله بالمؤمن، فيعد مخلاً بالتزامه بالإخبار، إلا أنه لا يعامل بذات الشدة التي يعامل بها سيء النية، فلا يحرم من كامل حقه في التعويض، فيلزم المؤمن إذا أراد إنهاء العقد برد كامل الأقساط التي دفعها المؤمن له، أو برد القدر الذي لم يتحمل بمقابلته أي خطر.^(٣) فنصت الفقرة الثانية من المادة (٩٢٨) من القانون المدني الأردني بأنه " إذا انتفى الغش أو سوء النية فإنه يجب على المؤمن عند طلبه الفسخ أن يرد للمؤمن له الأقساط التي دفعها أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما".

ويبدو لنا أن هذا الموقف الذي تبنته أغلب التشريعات – وأيدها في ذلك أغلب الفقه والقضاء – كان صائباً، ويتمشى مع حسن النية كمبدأ عام يحكم التصرفات القانونية، وذلك عندما تتشدد في معاملة طالب التأمين سيء النية، ومنح المؤمن الحق بإنهاء العقد بأثر رجعي، وحرمان المؤمن له من التعويض؛ جزاءً لسوء نيته وغشه، وقصد التمييز بالمؤمن. في حين كانت أقل تشدداً في التعامل مع طالب

(١) خالد رشيد القيام، عقد التأمين في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص ١٩٠.

(٢) محكمة التمييز الأردنية، قرار رقم ١٦١١/١٩٩٨، منشور على موقع عدالة الإلكتروني:

<http://www.adaleh.info>

(٣) خالد رشيد القيام، عقد التأمين في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص ١٩١.

التأمين حسن النية المقصر بالتزامه، وعلى الرغم من ذلك لم تجعل من حسن النية معفياً له من كامل الجزاء، بل كان الجزاء المقرر هو عقوبة مخففة؛ لتقصيره بأداء التزامه ولو كان ذلك بحسن نية. فمثلاً عند عدم وجود قضبان حديدية على نوافذ المنزل المؤمن عليه ضد السرقة، يجب على طالب التأمين إعلام المؤمن بهذا الظرف، وعدم الإعلان عنه يترتب مسؤوليته، وهنا ننظر إلى نية طالب التأمين، فإذا كان سيء النية تكون مسؤوليته كاملة، أما إذا كان حسن النية فتكون المسؤولية مخففة.

ثانياً - جهل المؤمن بالبيانات المؤثرة في الخطر:

الهدف المباشر من إلزام طالب التأمين بالإعلان عن الخطر والظروف المؤثرة فيه، هو وصول هذه المعلومات إلى علم المؤمن؛ حتى يكون على دراية حقيقية بها، ومن ثم يقرر إما قبول ضمان الخطر أو رفضه، وعند القبول يحدد بناءً على هذه المعلومات مقدار القسط الذي سيتقاضاه لقاء ضمان الخطر. ^(١) فلا بد من جهل المؤمن بها حتى تتحقق الفائدة من النص على الالتزام بالإعلان، وهذه الفائدة هي علم المؤمن بظروف وبيانات جوهرية مؤثرة في الخطر لم يكن على علم بها لولا أن طالب التأمين قد أخبره بها. ^(٢)

أما في حال كان المؤمن على علم مسبق بالبيانات المؤثرة في الخطر، فلا يلزم طالب التأمين بالإعلان عنها، حتى أنه لا يترتب عليه الجزاء إذا قام بإخفاء هذه البيانات قصدًا، ولا يمكن القول بأن طالب التأمين قد أخل بالتزامه؛ لأن الغاية من

(١) بديعة غلاييني، وعدنان ضناوي، التأمين من الخطر، مرجع سابق، ص ٤٨.

(٢) محمد قاسم، العقود المسماة (البيع - التأمين - الإيجار)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١،

وضع هذا الالتزام قد تحققت، وهي وصول العلم بالظروف المؤثرة في الخطر إلى المؤمن، ويلزم طالب التأمين بإثبات علم المؤمن الفعلي بالبيانات، وله إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات. ^(١) وبما أن المؤمن كان على علم مسبق بالبيانات، فلا مجال لترتيب هذا الالتزام على طالب التأمين؛ لأن ترتيب هكذا التزام يصبح من قبيل العبث، وزيادة في الإجراءات لا مبرر لها. ^(٢)

وعلم المؤمن الذي يسقط الالتزام بالإعلان عن البيانات، هو العلم الفعلي، فإذا لم يكن المؤمن عالماً بها حقيقةً، فلا يستطيع طالب التأمين الادعاء بسقوط الالتزام عنه، ويلزمه الجزاء حينها. فالعبرة للعلم الفعلي، ولا يهم بعد ذلك الطريقة التي وصل بها هذا العلم، فقد يكون قد وصل بطريق الإخبار الشفوي من طالب التأمين، أو عن طريق أشخاص يعملون لدى المؤمن، ولهم الحق في التفاوض، ولديهم سلطات ممنوحة لهم من قبل المؤمن، فبمجرد علم هؤلاء الأشخاص ببيانات الخطر والظروف المؤثرة به، فيعد أن المؤمن قد علم بالبيانات، ولا يحتج على طالب التأمين بعد ذلك، بعدم الإعلان أو حتى تعمد إخفاء البيانات. ^(٣)

وتجدر الإشارة إلى أن أهم طريقة لوصول العلم ببيانات الخطر للمؤمن هي بطاقة الأسئلة المطبوعة، حيث أن للمؤمن خبرة كافية في مجال التأمين، ويستطيع تحديد أغلب البيانات المهمة بالنسبة له، من خلال إيراد هذه البيانات في بطاقة الأسئلة الموجهة لطالب التأمين، وتكون هذه البطاقة شاملة لأغلب البيانات

(١) نوري خاطر، وعدنان سرحان، الأساس القانوني لالتزام المؤمن له - تقديم المعلومات، مرجع سابق، ص ٢٦٥.

(2) Digby. C. Jess. The insurance Of Commercial Risk. Law and Practice. Butter Worth's. London. 2007. P.52.

(٣) مصطفى الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٩، ص ١٧٩.

الموضوعية والشخصية، وما على طالب التأمين سوى الإجابة عليها بدقة وأمانة، حتى يكون قد أوفى بالتزامه بالإعلان عن الخطر. فبمجرد إيراد البيان في وثيقة التأمين على شكل سؤال محدد، فهذا يدل على أن له أهمية كبيرة بالنسبة للمؤمن، وبالإجابة عليه يكون قد وصل العلم المطلوب بالبيان للمؤمن. (١)

ومن التطبيقات القضائية على هذه الحالة، ما جاء في قضاء محكمة النقض المصرية، حيث قررت " أن المؤمن له ملزم بإحاطة المؤمن عند التأمين بجميع البيانات اللازمة لتمكينه من تقدير الخطر المؤمن منه وجسامته، ويكون ذلك عن طريق الإجابة على أسئلة محددة في طلب التأمين، أو ما يدلى به من بيانات، فإذا كان البيان قد جعله المؤمن محل سؤال محدد ومكتوب، أو تطلب من المؤمن له إثباته كتابةً في طلب التأمين، اعتبر جوهرياً في نظره ولازماً لتقدير الخطر المؤمن منه، ويترتب على الإخلال به أن يقع عقد التأمين باطلاً". (٢)

وتجدر الإشارة إلى أن قرار هيئة الإشراف على التأمين السورية رقم (٢٨٤/١٠٠/م.أ) لعام ٢٠٠٩ الخاص بتنظيم عمل شركات التأمين، ألزم هذه الشركات بأن تتوخى الوضوح والدقة والتفصيل، عند تقديم وثيقة التأمين المتضمنة أسئلة موجهة إلى طالب التأمين؛ ليستطيع تقديم إجابات واضحة وصحيحة، وبدورها تؤدي إلى وصول العلم الحقيقي إلى المؤمن، فنصت المادة (١١/٣) من هذا القرار على إلزام شركة التأمين بـ " شرح مفصل للوثيقة من قبل الشركة أو الوكيل يتضمن

(١) خالد عبد العزيز داود، عنصر الخطر وما يترتب عليه من التزامات وجزاء الإخلال بها في عقد التأمين، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، عمان، ١٩٩٠، ص ١٥٢.

(٢) نقض مدني مصري، طعن رقم ٧٣١، السنة القضائية ٧١، جلسة ٢٣/٠٦/٢٠٠٩، منشور على موقع محكمة النقض المصرية: <http://www.adaleh.info>

شرح التغطيات والاستثناءات والتحملات في الوثيقة مما يقلل من المشاكل والدعاوى القائمة بين المؤمن لهم والشركة نتيجة عدم فهم الوثيقة " .

وعلى الرغم من أن العلم النافي للالتزام طالب التأمين بالإعلان هو العلم الفعلي، فيمكن أيضاً الاعتداد بالعلم المفترض، متى كان بمقدور المؤمن فحص الشيء أو الشخص المؤمن عليه، فيعد المؤمن على علم بالبيان المطلوب، ولا يجديه نفعاً دفعه بعدم العلم به فعلاً. ^(١) وهذا ما قضت به محكمة التمييز اللبنانية، حيث جاء في أحد أحكامها " إن واجب التصريح المذكور في العقد والمواد القانونية الواردة تحت هذا العنوان، لا يكون قائماً بالنسبة إلى المضمون إلا عندما يتعلق الأمر بظروف خفية ليست معروفة إلا من قبل هذا الأخير، أما الظروف العامة التي جرى على أساسها التأمين، أو تلك التي كان يمكن للضامن كشفها بسهولة بمجرد الانتقال إلى الموقع، فليس على المضمون أن يبرزها وبالتالي لا مجال للأخذ عليه بكتمتها " . ^(٢)

فإذا كان متاحاً للمؤمن العلم بالبيانات المؤثرة في الخطر من خلال فحص الشيء أو الشخص المؤمن عليه، وكان المؤمن فعلاً قد قام بهذا الفحص فإنه يعد عالماً بالبيانات المطلوبة، وأيضاً يعد عالماً بالبيان، إذا كان من الواجب عليه العلم به وكان متاحاً له ذلك، فمثلاً لا يلزم طالب التأمين بأن يفصح للمؤمن أن الدولة المرسلة إليها البضائع المؤمن عليها في حالة حرب، على اعتبار أن هذا البيان معلوم للكافة ومن بينهم المؤمن. ^(٣)

(١) محمد شرعان، الخطر في عقد التأمين، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص ٤٧.

(٢) مشار إلى القرار لدى غني جادر، ويوسف غانم، الالتزام بالإعلان في عقد التأمين، مرجع سابق، ص ١١٣.

(٣) أشرف إسماعيل العدوان، مدى توفيق المشرع الأردني في تنظيم التزام المؤمن له في تقديم بيانات الخطر، مرجع سابق، ص ١٥٠.

ولكن في جميع الحالات لا يتعاقد المؤمن بنفسه، وإنما يتعاقد بواسطة، أشخاص يعملون لحسابه، كالوكلاء والمندوبين. وفي أغلب الأحيان لا يخولهم المؤمن صلاحية التفاوض وإبرام العقود، فعلمهم لا يصل إلى درجة علم المؤمن، ولا يستطيع طالب التأمين التمسك بهذا العلم. فعندما يتعاقد أحد هؤلاء مع طالب التأمين، ويقوم هذا الأخير بالإعلان عن بيانات الخطر، ولكن الوسيط لا يقوم بإعلام المؤمن بهذه البيانات، فيبقى الالتزام مثقلاً لزمة المؤمن له، إلى أن يقوم الوسيط بإبلاغ المؤمن، أو أن يقوم المؤمن له بإعلامه. (١)

ولكن إذا كان الوسيط مفوضاً من قبل المؤمن بالتفاوض، ونائباً عنه في إبرام العقود ووضع الشروط، ويملك السلطات اللازمة لذلك، ففي هذه الحالة يعتد بعلمه بظروف الخطر، ويعد المؤمن عالماً بها، وهذا العلم مفترض ولو كان مخالفاً للحقيقة. (٢)

بينما يرى البعض، أن الشخص الذي يعتد بعلمه هو من له الحق بإصدار وثيقة التأمين، والذي يكون عادة من اختصاص المركز الرئيس، وبحسب هذا الاتجاه يجب أن يدلي طالب التأمين بالمعلومات إلى المدير الذي يوقع على الوثيقة. (٣)

وتجدر الإشارة إلى أن الواقع العملي والتقدم التقني فرض ألا يكون تقييم الخطر يسيراً على المؤمن في جميع الحالات، وفي هذه الفرضية يطلب المؤمن المساعدة من أشخاص من ذوي الاختصاص والخبرة الفنية والعلمية المتعلقة بالخطر المؤمن

(١) توفيق حسن فرج، أحكام الضمان في القانون اللبناني، مرجع سابق، ص ٣٥٢.

(٢) فتحي عبد الله، التأمين، (قواعده، أسسه الفنية، المبادئ العامة لعقد التأمين)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ١٧١.

(٣) محمد شرعان، الخطر في عقد التأمين، مرجع سابق، ص ٤٧. وبرهام عطا الله، التأمين من الوجهة القانونية والشرعية، مرجع سابق، ص ١٢٢.

ضده، ففي التأمين على الحياة يحتاج إلى خبرة طبية، وفي تأمين السيارات يلزم اللجوء إلى خبرة ميكانيكية، ويعد علم الخبير بالبيانات كما لو أن المؤمن ذاته هو العالم بها، طالما أن الخبير يعمل لدى المؤمن ولحسابه، ويسأل المؤمن عن الخطأ الذي يرتكبه. ولكن في حال قام طالب التأمين باللجوء إلى خبرة من طرفه وحصل على تقرير عن حالة الخطر، فلا يحتج بهذا التقرير بمواجهة المؤمن؛ لوجود قرينة التواطؤ مع طالب التأمين.^(١)

ونرى أنه في بعض الحالات يكون المؤمن غير عالم بالبيانات، ولكن من المفترض علمه بها، فقد تكون متعلقة بالخطر ذاته وتميزه عن غيره من المخاطر، ويصعب على الشخص العادي الكشف عنها، ولكن يفترض علم المؤمن بها؛ ذلك لأن القانون يوجب على المؤمن أن يسلك سلوك الرجل الخبير المختص، فالمؤمن يعتمد في تقييم الخطر على أشخاص من ذوي الخبرة الفنية والكفاءة العلمية، فلا يجب معاملته كما يعامل الأشخاص العاديين، لجهة العلم بالخطر.

ويؤيد رأينا ما جاء في المادة (٤) من قرار هيئة الإشراف على التأمين السورية رقم (٢٨٤/١٠٠/م.أ) لعام ٢٠٠٩ الخاص بتعليمات وقواعد ممارسة مهنة شركات التأمين، حيث نصت الفقرة السابعة منه على إلزام المؤمن بـ "٧ - معاينة الأخطار بدقة عالية وحرفية قبل الاكتتاب بها والتحقق من دقة البيانات المقدمة من المؤمن له، حيث تتحمل الشركة المسؤولية بعد إصدار العقد".

ويبدو لنا أنه إذا كان الخبير معين من قبل المؤمن، وهذا الخبير قام بإجراء الكشف على الشيء المراد التأمين عليه، وقد أغفل ذكر بعض البيانات المؤثرة في

(١) خالد عبد العزيز داود، عنصر الخطر وما يترتب عليه من التزامات وجزاء الإخلال بها في عقد التأمين، مرجع سابق، ص ١٥١.

الخطر، وكان طالب التأمين على علم بتقصيره وبحقيقة الخطر، فلا يسقط الالتزام بالإعلان، فحسن النية في التعامل يوجب قيام طالب التأمين بإعلام الخبير بالنقاط التي لم يلاحظها، أو يقوم بإعلام المؤمن بتقصير الخبير المعين من قبله، وإلا فالالتزام يبقى مثقلاً لزمته، ولا يستفيد من الضمان. وفي حال عدم تقديم تصريح من قبل طالب التأمين يبين فيه تقصير الخبير، فإن للمؤمن الحق بالرجوع على الخبير والمؤمن له، وله إثبات التواطؤ بينهما وقصد الإضرار به بكافة طرق الإثبات.

اتضح لنا أنه، يجب لقيام التزام طالب التأمين بالإعلان عن الخطر، أن ينصب هذا الإعلان على بيانات وظروف جوهرية، من شأنها التأثير على قرار المؤمن في إبرام العقد أو رفضه، أو على قراره بتحديد قسط التأمين، أو مبلغ التأمين. ويجب أن تكون هذه البيانات معلومة بالنسبة لطالب التأمين، أو يجب أن تكون متاحة بالنسبة له، ولكنه لم يبذل عناية الرجل المعتاد في التقصي عنها. ومن ثم لا بد أن تكون مجهولة بالنسبة للمؤمن، أو لا يفترض علمه بها. فإذا توافرت هذه الشروط في البيانات، قام التزام طالب التأمين بالإدلاء بها، وفق إجراءات وآليات معينة، وهذا ما سنبحثه في (المطلب الثاني).

المطلب الثاني

آلية الوفاء بالالتزام

نظمت أغلب التشريعات آلية الوفاء بالالتزام بالإعلان عن الخطر بنصوصٍ خاصة؛ لأن ترك أمر بهذه الأهمية، لن يمكن طالب التأمين من القيام بواجب الوفاء بالالتزام على أكمل وجه، وقد يفتح الباب أمام شركات التأمين للتهرب من مسؤولياتها تجاه المؤمن له. ^(١) وهذا ما يستفاد من نص المادة (٢/٩٢٧) من القانون المدني الأردني، حيث ألزم المشرع المؤمن له بأن "يقرر وقت إبرام العقد، كل المعلومات التي يهم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه". بينما كان المشرع العراقي أكثر تفصيلاً في ذلك، حيث جاء في المادة (٩٨٦/ب) مدني عراقي: "أن يقرر وقت إبرام العقد كل الظروف المعلومة له، والتي يهم المؤمن معرفتها؛ ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه، ويعتبر مهماً في هذا الشأن الوقائع التي جعلها المؤمن محل أسئلة مكتوبة". ^(٢)

واستقر التعامل في مجال التأمين على أن تنفيذ الالتزام يتم بإحدى طريقتين، إما عن طريق التقرير العفوي التلقائي من قبل طالب التأمين، وإما عن طريق بطاقات الأسئلة التي توجه له من قبل المؤمن، وترشده إلى النقاط الجوهرية الواجب ذكرها وهذا ما سنبحثه في (الفرع الثاني). ولكن الأهم من ذلك هو أن يتم الإدلاء بالبيانات في وقت محدد؛ ليكون الوفاء بها سليماً ومفيداً، ومن ثم يحقق نجاح العملية التأمينية وهذا ما سنبحثه في (الفرع الأول).

(١) عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع الأردني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،

٢٠٠٦، ص ٢٠٨.

(٢) وافقه في هذا التفصيل المشرع الكويتي في المادة (٧٩٠)، والمشرع القطري في المادة (٧٨١).

الفرع الأول

وقت الوفاء بالالتزام

الأصل أنه يتوجب على طالب التأمين عند إبرام العقد، أن يقوم بإعلام المؤمن ببيانات الخطر وسائر المعلومات التي من شأنها التأثير في تقديره للخطر، ويتم ذلك بشكل عفوي منه، دون أن يطلب منه ذلك. ويقع على عاتقه مبدئياً تحديد البيانات الضرورية، التي تهم المؤمن لجهة تقدير الخطر ويتم ذلك كله قبل التوقيع على العقد. فطالب التأمين في الوقت الذي يتم فيه التعاقد يكون أفضل من يقدر الخطر وما يحيط به من ظروف من شأنها التأثير فيه. (١)

فيلتزم طالب التأمين بالإفصاح عن الخطر، وما يحيط به من ظروف؛ حتى يتمكن المؤمن من تقدير الخطر، وقت إبرام عقد التأمين وفقاً لما نصت عليه أغلب التشريعات التي نظمت هذا الالتزام. أي أن الإدلاء بالبيانات يجب أن يتم من حيث المبدأ في مجلس العقد، في الفترة الزمنية الواقعة بين المفاوضات وبين التوقيع على عقد التأمين. فقبل أن يضع طالب التأمين توقيعه على العقد يجب أن يكون قد أفصح عن جميع بيانات الخطر، والمعلومات التي تهم المؤمن. (٢) وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية، حيث جاء في أحد أحكامها أن "تقرير المعلومات التي تهم المؤمن وقت إبرام العقد، هو في واقعه التزام قانوني رتبته القانون على المؤمن له، وليس على المؤمن". (٣)

(١) هيثم مصاروة، المنتقى في شرح عقد التأمين، مرجع سابق، ص ٢٣١.

(٢) حسن البراوي، عقد تقديم المشورة، مرجع سابق، ص ١٤.

(٣) محكمة التمييز الأردنية، قرار رقم ٢٤٢٣/٢٠٠٣، منشور على موقع عدالة الإلكتروني:

<http://www.adaleh.info>

فإذا تم التوقيع على العقد، وتم اكتشاف بيان مؤثر في الخطر، وكان طالب التأمين على دراية به، أو كان يجب أن يكون على هذه الدراية فيما لو بذل جهداً معقولاً في سبيل ذلك، فيعد مخالاً بالتزامه بالإعلان عن الخطر، وترتبت مسؤوليته العقدية ولزمه الجزاء لتقصيره. أما إذا بادر إلى إعلام المؤمن بهذا البيان، فإن مبادرته هذه تتم عن حسن نية، ولكن هذا لا يعني أنه قد أوفى بالتزامه، فيبقى مقصراً ويلزمه الجزاء ولكن بشكل مخفف؛ لأن إسرعه بالإعلان عن الخطر بشكل طوعي، يشكل قرينة على حسن نيته. (١)

أضف إلى ذلك، أن تنفيذ العقود بشكل عام يجب أن يتم بطريقة تتفق مع مبدأ حسن النية، وبما أن عقد التأمين قائم على هذا المبدأ، وإن صح القول هو العقد النموذجي لتطبيق مبدأ حسن النية، فالالتزام بالإعلان عن الخطر هو التزام قانوني يجد سنده في نص القانون، وفي حال أخل طالب التأمين بهذا الالتزام، كان عرضة للجزاء المقرر قانوناً.

وإذا كانت طبيعة الخطر والظروف المحيطة به تحتاج إلى دراسة؛ ليستطيع المؤمن تحديد الالتزامات وشروط العقد بشكل دقيق، وهذه الدراسة قد تستغرق مدة زمنية قد تطول، وخلال هذه المدة من الممكن وقوع الخطر، وقد لا يرغب طالب التأمين بتحمل نتائج هذا الخطر، فله في هذه الحالة، طلب إبرام وثيقة تأمين وقتية، يضمن المؤمن في هذه الوثيقة نتائج الخطر في حال وقوعه خلال فترة الدراسة وحتى توقيع الوثيقة النهائية. وهنا يتوجب على طالب التأمين الإعلان عن الخطر، قبل توقيع وثيقة التأمين المؤقتة. وعند تحرير وثيقة التأمين النهائية - العقد النهائي - لا يتوجب على طالب التأمين إعادة الإعلان، لأنه سبق وفعل ذلك في الوثيقة المؤقتة؛

(١) عبد الودود يحيى، الموجز في عقد التأمين، مرجع سابق، ص ١٥٣

لأننا لا نكون بصدد وثيقة تأمين جديدة، وإنما هو عقد واحد بدأ سريانه من وقت إبرام التأمين المؤقت. (١)

ولكن إذا قصد المؤمن من إبرام وثيقة التأمين المؤقتة، أنه ضامن للخطر في فترة دراسة العقد، وأنه في نهاية هذه الفترة سيعطي قراره إما بقبول الضمان أو رفضه. ففي هذه الحالة إذا قبل المؤمن ضمان الخطر، يتوجب على طالب التأمين إعادة الإعلان عن الخطر؛ لأننا نكون هنا بصدد عقد تأمين جديد، منفصل تماماً عن العقد المؤقت. والفارق بين الحالتين هو أنه في الحالة الأولى قصد المؤمن تغطية الخطر، لحين إعداد شروط العقد النهائي، أما في الحالة الثانية فقبل ضمان الخطر، لحين اتخاذ قراره بقبول التأمين أو رفضه. (٢)

والواقع العملي أوجد حالات لا يتوجب فيها الإعلان عن بيانات الخطر وظروفه، كما في حالة توقف عقد التأمين لفترة قصيرة من الزمن، فلو توقف طالب التأمين عن دفع الأقساط، فعند إعادة العمل بالعقد لا يلزمه إعلان جديد؛ لأننا مازلنا في نطاق عقد تأمين واحد، والخطر لم يتبدل. أما إذا كان عقد التأمين قد انتهى منذ فترة طويلة وأراد المؤمن له إعادة تجديد العقد ضد نفس الخطر، فهنا يحتاج إلى بيان جديد بالخطر والظروف المؤثرة فيه. (٣) أضف إلى ذلك، قد يتضمن عقد التأمين شرطاً بتمديده فترة قصيرة من الزمن بعد انتهاء مدته، حتى لا يبقى المؤمن له دون تغطية تأمينية خلال هذه المدة، وهنا أيضاً لا يحتاج إلى بيان جديد بالخطر.

(١) رمضان أبو السعود، أصول التأمين، مرجع سابق، ص ٤٦٢.

(٢) المرجع نفسه، ص ٤٦٢.

(٣) جلال إبراهيم، التأمين وفقاً للقانون الكويتي، مرجع سابق، ص ٥٦٩.

وإذا حدث تعديل جوهري على عقد التأمين باتفاق الطرفين، في هذه الحالة يلزم المؤمن له بالإدلاء ببيانات الخطر من جديد؛ لأن العقد القديم قد انتهى بمجرد الاتفاق على إبرام عقد جديد، فيلزمه إعلان جديد. ^(١) كما لو أُن شخص على بنائه ضد الحريق، وبعد مدة من الزمن قام بتوسيع في هذا البناء وأراد أن يؤمن كامل كتلة البناء ضد الحرق، فيقوم بالالتزام بالإعلان عن الخطر من جديد؛ لأننا بصدد عقد تأمين جديد. أو كما لو كانت المواد المستعملة في ديكورات المنزل مصنوعة من مواد غير قابلة للاشتعال، وأثناء سريان العقد قام باستبدالها بمواد سريعة الاشتعال، فيلزم المؤمن له في هذه الحالة بالإعلان عن هذا التغيير في محل العقد؛ ليتم الاتفاق على شروط جديدة. ^(٢)

(١) عبد الودود يحيى، الموجز في عقد التأمين، مرجع سابق، ص ١٥٣.

(2) M. Farb-Magnon. De l'obligation d'information dans le contrat. LGD J. Paris. 1992. P. 235.

الفرع الثاني

طرق الوفاء بالالتزام

للفاء بالالتزام بالإعلان عن الخطر طريقتان، الأولى تعتمد على التصريح التلقائي المقدم من قبل طالب التأمين، وهذا هو الأصل، ويتم بطريقة عفوية منه دون طلب من المؤمن، فيتضمن هذا التصريح الإعلان عن معلومات الخطر المراد ضمانه، والبيانات المؤثرة في تقديره. والثانية تعتمد على بطاقة أسئلة مطبوعة موجهة من المؤمن، ويضمن هذه البطاقة جميع البيانات التي يحتاجها لتقدير الخطر، وعلى طالب التأمين الإجابة عليها، وإجابته عليها تعد بمثابة إعلام للمؤمن. (١)

وبالإضافة إلى هذين الأسلوبين، فرض الواقع العملي في مجال التأمين أسلوباً ثالثاً، فقد درجت أغلب شركات التأمين على اتباع أسلوب مختلط يجمع بين الطريقتين السابقتين، فيقوم طالب التأمين بالإجابة على بطاقة أسئلة مطبوعة من قبل المؤمن، ويترك فيها فراغاً تحت عنوان بيانات أخرى يرغب طالب التأمين بالإعلان عنها، وهذا نفسه التصريح التلقائي. (٢)

أولاً - التصريح التلقائي:

الأصل أنه يجب على طالب التأمين الإفصاح عن بيانات الخطر والظروف المؤثرة فيه، بشكل تلقائي عفوي بمجرد أن يتقدم بطلب التأمين، ودون أن يطلب منه

(١) نزيه المهدي، الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، مرجع سابق، ص ٢٥٧.

(٢) خالد عبد العزيز داود، عنصر الخطر وما يترتب عليه من التزامات وجزاء الإخلال بها في عقد التأمين، مرجع سابق، ص ١٢٧.

ذلك. وكانت هذه الطريقة في تقديم المعلومات هي الأصل في التنفيذ، فهذا الالتزام يثقل ذمة طالب التأمين ولو أغفل المؤمن طلب الإعلان، فدون الإعلان لا تبرأ ذمته المؤمن له، فالأصل أن يتقدم طالب التأمين بطلبه، مبيناً كافة البيانات التي يرى ضرورة الإدلاء بها كونه أكثر إماماً بالمعلومات المؤثرة في الخطر الذي يريد التأمين ضده. (١)

ويجب على طالب التأمين هنا أن يتعهد بأعلى درجات حسن النية في تصريحه؛ لأنه هو وحده الذي يحدد عناصر الخطر بموجب المعلومات التي يقدمها، فإذا أخلّ بذلك يكون قد هدم مبدأ حسن النية الذي يبنى عليه عقد التأمين، وعليه يحكم ببطلانه. (٢)

وقد أكدت محكمة النقض المصرية على أهمية هذه الطريقة، فجاء في أحد أحكامها أنه " إذ كان البين من وثيقة التأمين موضوع النزاع، أنه قد نُص في البند الأول منها، على أن هذا التأمين صادر اعتماداً على صدق الإقرارات الواردة بطلب التأمين، وجميع المستندات الأخرى الصادرة من المتعاقد والمؤمن عليه، ومؤدى هذا الشرط أن المؤمن عليه يلتزم بإحاطة شركة التأمين عند طلب التأمين بجميع البيانات والظروف اللازمة؛ لتمكينها من تقدير الخطر المؤمن منه وجسامته، وقد يكون ذلك عن طريق الإقرار ببيانات يتقدم بها لشركة التأمين تعتبرها الأخيرة جوهريّة في نظرها، ولازمة لتقدير الخطر المؤمن منه ". (٣)

(١) برهام عطا الله، التأمين من الوجهة القانونية والشرعية، مرجع سابق، ص ١٢٢. ومصطفى الجمال، أصول التأمين، مرجع سابق، ص ١٨٠.

(2) C.Dubreuil. op.cit. p. 108.

(٣) نقض مدني مصري، طعن رقم ٤٢٧٤، السنة القضائية ٧٤، جلسة ٢٠٠٦/٠١/٠٥، منشور على موقع محكمة النقض المصرية: <http://www.adaleh.info>

وفي هذا السياق يذهب الأستاذ الدكتور نزيه المهدي إلى أنه " يجمع الفقه الحديث سواء في مصر أم فرنسا، على أنه يترتب على عقد التأمين بوصفه من عقود حسن النية... إلزام المستأمن بالإدلاء وقت إبرام العقد بجميع البيانات المتعلقة بتحديد الخطر المؤمن منه وجسامته وأوصافه، وسائر البيانات اللازمة لتتوير رضاء المؤمن وإعطاء فكرة حقيقية عن الخطر المؤمن منه ونسبة احتمال تحققه وقيمة الأضرار التي تترتب عليه." (١)

ويتشدد بعض الفقه في إلزام طالب التأمين بتوخي الصدق والأمانة عند الإعلان عن بيانات الخطر، حتى أن البعض قد اعتبر مبدأ حسن النية أساساً لهذا الالتزام، معتبرين في ذلك أن حسن النية هو شرط في انعقاد العقد ونفاذه، فغياب حسن النية بحسب هذا الرأي يبطل العقد. (٢)

وهذا الموقف تبنته محكمة النقض المصرية حيث جاء في أحد قراراتها " المقرر في قضاء هذه المحكمة أن عقد التأمين من العقود التي مبناها حسن النية وصدق الإقرارات التي يوقع عليها المؤمن، والغش فيها أو إخفاء حقيقة الأمر يجعل التأمين باطلاً... وكان مؤدى شروط وثيقة التأمين المؤرخة ١٩٨٣/٦/٤ أن المؤمن عليه التزم بإحاطة شركة التأمين عند طلب إعادة سريان التأمين - كما هو ملزم عند التأمين بجميع البيانات والظروف اللازمة لتمكينها من تقدير الخطر المؤمن منه

(١) نزيه المهدي، الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، مرجع سابق، ١٩٣.

(2) C.Dubreuil. op. cit. p. 105-106.

وجسامته، وقد يكون ذلك عن طريق الإقرار ببيانات يتقدم بها لشركة التأمين تعتبرها الأخيرة جوهرية في نظرها ولازمة لتقدير الخطر المؤمن منه ...". (١)

فلطالب التأمين مطلق الحرية في التصريح، لا يحد منها أي قيد إلا واجب مراعاة الدقة والأمانة في الإعلان، فهو يعلم مسبقاً أن تقديم البيانات بشكل مغلوطة يعرضه للجزاء المترتب على ذلك قانوناً. وفي حال كان سيء النية في هذا التصريح، لا يستفيد من إبرام العقد، ومن الممكن أن يلاحق بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المؤمن بسبب إنهاء العقد، ويترك تقدير التعويض لقاضي الموضوع ليحدده على أساس الضرر الواقع فعلاً. (٢) وفي بعض الحالات من الممكن أن يلاحق جزائياً فيما لو قام بأفعال احتيالية، بقصد إخفاء بيانات الخطر. (٣)

فطالب التأمين في التصريح العفوي هو الذي يحدد الخطر، ويحدد البيانات التي تهم شركة التأمين، ويفترض فيه العلم بها، إذا كان هذا العلم لا يحتاج إلا لعناية الرجل المعتاد. فهو خير من يعلم بواقع الخطر وحقيقته، وما يحيط به من ظروف.

وتتميز طريقة التصريح التلقائي بسهولة ومرونتها وإمكانية الاعتماد عليها في جميع صور التأمين؛ نظراً لاستجابتها لكل حالة على حدة. (٤) وتُعطي هذه الطريقة الحرية المطلقة لطالب التأمين بالإعلان عن جميع المعلومات التي يعتقد بأنها تهم

(١) نقض مدني مصري، طعن رقم ٢٥٠٨، السنة القضائية ٥٦، جلسة ٢٦/٠٥/١٩٩١، منشور على موقع محكمة النقض المصرية: <http://www.adaleh.info>

(٢) نوري خاطر، وعدنان سرحان، الأساس القانوني لالتزام المؤمن له - تقديم المعلومات، مرجع سابق، ص ٢٩٠.

(٣) خالد عبد العزيز داود، عنصر الخطر وما يترتب عليه من التزامات وجزاء الإخلال بها في عقد التأمين، مرجع سابق، ص ١٣٤.

(٤) جابر محجوب، مفهوم البيان المؤثر وجزاء عدم الإدلاء به في التأمين على الحياة، مرجع سابق، ص ٢٧٦.

المؤمن. أضف إلى ذلك، إن هذه الطريقة تؤمن حماية أكبر لطالب التأمين؛ ذلك لأنه بإمكانه في حال أغفل ذكر أحد البيانات التمسك بأنه يجهل مدى أهميته بالنسبة للمؤمن، وهنا لا يحرم من التعويض ولكن يطبق عليه جزاء مخفف كونه حسن النية، هذا بشرط ألا يكون هذا الإغفال يشكل خطأ فادحاً، وينم عن إهمال لا يقع فيه طالب التأمين المعتاد. (١)

ويظهر في هذه الطريقة الدور الإيجابي لطالب التأمين، ويستدل من خلالها على صدقه وحسن نيته. ولكن يؤخذ عليها الموقف السلبي للمؤمن كمتلقي للبيانات، دون أن يلتزم بطرح أسئلة موضوعية أو شخصية على طالب التأمين، ولذا فمن السهل عليه ترك طالب التأمين يدلي بالبيانات، ومن ثم يحتج فيما بعد بإغفال ذكر معلومة مؤثرة على فكرته عن حقيقة الخطر؛ بهدف الإيقاع به ومن ثم التهرب من دفع التعويض. (٢)

وأيضاً يؤخذ على هذه الطريقة، أن طالب التأمين قد يحجم عن ذكر بعض البيانات الجوهرية المعلومة من قبله، ظاناً بحسن نية، أن هذه البيانات معلومة بالنسبة للمؤمن ومن غير اللازم ذكرها في التصريح، أو أن هذه البيانات ليس لها أهمية، فيغفل ذكرها في تقريره. أضف إلى ذلك، أنه من الممكن أن يكون طالب التأمين سيء النية في كتم البيانات، وأمر إثبات سوء نيته فيه مشقة كبير بالنسبة للمؤمن. (٣)

كما أن إبرام عقد التأمين يحتاج إلى دراية كبيرة من جهة طالب التأمين بالنسبة لأمر التأمين، والخطر، والبيانات الموضوعية والشخصية المؤثرة فيه. وفي مجتمعات

(١) محمد قاسم، العقود المسماة، مرجع سابق، ص ٦٠٩.

(٢) أشرف إسماعيل العدوان، مدى توفيق المشرع الأردني في تنظيم التزام المؤمن له في تقديم بيانات الخطر، مرجع سابق، ص ١٥١.

(٣) مصطفى الجمال، أصول التأمين، مرجع سابق، ص ١٧٧.

تضعف فيها الثقافة التأمينية - كما هو الحال في مجتمعنا - يكون طالب التأمين في أغلب الحالات غير عالم بطبيعة العقد أساساً، فكيف يطالب بالإدلاء بالبيانات الجوهرية، وهو لا يستطيع التمييز بين ما هو مؤثر وما هو غير مؤثر على قرار المؤمن، فمن المؤكد أنه سوف يغفل معلومات ذات أهمية، عن حسن نية منه. وفي ذلك إجحاف بحق طالب التأمين، فيحق للمؤمن إنهاء عقد التأمين وترتيب الجزاء على عاتق المؤمن له، ولا يخفف من وطأة الإجحاف كون هذا الجزاء مخففاً. هذا كله جعل من هذه الطريقة غير فعّالة في الحصول على معلومات الخطر، وأبعد عن العدالة؛ لذلك تضمنت أغلب التشريعات نصوصاً خاصة تنظم طريقة أخرى للإعلان عن الخطر، وهي بطاقات الأسئلة.

ثانياً - بطاقات الأسئلة:

نظراً للانتقادات الكثيرة التي وجهت لأسلوب التصريح المقدم من قبل طالب التأمين، أصبح التوجه الحديث لشركات التأمين في الحصول على المعلومات المتعلقة بالخطر، يتم عن طريق تقديم بطاقات أسئلة محددة ومطبوعة موجهة إلى طالب التأمين، تتعلق بالخطر والبيانات الضرورية التي تهتم شركة التأمين بالحصول عليها؛ لتتمكن من تقدير الخطر، ومن ثم تحديد التزامات طرفي عقد التأمين بشكل علمي دقيق، ^(١) وغالباً ما تكون هذه الأسئلة شاملة، بحيث يتبين للمؤمن من خلالها طبيعة الخطر المطلوب التأمين ضده، وجميع الظروف المحيطة به، فضلاً عن البيانات الخاصة المتعلقة بشخص طالب التأمين. ^(٢)

(١) بديعة غلاييني، وعدنان ضناوي، التأمين من الخطر، مرجع سابق، ص ٧٠.

(٢) غني جادر، ويوسف غانم، الالتزام بالإعلان في عقد التأمين، مرجع سابق، ص ١١٥.

وهذه الطريقة تسهل إثبات غش طالب التأمين إذا تعمد كتمان أو تقديم بيانات كاذبة، إذ يتم توجيه نظره إلى مسائل معينة يطلب منه الإجابة عليها بدقة وأمانة، فإذا أجاب إجابات غامضة أو مبهمه أو سكت عن الإجابة، أو قدم إجابات كاذبة، فإن ذلك يعد قرينة على سوء نيته وتعمد الغش في تنفيذ التزامه. (١)

ولأهمية هذه الطريقة في الإعلان، فقد درج القضاء على التأكيد عليها كوسيلة أصلية في الإعلان، فقد جاء في قضاء محكمة النقض المصرية " المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن عقد التأمين من العقود التي مبنها حسن النية وصدق الإقرارات التي يوقع عليها المؤمن له، والغش فيها أو إخفاء حقيقة الأمر يجعل التأمين باطلاً، فالمؤمن له ملزم بإحاطة المؤمن عند التأمين بجميع البيانات اللازمة لتمكينه من تقدير الخطر المؤمن منه وجسامته، وقد يكون ذلك عن طريق الإجابة على أسئلة محددة في طلب التأمين، حيث يسأل المؤمن له عن حقيقة ما يدلي به من بيانات، فإذا كان البيان قد جعله المؤمن محل سؤال محدد ومكتوب، فإنه يعتبر جوهرياً في نظره ولازماً لتقدير الخطر المؤمن منه، وعليه أن يبلغ المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من ظروف من شأنها أن تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر، ويترتب على الإخلال بهذا الالتزام أن يقع عقد التأمين باطلاً ". (٢)

وتجدر الإشارة إلى أنه نظراً لأهمية هذه الطريقة في تنفيذ الالتزام بالإعلان عن الخطر، فقد أخذ بهذا الأسلوب المشرع الفرنسي في المادة (١١٣-٢) من قانون التأمين الفرنسي، حيث تنص هذه المادة على أن المؤمن له ملزم بأن يجيب بدقة عن الأسئلة المطروحة من قبل المؤمن، خصوصاً في نموذج التصريح بمعلومات الخطر

(١) جلال إبراهيم، التأمين وفقاً للقانون الكويتي، مرجع سابق، ص ٥٦٨.

(٢) نقض مدني مصري، طعن رقم ٥٨٧٨، السنة القضائية ٧٥، جلسة ٢٠٠٦/٠٤/١٢، منشور على

موقع محكمة النقض المصرية: <http://www.adaleh.info>

والذي بواسطته يسأل المؤمن عند إبرام العقد عن الظروف التي تؤثر على تقديره للمخاطر التي يأخذها على عاتقه. (١)

وقد أشار إلى هذه الطريقة المشرع العراقي بشكل صريح في المادة (٩٨٦/ب) حيث جاء فيها: "... ويعتبر مهماً في هذا الشأن الوقائع التي جعلها المؤمن محل أسئلة مكتوبة". ويتضح من هذا النص، بأنه يجب على المؤمن أن يبادر بإعداد هذه البطاقة بشكل مسبق، وما على طالب التأمين إلا الإجابة عليها بدقة وأمانة.

وتطبيقاً لذلك أيضاً قضت محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها أنه " متى كان البيان - الخاص بالمرض - في وثيقة التأمين قد جعله المؤمن محل سؤال مكتوب فإنه يعتبر جوهرياً في نظره ولازماً لتقدير الخطر المؤمن منه، فإذا قرر المؤمن له بعدم إصابته بمرض الكلى مع ثبوت إصابته به وعلمه بذلك، فإن هذا الإقرار من شأنه أن ينقص من تقدير الشركة المؤمنة لجسامة الخطر المؤمن منه، ومن ثم فإذا لم يعمل الشرط الوارد في عقد التأمين والذي مقتضاه بطلان العقد، وسقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين في حالة إدلائه ببيانات خاطئة في إقراراته الواردة في طلب التأمين، والتي أبرم التأمين على أساسها، وهو شرط جائز قانوناً

(1) Art. 113/2 du code d'assurances :

L'assuré est obligé :

2° De répondre exactement aux questions posées par l'assureur, notamment dans le formulaire de déclaration du risque par lequel l'assureur l'interroge lors de la conclusion du contrat, sur les circonstances qui sont de nature à faire apprécier par l'assureur les risques qu'il prend en charge ;

وواجب الأعمال حتى ولو لم يكن للبيان الكاذب دخل في وقوع الخطر المؤمن منه...".^(١)

وتتميز هذه الطريقة، بأنها تسهل مهمة طالب التأمين في تنفيذ التزامه، فالمؤمن هو من يحدد البيانات الضرورية التي تهمة معرفتها. ويوجد لكل نوع من أنواع التأمين وثائق وطلبات خاصة به تختلف تبعاً لاختلاف الخطر المؤمن ضده.^(٢)

ومجموعة الأسئلة التي تتضمنها البطاقة أو طلب التأمين مدروسة بشكل كبير من قبل المؤمن؛ لإعطائه فكرة واضحة عن الخطر، فلا يقع طالب التأمين في حيرة بالنسبة لبيان ما، فيما إذا كان مهماً أو غير مهم بالنسبة للمؤمن، فما عليه إلا الإجابة على الأسئلة بدقة وأمانة، حتى يكون قد أوفى بالتزامه على أكمل وجه، فإذا لم يراعِ هذه الأمور كان عرضةً للمسؤولية.^(٣)

ويبدو لنا أن هيئة الإشراف على التأمين السورية قد راعت هذه النقاط الجوهرية، فقد نصت المادة (٤) من قرارها رقم (٢٨٤/١٠٠/م.أ) لعام ٢٠٠٩ الخاص بتعليمات وقواعد ممارسة مهنة شركات التأمين " على الشركة الالتزام بما يلي:

أ- نموذج طلب التأمين:

١- صياغة الأسئلة والمعلومات الواردة في النموذج بلغة واضحة وسهلة وتضمن ذلك النموذج قدر الإمكان آلية توضح كيفية الإجابة على تلك الأسئلة.

(١) نقض مدني مصري، طعن رقم ١٥٦، السنة القضائية ٣٤، جلسة ١٩٦٧/١١/٣٠، منشور على موقع

محكمة النقض المصرية: <http://www.adaleh.info>

(٢) خالد عبد العزيز داود، عنصر الخطر وما يترتب عليه من التزامات وجزاء الإخلال بها في عقد التأمين، مرجع سابق، ص ١٢٧.

(٣) جمال الدين مكناس، التأمين، مرجع سابق، ١٤٥.

٢- الإشارة إلى مدى أهمية المعلومات المتعلقة بمحل التأمين أو نوع التأمين أو فرع التأمين المطلوب و الواردة في النموذج لغايات إصدار وثيقة التأمين والآثار القانونية المترتبة على عدم التصريح بها أو التصريح بمعلومات مغايرة لواقع الحال.

٣- تضمين طلب التأمين عبارة تفيد أن المعلومات الواردة فيه قد تمت تعبئتها بناء على علم ومعرفة المؤمن له وأن التوقيع الوارد في نموذج طلب التأمين هو توقيع المؤمن له أو من يمثله لأن طلب التأمين يعتبر جزءاً لا يتجزأ من عقد التأمين.

٤- تنبيه المؤمن له إلى ضرورة الإفصاح عن المعلومات الأساسية عند تقديم طلب التأمين والنتائج المترتبة على إخفائها أو عدم دقة أية بيانات يذكرها في النموذج ".

وأيضاً جاء في المادة (١٢/د) من قرار هيئة الإشراف على التأمين السورية رقم (١٠٠/٦) لعام ٢٠٠٥، الخاص بتنظيم مهنة وسطاء التأمين، إلزام وسيط التأمين " أن يقوم بإيضاح كامل، لجميع شروط عقد التأمين الذي تم بواسطته بما في ذلك شروط الإفصاح بالنسبة للخطر وللتعويض، وإعلام العميل بأهمية التقيّد بصدق المعلومات".

وتجد الإشارة هنا إلى أن المشرع الفرنسي قد سهل مهمة طالب التأمين في الإعلان عن الخطر، عندما ألزم المؤمن بالتوسع في أسئلته، وذلك بإيراد أسئلة مكتوبة في البطاقة تتعدى حالة الخطر عند التعاقد، فيكون موضوعها ما سيؤول إليه الخطر بعد إبرام العقد، فمثلاً في التأمين من الإصابات، يوجه المؤمن سؤالاً إلى طالب التأمين بما ستؤول إليه مهنته بعد إبرام العقد. ^(١)

(1) M. Fabr-Magnon, op.cit. P. 235.

ونرى في هذه الحالة ضرورة التزام طالب التأمين الدقة في التوسع؛ لأنه لا يكون مسؤولاً إلا عن الأسئلة التي قام بالإجابة عنها، فيجب أن تغطي الأسئلة كافة بيانات الخطر المهمة، ويجب ألا تتعداها إلى أمور أخرى ليس لها أي أثر على الخطر، فهنا يكون من حق طالب التأمين الامتناع عن الإجابة، دون أن يلزمه أي جزاء. فيجب على المؤمن تكليف أشخاص من ذوي الخبرة في إعداد بطاقة الأسئلة، وأن تكون هذه البطاقات متناسبة مع نوع التأمين وشخص طالب التأمين.

ولكن في بعض الحالات تكون البطاقة خالية من النص على بعض الأسئلة المتعلقة بمعلومات وبيانات تهم المؤمن، ويقوم طالب التأمين بالإجابة عن الأسئلة الواردة في البطاقة فقط، ويظن نفسه قد أوفى بالتزامه كاملاً، أو يظن أنه قد استفاد من خطأ المؤمن بعدم النص عليها. (١)

ولكن الحقيقة خلاف ذلك، فالالتزام طالب التأمين بالإعلان يبقى قائماً، ولو سها المؤمن عن ذكر بعض البيانات، فيبقى ملتزماً بالإعلان عنها، ولا يستطيع التمسك، بأن المؤمن أغفل ذكر هذه البيانات فهي إذاً غير مهمة له، ولكن يشترط في هذه الحالة، أن يكون على علم بالبيانات، وأن يكون على علم بأهميتها بالنسبة للمؤمن. وهنا يستحق الجزاء المترتب على إخفاء البيانات المتعلقة بالخطر، ولا يعفيه من المسؤولية الادعاء بحسن نيته، ولكن إذا ثبت أنه حسن النية فيحكم عليه بجزاء مخفف. (٢)

(١) جاسم مجبل الماضي القعود، أثر مبدأ حسن النية على أحكام عقد التأمين، مرجع سابق، ص ٥٤.

(٢) جمال الدين مكناس، التأمين، مرجع سابق، ص ١٤٥.

ومن الناحية العملية يقوم المؤمن بوضع فراغات في بطاقة الأسئلة تحت عنوان، بيانات أخرى يرغب طالب التأمين بذكرها؛ وذلك ليتجنب تمسكه، بأن عدم ذكر هذه البيانات كان نتيجة عدم سؤاله عنها. (١)

ولتفادي هذه المشكلة، يمكن للمؤمن الاتفاق مع طالب التأمين، على تغطية الخطر، الذي لم يفصح عن بياناته، أو أفصح عنها ولو كانت البيانات خاطئة، ولكن مقابل زيادة في القسط. ويشترط لصحة هذا الشرط أن يكون طالب التأمين حسن النية، أما إذا كان سيء النية، وتعتمد إخفاء بيانات الخطر غشاً منه، فالشرط يكون باطلاً، ويعرف هذا الشرط بشرط التغطية. (٢)

ولبطاقات الأسئلة فائدة في مجال إثبات سوء نية طالب التأمين، فإذا امتنع عن الإجابة على بعض الأسئلة، أو أجاب إجابات غير صحيحة ومخالفة لحقيقة الأمر، أو كانت إجاباته غير دقيقة ومبهمة، قامت قرينة على سوء نيته، في تنفيذ التزامه. ولكن هذه القرينة بسيطة يمكن له نفيها، بإثبات حسن نيته وأنه لم يكن قاصداً الغش في التعاقد، وأنه لم يُجب على السؤال، أو كانت إجابته معيبة؛ بسبب الغموض في السؤال ذاته وحاجته إلى التفسير.

وكثيراً ما يقع طالب التأمين في هذه المشكلة، فبسبب التطور التقني، والخصوصية التي تتمتع بها بعض المخاطر، فلا يستطيع الشخص العادي العلم بكافة البيانات الجوهرية المتعلقة بالخطر، أو لا يميز بين المهمة من غير المهمة. فهنا يقوم أشخاص من ذوي الاختصاص يعملون لدى المؤمن بمساعدة طالب التأمين

(1) Denis Riley. Consequential Loss. Insurance & Claims. Sweet & Maxwell. London. 1985. Fourth Edition. P.12.

(٢) محمد حسين منصور، أحكام التأمين، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٠، ص ١٨٥.

في تنفيذ التزامه بتقديم المعلومات، عن طريق الإجابة على الأسئلة الغامضة وغير المفهومة بالنسبة له، بطريقة تعفيه من المسؤولية. فنصت المادة (١/٨) من قرار هيئة الإشراف على التأمين السورية رقم (٢٨٤/١٠٠/م.أ) لعام ٢٠٠٩ الخاص بتعليمات وقواعد ممارسة مهنة شركات التأمين " على الشركة: ١- الإجابة على الاستفسارات ومخاطبة المؤمن لهم بمهنية عالية وبأسرع وقت ممكن".

وعلى الرغم من أن لأسلوب بطاقة الأسئلة مزايا عديدة، إلا أن الأخذ بها وحدها لا يخلو من عدة عيوب. فهي تمثل أسلوباً جامداً في بعض الأحيان، حيث يلزم طالب التأمين بالإجابة على بعض الأسئلة إما بالنفي أو الإيجاب دون تفصيل يذكر، مما يجعل الإجابة غير كافية لتبيان حالة الخطر بشكلٍ كامل. ومن جانب آخر، تبدو هذه الطريقة معقدة بعض الشيء، فالمؤمن يبحث عن جميع المعلومات المتعلقة بالخطر مما يدفعه إلى وضع عدد كبير من الأسئلة، أضف إلى ذلك إن المؤمن قد يغفل بعض الأسئلة مما يشكل قرينة على حسن النية لصالح طالب التأمين، بأن هذا البيان غير مهم بالنسبة للمؤمن، ولو كان له أهمية بالنسبة له لما أغفل السؤال عنه.^(١)

ولتلافي الانتقادات التي وجهت للطريقتين السابقتين، فقد لجأت شركات التأمين إلى أسلوب مختلط يجمع بين المزايا التي تتمتع بها كل طريقة، فتقوم شركة التأمين بطرح أسئلة محددة مكتوبة على المؤمن له، وتترك له قسطاً من الحرية في التصريح عن البيانات التي يعلمها ولم تتضمنها بطاقة الأسئلة.^(٢)

(١) مصطفى الجمال، أصول التأمين، مرجع سابق، ص ١٧٨.

(٢) سهير منتصر، الالتزام بالإدلاء ببيانات الخطر وتفاقمه في عقد التأمين، مرجع سابق، ص ٣٥.

ثالثاً - الأسلوب المختلط:

تلجأ شركات التأمين في أغلب الأحيان إلى أسلوب مختلط، في تنفيذ الالتزام بالإعلان عن الخطر، وهذا الأسلوب يجمع بين طريقة التصريح العفوي من طالب التأمين، وطريقة بطاقة الأسئلة الموجهة له. فعن طريق الأسئلة المحددة والمطبوعة، يلفت المؤمن نظر طالب التأمين إلى البيانات الجوهرية الواجب الإعلان عنها، كالخطر المؤمن ضده، واحتمالات وقوعه، والظروف المؤثرة فيه. ومن ثم يترك له حرية مطلقة بالإفصاح عن البيانات التي يعرفها، والتي يعتقد بأهميتها بالنسبة للمؤمن في تقدير الخطر. (١)

ويرى بعض الفقه أن هذه الطريقة تجمع مزايا الطريقتين السابقتين، فيحصل المؤمن على البيانات الجوهرية التي تهمه في تقدير الخطر، عن طريق بطاقة الأسئلة، ويتجنب تذرع طالب التأمين بعدم النص على بعض البيانات لسقوط التزامه بالإعلان عنها. (٢)

وإذا رجعنا إلى أغلب التشريعات، يتضح لنا أنها اعتمدت الطريقتين معاً فنصت المادة (٧٩٠/أ) من القانون المدني الكويتي - تقابلها المادة (٩٨٦) مدني عراقي - على أن طالب التأمين يلتزم بأن " يصرح بوضوح وقت إبرام العقد عن كل الظروف المعلومة له والتي يهتم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه، ويعتبر مهماً على الأخص الوقائع التي جعلها المؤمن محل أسئلة محددة ومكتوبة". ويتضح من هذا النص أنه يجمع بين طريقة التصريح التلقائي من قبل طالب التأمين، وطريقة الإجابة عن الأسئلة التي يضعها المؤمن، فيلتزم طالب التأمين

(١) جمال الدين مكناس، التأمين، مرجع سابق، ص ١٤٦.

(٢) عبد الودود يحيى، الموجز في عقد التأمين، مرجع سابق، ص ١٥٤.

بالإجابة الصريحة الواضحة عن الأسئلة التي يضعها المؤمن، بالإضافة إلى التصريح التلقائي عن كل ظرف مؤثر في الخطر لم يرد في بطاقة الأسئلة. ^(١) وهذه المادة أوجدت قرينة قابلة لإثبات العكس، تدل على أن كل بيان محدد في البطاقة يعد جوهرياً ومؤثراً في الخطر. ^(٢)

وأكدت محكمة النقض المصرية على الأسلوب المختلط في الإعلان، وازدواجية الطريقة، حيث جاء في أحد قراراتها أن " عقد التأمين من العقود التي مبناهها حسن النية و صدق الإقرارات التي يوقع عليها المؤمن له و الغش فيها أو إخفاء حقيقة الأمر يجعل التأمين باطلاً، فالمؤمن له ملزم بإحاطة المؤمن عند التأمين بجميع البيانات اللازمة لتمكينه من تقدير الخطر المؤمن منه وجسامته وقد يكون ذلك عن طريق الإجابة على أسئلة محددة في طلب التأمين حيث يسأل المؤمن له عن حقيقة ما يدلى به من بيانات، فإذا كان البيان قد جعله المؤمن محل سؤال محدد ومكتوب فإنه يعتبر جوهرياً في نظره ولازماً لتقدير الخطر المؤمن منه، وعليه أن يبلغ المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من ظروف من شأنها أن تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر، ويترتب على الإخلال بهذا الالتزام أن يقع عقد التأمين باطلاً ". ^(٣)

ويبدو لنا، أن الحقيقة على خلاف ذلك؛ لأن هذا النوع الثالث لا يوجد مسوغ قانوني لوجوده، وإنما هو زيادة في التصنيف لا مبرر لها، وما هو إلا تطبيق لطريقة بطاقات الأسئلة، التي فيها إلزام لطالب التأمين بالتصريح العفوي في حال علم بإغفال

(١) خالد الهندياني، وجابر محجوب، أحكام التأمين في القانون الكويتي، مرجع سابق، ص ٢٧٧.

(٢) جابر محجوب، مفهوم البيان المؤثر وجزاء عدم الإدلاء به في التأمين على الحياة، مرجع سابق، ص ٢٧٧.

(٣) نقض مدني مصري، طعن رقم ١١٧٣، السنة القضائية ٤٧، جلسة ٢٥/٠٥/١٩٨١، منشور على موقع محكمة النقض المصرية: <http://www.adaleh.info>

بعض البيانات المهمة. فطالب التأمين يبقى ملتزم بالإدلاء ببيانات الخطر المهمة، ولو كانت الوثيقة المتضمنة أسئلة محددة خالية من النص عليها، فعدم النص عليها لا يعد تنازلاً من المؤمن، فالثابت فقهاً وقانوناً وقضاءً، أن طالب التأمين لا يعفى من المسؤولية المترتبة على عدم الإعلان عن الخطر والبيانات المؤثرة فيه، طالما أنه عالم بالبيانات وعالم بأهميتها بالنسبة للمؤمن، وحسن نيته في ذلك لا يعفيه من الجزاء، بل يخفف منه، ولكن بالشكل الذي لا يضر بالمؤمن، وسبق لنا تفصيل ذلك.

ويؤيد رأينا هذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في بطلان عقد التأمين الجماعي بسبب عدم الإعلان عن الإصابة بفيروس الإيدز، على الرغم من العلم بذلك. وذهبت المحكمة في تسويق ذلك إلى أنه، على الرغم من إعلان المؤمن له يجب أن يقتصر على الأمور التي كانت محل أسئلة فقط، وعلى الرغم من أن أسئلة المؤمن اتسمت بالعمومية، فلم يطرح سؤالاً خاصاً بالإصابة بالإيدز، غير أن حسن النية كان يملّي على المؤمن له ألا يخفي عن المؤمن عنصراً مهماً مثل الإصابة بفيروس الإيدز، خاصةً أنه كان يعلم بإصابته به منذ سنة. (١)

وتجدر الإشارة إلى أنه أياً كان الأسلوب المتبع في الإعلان عن الخطر، فإن الملتزم بالتصريح عن المعلومات هو طالب التأمين، لكن هناك حالات ينتقل فيها هذا الالتزام إلى أشخاص غير طالب التأمين، ومثال ذلك التأمين على حياة الغير، ففي هذه الحالة يكون الغير المراد التأمين على حياته، أكثر دراية ومعرفة بالخطر وبالظروف المحيطة به من طالب التأمين، فيقع عليه عبء تقديم المعلومات. (٢)

(١) مشار إلى القرار لدى نوري خاطر، وعدنان سرحان، الأساس القانوني لالتزام المؤمن له - تقديم المعلومات، مرجع سابق، ص ٢٦٢.

(٢) عبد الودود يحيى، الموجز في عقد التأمين، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ١٥١.

وأيضاً كما لو تقدمت لجنة البناء بطلب تأمين كامل البناء ضد الحريق، فيتوجب على كل شاغل في البناء، الإدلاء بالمعلومات الخاصة بالخطر المتعلق بشقته، وتكون مهمة اللجنة الإدلاء بالبيانات المتعلقة بالأجزاء المشتركة التي تتولى إدارتها، وبمجرد أن تقدم اللجنة المعلومات والبيانات، تكون قد أوفت بالالتزام عن جميع الشاغلين.

وبهذه الدراسة نكون قد انتهينا من البحث في الإعلان عن بيانات الخطر الأولية التي يلتزم طالب التأمين بالإعلان عنها عند التعاقد، ومن ثم آلية الإعلان عنها. ولكن التزام طالب التأمين بالإعلان عن الخطر في عقد التأمين، لا يقف عند مجرد إعلام المؤمن وقت إبرام العقد ببيانات الخطر وما يحيط به من ظروف مؤثرة به، بل إن لهذا الالتزام أبعاد أخرى. وعقد التأمين من العقود الزمنية وقد يمتد فترة طويلة من الزمن. ^(١) وأثر مبدأ حسن النية لا يقتصر على إبرام العقد، بل يستمر مسيطراً على العلاقة بين الأطراف، حتى انتهاء العقد. ^(٢) فيتوجب على المؤمن له أثناء سريان العقد إخطار المؤمن بجميع الظروف والمستجدات، التي يمكن أن تؤثر في الخطر، سواء كانت هذه الظروف تزيد في فرص تحقق الخطر وجسامته، أو كان من شأنها الإنقاص من فرص تحققه. ^(٣) وهذا هو موضوع (المبحث الثاني).

(١) منعم الخفاجي، مدخل لدراسة التأمين، مرجع سابق، ص ١٨.

(2) M. Fabre-magnon. op. cit. P.229.

(٣) محمد حسين منصور، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص ١٨٧.

المبحث الثاني

الإعلان عن الظروف المستجدة أثناء تنفيذ عقد التأمين

لم ينص القانون المدني السوري على الالتزام بالإعلان عن الظروف المستجدة، كما هو الحال في الإعلان الابتدائي عن بيانات الخطر، ولكن هذا لا يعني أنه غير موجود. فوثائق التأمين السورية تضمنت فقرات نظمت هذا الالتزام وذلك حسب نوع التأمين. فقد نصت الفقرة ب من المادة (١٠) من الوثيقة السورية للتأمين من السرقة مع كسر وخلع أو تسلق على أنه: " يجب على المؤمن له - تحت طائلة سقوط حقوقه - أن يعلم المؤسسة خطياً عن الظروف التي تزيد من الأخطار المؤمنة وأن يتخذ التدابير اللازمة للحماية أو الحراسة والتي تقتضيها زيادة مخاطر السرقة. وعليه على الأخص إعلامها عن التغييرات والتعديلات التي قد تطرأ على الأماكن المجاورة لها، والمتعلقة بوسائل حمايتها أو أسلوب المراقبة، والتي من شأنها أن تنقص من أمانها.

فإذا حصلت التعديلات المذكورة بفعل المؤمن له أو بعمله وجب التصريح عنها قبل حصولها. أما إذا حصلت بفعل الغير ودون علم المؤمن له، فإن عليه تقديم تصريح في مهلة لا تتجاوز ثمانية أيام من علمه بها، وللمؤسسة قبول التعديلات الحاصلة مقابل دفع بدل إضافي أو إلغاء العقد".^(١)

(١) وأيضاً نظمت هذا الالتزام المادة (٦) من الوثيقة السورية للتأمين ضد الحريق. بالمقابل فقد نظم قانون التجارة البحرية السوري رقم (٤٦) لعام ٢٠٠٦ الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر، والظروف المستجدة المؤثرة فيه بنص خاص، فقد نصت المادة (٣٦٧) منه "١- على المؤمن له أن يخطر المؤمن بالظروف الجوهرية التي تطرأ أثناء سريان العقد و يكون من شأنها زيادة الأخطار التي يتحملها المؤمن، وذلك خلال =

إلا أن أغلب التشريعات تضمنت نصوصاً تنظم هذا الالتزام فنصت المادة (٣/٩٢٧) من القانون المدني الأردني على إلزام المؤمن له بـ " أن يخطر المؤمن بما يطرأ أثناء مدة العقد من أمور تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر". (١)

وتجدر الإشارة إلى أن الظروف التي قد تستجد أثناء سريان العقد تأخذ إحدى صورتين:

الصورة الأولى: قد تؤدي الظروف المستجدة إلى تفاقم الخطر، وتكون إما بزيادة فرص تحقق الخطر أو بالزيادة من جسامته في حال وقوعه مما يزيد من الأضرار.

الصورة الثانية: قد تؤدي الظروف المستجدة إلى تناقص فرص وقوع الخطر، أو الانتقاص من جسامته عند وقوعه. (٢)

ولتوضيح مضمون الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر، لابد من بيان نطاق هذا الالتزام، وذلك بتحديد المقصود بتفاقم الخطر، والظروف المستجدة التي كانت سبباً في التفاقم، ومن ثم عرض الشروط الواجب توافرها في هذه الظروف؛ حتى يقوم التزام المؤمن له بالإعلان عنها، وهذا ما سنبحثه في (المطلب الأول). ومن ثم ننتقل إلى الوفاء بهذا الالتزام، وذلك عن طريق بيان طريقة التنفيذ، التي يعتد بها قانوناً وتؤدي إلى انقضاء التزامه بالإعلان على الوجه الصحيح، وذلك يجب أن يتم بطريقة يعتد

=ثلاثة أيام من تاريخ العلم بها بعد استبعاد أيام العطلة الرسمية. فإذا لم يقع الإخطار في الميعاد المذكور جاز للمؤمن فسخ العقد".

(١) نصت المادة (٩٨٦/ج) من القانون المدني العراقي على أنه: " يلتزم المؤمن له بما يأتي: ... ج - أن يخطر المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من أحوال من شأنها أن تؤدي إلى زيادة المخاطر".

(٢) خالد رشيد القيام، عقد التأمين في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص ١٩٤.

بها قانوناً، وأن يكون في وقت معين؛ لأن التأخر في الوفاء بالالتزام يعامل في بعض الحالات، معاملة عدم الوفاء، وهذا ما سنبحثه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نطاق الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر

يقصد بتفاقم الخطر كل تغير في الظروف المتعلقة بالخطر، يحدث بعد انعقاد العقد وأثناء سريانه، ويكون من شأنه زيادة نسبة حدوث الخطر أو زيادة جسامته؛ بحيث يصبح التزام المؤمن أشد عبئاً مما كان عليه وقت انعقاد العقد، وغالباً ما يكون راجعاً إلى زيادة احتمال وقوعه.^(١)

ولابد من توافر شروط في الظروف المستجدة؛ حتى يقوم التزام المؤمن له بالإعلان عنها، وتشغل ذمته بهذا الالتزام لحين الوفاء به، وهذا ما سنبحثه في (الفرع الأول). وبالمقابل قد تستجد ظروف وتؤدي إلى تفاقم الخطر، ومع ذلك فالمؤمن له غير ملزم بالإعلان عنها، وهذا ما سنبحثه في (الفرع الثاني).

(١) محمد أبو زيد، عقد التأمين في القانون الكويتي، الطبعة الأولى، دار الكتب للطباعة والنشر، الكويت، ١٩٩٦، ص ١٧٦.

الفرع الأول

شروط الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر

الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر، هو ذلك الالتزام الذي يرتبه عقد التأمين على عاتق المؤمن له، ويلزمه بالإعلان عما يستجد من ظروف يكون من شأنها تفاقم الخطر المؤمن منه، سواء كان ذلك بزيادة فرص تحققه أم بزيادة جسامة الأضرار المترتبة على وقوعه، ويستوي في ذلك أن يكون علم المؤمن بها قبل إبرام العقد مؤدياً إلى عدم قبول التعاقد، أو طلب قسط أكبر من المتفق عليه في العقد. ^(١)

ويشترط في الظروف المستجدة، لقيام الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر، نفس الشروط الواجب توافرها في الالتزام بالإعلان عن الخطر عند التعاقد. فيجب أن تكون الظروف جوهرية ومؤثرة في الخطر محل العقد، ويجب أن تكون معلومة للمؤمن له، ومجهولة للمؤمن. إضافةً إلى ذلك، فإن الشرط الأهم الذي يميز الإعلان عن تفاقم الخطر، عن الإعلان عن البيانات الأولية للخطر، هو أن تظهر الظروف المستجدة أثناء سريان عقد التأمين.

أولاً - أن تظهر هذه الظروف بعد انعقاد عقد التأمين وأثناء سريانه:

وهذا الشرط مستفاد من مفهوم التناقم، بحيث من الممكن أن تستجد ظروف جديدة أثناء سريان العقد، تؤدي إلى التغيير في حقيقة الخطر عن الحالة التي كان عليها في مرحلة التعاقد. ^(٢) بالتالي فإن البيانات التي أغفل المؤمن له ذكرها في مرحلة التعاقد، سواء بسوء أو بحسن نية منه، لا تدخل ضمن نطاق الالتزام بالإعلان

(١) محمد شرعان، الخطر في عقد التأمين، مرجع سابق، ص ٥٧.

(٢) محمد أبو زيد، عقد التأمين في القانون الكويتي، مرجع سابق، ص ١٨٢.

عن تفاقم الخطر. فالمعيار هنا زمني، وهو أن تكون هذه الظروف حدثت بعد إبرام العقد.^(١)

فيجب أن تطرأ الظروف المؤثرة في الخطر بعد إبرام عقد التأمين ودخوله حيز النفاذ، أما الظروف التي تسبق انعقاده، وتؤثر على فكرة المؤمن عن الخطر المؤمن منه أو على صفاته الجوهرية، فهذه لا تدخل في نطاق الظروف المستجدة. وبعبارة أخرى، يجب أن يكون التغير في الظروف يلحق الخطر ذاته، لا بتصور المؤمن للخطر.^(٢)

فكل ظرف يغفل طالب التأمين ذكره، ويكون مؤثراً في الخطر ويسبق إبرام العقد، يخرج من نطاق الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر، ويدخل في نطاق الالتزام بالإعلان عن الخطر السابق لإبرام العقد، ولا يمكن للمؤمن له أن يعلم المؤمن به، على أنه ظرف طرأ خلال فترة سريان العقد. فالمؤمن له قد أخل بالتزامه بالإعلان الابتدائي عن بيانات الخطر، ولزمه الجزاء المترتب على الإخلال به من لحظة التوقيع على العقد ونفاذه، وحسن نيته لا يؤثر إلا في مقدار الجزاء.^(٣)

ويمكننا القول بأنه إذا اختلف تاريخ إبرام العقد عن تاريخ نفاذه، وتحقق تفاقم للخطر بسبب الظروف المستجدة في الفترة الفاصلة بين إبرام العقد ونفاذه، فإننا نكون بصدد تفاقم للخطر، ويقوم التزام المؤمن له بالإعلان عن الظروف المستجدة، فإذا قصر هذا الأخير بالإعلان، فإن هذا التقصير لا ينطبق عليه الجزاء المترتب على

(١) غني جادر، ويوسف غانم، الالتزام بالإعلان في عقد التأمين، مرجع سابق، ص ١١٦.

(٢) محمد حسام لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ١٩٥.

(٣) فتحي عبد الله، التأمين (قواعده، أسسه الفنية، المبادئ العامة لعقد التأمين)، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

التقصير بالإعلان عن بيانات الخطر الأولية، بل يكون مقصراً في امتداد هذا الالتزام بالإعلان عما يستجد من ظروف تؤدي إلى تفاقم الخطر. ^(١)

وهذه الظروف يجب أن تكون غير متوقعة من قبل المؤمن، ومن غير الممكن توقعها من قبله عند إبرام عقد التأمين. فإذا كانت الظروف المستجدة متوقعة الحدوث في المستقبل، أو كان باستطاعة المؤمن توقعها ببذل جهد معقول، فيكون حينها قد أخذها بعين الاعتبار لجهة قبول التأمين، ولجهة مقدار القسط الواجب دفعه. وفي هذه الحالة لا يحق للمؤمن التذرع بعدم التناسب بين القسط والمخاطر التي يضمنها؛ فهو عندما قبل تأمين الخطر كان على علم باحتمال تفاقمه أثناء سريان العقد. فالمؤمن له لا يلزم بإخطار المؤمن بهذه الظروف، فالتزامه بالإخطار يقتصر على الظروف غير العادية وغير المتوقعة من قبل المؤمن. ^(٢)

فإذا أدت الظروف المستجدة إلى زيادة احتمال وقوعه، أو زيادة جسامته، فيلتزم المؤمن له بإعلام المؤمن بها. ولا يهم إن كانت بفعله هو أم بفعل الغير، أو كانت بفعل الطبيعة. فلو كانت ظروف شخصية متعلقة به لما أقدم المؤمن على التعاقد أساساً، أما إن كانت موضوعية تؤثر في موضوع الخطر، لما قبل التعاقد إلا لقاء قسط يزيد عن القسط المتفق عليه. ويعد الخطر قد ازداد بمجرد تحقق الظروف المؤثرة، ولو لم تكن هي التي أدت إلى تحقق الخطر. ^(٣)

وتجدر الإشارة إلى أن إعادة التوازن إلى عقد التأمين بسبب الظروف المستجدة، تختلف عن إعادة التوازن التي تقضي بها القواعد العامة من خلال نظرية الظروف الطارئة، فنظرية الظروف الطارئة لا تهدف إلى رد الالتزام إلى وضعه الطبيعي، بل

(١) توفيق حسن فرج، أحكام الضمان في القانون اللبناني، مرجع سابق، ص ٤٠٩.

(٢) محمد شرعان، الخطر في عقد التأمين، مرجع سابق، ص ٥٦.

(٣) جمال الدين مكناس، التأمين، مرجع سابق، ص ١٤٥.

تهدف إلى رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، فيكون تنفيذ الالتزام ممكناً، وإن كان بمشقة ولكن دون إرهاق، بخلاف الوضع في عقد التأمين، الذي يسمح للمؤمن بأن يطلب زيادة في القسط تتناسب مع التقاوم في الخطر، فيعاد التناسب بين القسط والخطر إلى وضعه الطبيعي. وأيضاً نظرية الظروف الطارئة لا تفرض على المستفيد من اختلال التوازن العقدي أن يبادر إلى إصلاح الخلل، بخلاف عقد التأمين الذي يلزم فيه المؤمن له بالمبادرة إلى إعلام المؤمن بما يستجد من تقاوم للخطر، حتى يتخذ موقفاً يعيد فيه التوازن إلى العقد. ^(١)

ثانياً - أن تكون الظروف متعلقة ومؤثرة في الخطر:

كما في الإعلان عن بيانات الخطر الأولية، يشترط حتى يقوم التزام المؤمن له بالإعلان عن تقاوم الخطر، أن تكون الظروف المستجدة متعلقة بالخطر ومؤثرة فيه. ويتحقق ذلك في حالتين، إما أن تزيد الظروف في فرص تحقق الخطر، أو تزيد من احتمال جسامه الضرر في حال وقوع الكارثة. ^(٢)

والالتزام المؤمن له بالإعلان عن تقاوم الخطر، لا يقتصر على الظروف التي تستجد وتؤدي إلى زيادته وتقاومه، بل يتضمن كل زيادة تطرأ على محل عقد التأمين، ومن شأنها أن تغير في موضوعه أو صفاته. وكذلك يتوجب عليه إعلام المؤمن بجميع الأفعال الصادرة عنه، والتي من شأنها إحداث ذات الأثر؛ حتى يقوم المؤمن بإجراء التصحيح اللازم على وثيقة التأمين، وتصبح متفقة مع الواقع. فيجب أن تؤثر الظروف المستجدة على الخطر المؤمن منه، فتزيد من قيمته أو تزيد من احتمال

(١) جاسم مجبل الماضي القعود، أثر مبدأ حسن النية على أحكام عقد التأمين، مرجع سابق، ص ٩٥.

(٢) محمد حسام لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، مرجع سابق، ص ١٨٦ وما بعدها.

تحققه، فإذا كان الأمر كذلك التزم المؤمن له بإعلام المؤمن بما استجد خلال فترة سريان العقد. أما إذا استجدت ظروف ولم يكن من شأنها التأثير في الخطر المضمون في وثيقة التأمين، فلا يلزم المؤمن له بالإعلان عنها. ^(١)

تذهب غالبية التشريعات التي نظمت الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر بنصوص خاصة، إلى إلزام المؤمن له بالإعلان عن كل ظرف يؤدي إلى تفاقم الخطر المؤمن منه. في حين نرى أن المشرع الفرنسي أخذ موقفاً مختلفاً في المادة (١١٢-٤) من قانون التأمين الفرنسي، حيث ألزم المؤمن له بالإعلان عن تفاقم الخطر في نطاق الظروف المحددة في عقد التأمين؛ على اعتبار أن المؤمن يعد خبيراً في شؤون التأمين، وهو أقدر من غيره على تحديد الظروف التي من شأنها أن تؤدي إلى التفاقم، ومن ثم الإخلال بالتوازن العقدي، فألزم المؤمن بأن يقود طالب التأمين إلى الجوانب المهمة التي يرى بأنها تؤدي إلى تفاقم الخطر، وذلك عن طريق الأسئلة المحددة في البطاقة المكتوبة. ^(٢)

فيشترط أن تكون الظروف متعلقة بذات الخطر المنصوص عليه في وثيقة التأمين، أما إذا كانت الظروف المستجدة تؤدي إلى تفاقم خطر غير الخطر محل التأمين، فلا يقوم التزام المؤمن له بالإعلان عنها؛ لأن هذا الخطر خارج أساساً من نطاق ضمان المؤمن. كما لو اتفق الأطراف على استبعاد خطر معين من نطاق التأمين، فإذا طرأت ظروف جديدة تؤدي إلى تفاقم الخطر المستبعد، فإن المؤمن له

(١) محمد عبد الظاهر حسين، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٥.

(٢) محمد قاسم، العقود المسماة، مرجع سابق، ص ١٨٤.

لا يلزم بالإعلان عنها. فهنا لا نكون بصدد تفاقم خطر يلزم المؤمن له بالإعلان عنه. (١)

ويلتزم المؤمن له بالإعلان عن الأسباب المؤدية إلى التفاقم، سواء ورد ذكرها في وثيقة التأمين أم لم يرد، ولكن بشرط أن تكون متعلقة بالخطر محل التأمين. كما لو أَمَّن شخص على منزله ضد السرقة، وأثناء سريان العقد اضطر للسفر وترك منزله غير مأهول فترة من الزمن، فيجب عليه قبل ترك المنزل إعلام المؤمن بهذا الظرف؛ لأن تركه يؤدي إلى تفاقم الخطر بزيادة احتمال وقوع السرقة. (٢)

وأيضاً، إذا كانت عبارات وثيقة التأمين قاصرة على المخاطر المتعلقة بالسيارة المؤمن عليها، فلا يمتد الضمان ليشمل المخاطر المتعلقة بالمقطورة التي يقوم المؤمن له بوصلها بالسيارة بعد إبرام عقد التأمين؛ لأن هذا الخطر الجديد غير متفق عليه في وثيقة التأمين، بل هو خطر جديد مستبعد من الضمان، مالم يرد في وثيقة التأمين ما يخالف ذلك. (٣)

ولا يشترط في الظروف أن تكون ذات تأثير مباشر على الخطر المؤمن منه، بل المهم فيها، أن يصبح التزام المؤمن أكثر عبئاً عما كان عليه عند التعاقد، كأن يتنازل المؤمن له عن حقه في الرجوع على الغير عند تسبب هذا الأخير بوقوع الخطر. (٤)

(١) محمد قاسم، العقود المسماة، مرجع سابق، ص ٦١٠.

(٢) غني جادر، ويوسف غانم، الالتزام بالإعلان في عقد التأمين، مرجع سابق، ص ١١٦.

(٣) محمد أبو زيد، عقد التأمين في القانون الكويتي، مرجع سابق، ص ١٨٠. و وسام عبيد، التزامات المؤمن له في عقد التأمين، مرجع سابق، ص ٥٠.

(٤) محمد شرعان، الخطر في عقد التأمين، مرجع سابق، ص ١٩٠.

ومن الممكن إيراد الحالة الأخيرة كشرط في وثيقة التأمين، ^(١) وهذا ما يستفاد من اجتهاد محكمة النقض السورية حيث جاء في أحد أحكامها أن " الشرط في عقد التأمين بترك إدارة الدعوى لشركة التأمين واجب التطبيق. وعلى المؤمن له أن يتخذ موقفاً سلبياً في الدعوى وألا يعترف بالمسؤولية وأن يعمل بمشيئة المؤمن، تحت طائلة سقوط حقه من مطالبة المؤمن بالتعويض المحكوم به ". ^(٢)

ونرى أن مبرر ذلك في هذه الحالة، أنه بمجرد وقوع الحادث يكتسب المؤمن له الحق بالرجوع على المؤمن بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب هذا الحادث، ومصدر هذا الحق هو عقد التأمين ذاته، وأيضاً للمؤمن له الرجوع على المتسبب بالتعويض وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية، وله التنازل عن هذا التعويض بمجرد وقوع الحادث؛ لأنه في هذه الحالة يتنازل عن حقه قبل الغير. وللمؤمن بعد دفع التعويض للمؤمن له الحق بالرجوع على المتسبب بوقوع الحادث بما دفعه للمؤمن له من تعويض، فهو يحل محل هذا الأخير في المطالبة بحقه الناتج عن المسؤولية التقصيرية للمتسبب، ولكن بمجرد أن يتم إعفاء المتسبب من التعويض، فيكون المؤمن له قد حرم المؤمن من الحق بالرجوع؛ لأن هذا الأخير يستمد حقه من المؤمن له.

ويبدو أن محكمة النقض المصرية قد ذهبت بهذا الاتجاه، فقد جاء في أحد قراراتها أن " خطأ الغير المسؤول عن وقوع الحادث - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليس هو السبب المباشر لالتزام المؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضرور من هذا الحادث، حتى يمكن القول بأن رجوع المؤمن على المسؤول مؤسس على المسؤولية التقصيرية، باعتبار أن المسؤول قد سبب بخطئه الذي تحقق به

(١) منعم الخفاجي، مدخل لدراسة التأمين، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٢) محكمة النقض السورية، الدوائر المدنية، قرار ١٩٦٩/١٠٨٠، أساس ٩٥٨، رقم مرجعية حمورابي:

الخطر المؤمن منه ضرراً للمؤمن رتب ضمان هذا الأخير؛ إذ لا توجد علاقة سببية مباشرة بين خطأ الغير والضرر الذي تحمله المؤمن بدفعه التعويض إلى المؤمن له، بل إن سبب التزام المؤمن بدفع قيمة التأمين إلى المؤمن له هو عقد التأمين ذاته، فلولا قيام هذا العقد لما التزم بدفع مبلغ التأمين رغم وقوع الحادث، وبالتالي فلم يكن من سبيل لأن يحل المؤمن محل المؤمن له قبل المسؤول، إلا عن طريق الحوالة أو الحلول الاتفاقية".^(١)

ونرى أنه يجب التفريق بين حالتين: الحالة الأولى، إذا تنازل المؤمن له عن حقه بالمطالبة بالتعويض بمواجهة المتسبب، قبل قيام المؤمن بدفع التعويض له، ففي هذه الحالة يعد المؤمن له قد تصرف بحقه في التعويض، عن طريق التنازل عنه، فلا يملك في هذه الحالة الرجوع على المؤمن بالتعويض؛ لأن هذا الأخير لن يستطيع الحلول محل المؤمن له بالرجوع على المتسبب، فالساقط لا يعود. فيستطيع المؤمن دفع مطالبة المؤمن له، بالتمسك بالتنازل الذي قام به. أما الحالة الثانية، إذا تم التنازل بعد قبض التعويض من المؤمن، فبمجرد قبض التعويض ينتقل حق المؤمن له قبل المتسبب إلى المؤمن، فلا يملك إعفاءه من التعويض الناتج عن مسؤوليته؛ لأنه تصرف بما لا يملك، فلا ينفذ في حق المؤمن.

فالظروف المؤثرة في الخطر، هي الظروف التي تؤدي إلى الزيادة في فرص وقوع الخطر، أو التي تؤدي إلى زيادة في جسامه الأضرار الناتجة عن تحقق الخطر في حال وقوعه. ويكون من شأن هذه الظروف جعل التزام المؤمن أشد عبئاً مما كان عليه وقت التعاقد، ويستوي في ذلك، أن يكون من شأن هذه الظروف لو علم بها المؤمن عند التعاقد، أن يحجم عن إبرام العقد أساساً، أو فرض شروط أشد على

(١) نقض مدني مصري، طعن رقم ١٦٢٢، السنة القضائية ٦٠، جلسة ١٩٩٧/١٢/١١، منشور على موقع

المؤمن له. ^(١) وإلى هذا الاتجاه ذهب المشرع الفرنسي، فنصت المادة (١١٣-٤) من قانون التأمين الفرنسي على أنه في حالة تفاقم الخطر أثناء مدة العقد، بحيث لو أن هذه الظروف الجديدة قد تم التصريح بها وقت إبرام العقد أو تجديده، لما تعاقد المؤمن أو لتعاقد مقابل قسط أعلى. ^(٢) أما الظروف البسيطة التي تشكل عبئاً إضافياً على التزام المؤمن، وينحصر أثرها في تغيير بسيط، فإنها لا تعد تفاقماً وفق العرف التأميني. ^(٣)

إذاً، يجب أن يكون من شأن الظروف المتعلقة بالخطر والمؤثرة فيه، إما زيادة احتمال تحقق الخطر، أو زيادة جسامته ونتائجه في حال تحققه، وهذا ما نصت عليه المادة (٩٨٦/ج) من القانون المدني العراقي، والمادة (٣/٩٢٧) من القانون المدني الأردني. بحيث لو كانت هذه الظروف قائمة وقت التعاقد لما قبل المؤمن التعاقد أساساً، أو لما قبل الاستمرار بضمان الخطر بعد تحققها، أو لما تعاقد أو استمر بالضمان، إلا لقاء بدل أكبر من المتفق عليه. ^(٤)

ومن أمثلة الظروف التي تزيد في احتمال تحقق الخطر، قيام المؤمن له ضد الحريق على منزله، بتخزين مواد سريعة الاشتعال فيه، أو قيام جاره بالاتجار بالمحروقات وتخزينها. وهجر المؤمن له منزله، المؤمن عليه ضد السرقة فترة طويلة.

ومن أمثلة الظروف التي تزيد في جسامه الخطر، تغيير المؤمن له على منزله ضد الحريق المواد المستعملة في ديكور منزله، من مواد غير قابلة للاشتعال إلى

(١) فرقد خليل، ومحمد باكير، التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات الضرورية، مرجع سابق، ص ٤٧٠.

(2) Art. 113/4 du code d'assurances : ...

En cas d'aggravation du risque en cours de contrat, telle que, si les circonstances nouvelles avaient été déclarées lors de la conclusion ou du renouvellement du contrat, l'assureur n'aurait pas contracté ou ne l'aurait fait que moyennant une prime plus élevée.

(٣) محمد أبو زيد، عقد التأمين في القانون الكويتي، مرجع سابق، ص ١٨١.

(٤) خالد رشيد القيام، عقد التأمين في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص ١٩٨.

مواد خشبية أو سريعة الاحتراق، أو أن يحول المؤمن له الطابق الأرضي في منزله المؤمن عليه ضد الحريق إلى ورشة يستخدم فيها آلات تعمل بالوقود، فيتوجب عليه إخطار شركة التأمين بهذه التغيرات؛ لأنها تزيد من جسامه خطر الحريق، بامتداده إلى كامل المنزل. (١)

ومن المحتمل أن تكون الظروف المستجدة لا تؤثر على جسامه الخطر أو احتمال وقوعه، إلا أنها لو وجدت لامتتع المؤمن عن إبرام العقد، خاصة إذا كانت ظروف شخصية تتعلق بشخص المؤمن له، كما لو حكم عليه بجرم اختلاس أو سرقة، أو فقد أهليته. (٢)

أما الظروف المستجدة، والتي ليس من شأنها التأثير لا على جسامه الخطر في حال وقوعه، ولا على احتمال وقوعه، فلا يلزم المؤمن له، بالإعلان عنها؛ لأنها خارج نطاق هذا الالتزام، ولا يوجد مبرر يلزم المؤمن له بالإعلان عنها. (٣) وأكدت على هذا المعنى محكمة التمييز الكويتية عندما قضت بأن " البيانات التي يلزم المؤمن له بتقديمها هي التي يكون من شأنها أن تمكن المؤمن من تقدير الخطر المؤمن منه فإذا كان هذا البيان ليس من شأنه أن يغير من تقدير الخطر ولا ينقص من جسامته، فإن المؤمن له لا يكون ملتزماً بتقديمه". (٤)

(١) جمال الدين مكناس، التأمين، مرجع سابق، ص ١٥٠.

(٢) فرقد خليل، ومحمد باكير، التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات الضرورية، مرجع سابق، ص ٤٧٢.

(٣) هيثم مصاروة، المنتقى في شرح عقد التأمين، مرجع سابق، ص ٢٣٦. وخالد الهندياني، وجابر محجوب، أحكام التأمين في القانون الكويتي، مرجع سابق، ص ٢٧١.

(٤) محكمة التمييز الكويتية، قرار رقم ٨٥/٢١٢ تجاري، مشار إليه لدى جاسم مجبل الماضي القعود، أثر مبدأ حسن النية على أحكام عقد التأمين، مرجع سابق، ص ٤٥.

كما يمكننا القول، أنه يخرج من نطاق الظروف المستجدة، كل حدث يقع وفق المجرى المعتاد للأمور، كالقدم الذي يصيب الأشياء. وأيضاً يخرج من نطاق الالتزام الأخطار غير الثابتة بطبيعتها، فلو تم التأمين على الحياة لحال الوفاة، فإن خطر الوفاة هو خطر متغير تصاعدياً، يزداد بتقدم عمر المؤمن على حياته؛ لذلك يجب على المؤمن أن يأخذ بهذه الصفة للخطر عند إبرامه عقد التأمين على الحياة.

ثالثاً - أن تكون الظروف معلومة من المؤمن له:

كما في الالتزام بالإعلان عن الخطر عند إبرام عقد التأمين، يجب أن يكون المؤمن له على علم بالظروف المستجدة التي تؤدي إلى تفاقم الخطر؛ حتى ينشأ هذا الالتزام في ذمته. فمن المنطقي فرض هذا الشرط، فلا يعقل إلزام المؤمن له بالإعلان عن ظروف يجهلها، هذا إذا كانت هذه الظروف من فعل الغير أو من فعل الطبيعة، وهنا يلتزم بالإعلان عنها خلال مدة معينة من تاريخ علمه بها. أما الظروف التي تسبب بها بفعله الشخصي، فهذه لا يشترط فيها العلم، فعلم المؤمن له بها مفترض، ولا يمكن القول بجهله بها. (١)

والعلم المطلوب في هذه الحالة، هو العلم بوقوع الظرف فقط، لا العلم بمدى تأثيره على الخطر، فلا يشترط علمه بمدى زيادة فرص تحقق الخطر، أو بمدى تأثير الظرف على جسامته. فيكفي مجرد علم المؤمن له على منزله ضد الحريق، بأن جاره يقوم بتخزين محروقات حتى يقوم التزامه بالإخطار. ويكفي لقيام الالتزام بالإعلان، أن يقوم المؤمن له بتخزين مواد كيميائية خطيرة في منزله، مع جهله بقابليتها للاشتعال. فإذا كان المؤمن له غير عالم بالظرف المؤثر في الخطر أساساً، فلا يمكن إلزامه

(١) محمد شرعان، الخطر في عقد التأمين، مرجع سابق، ص ١٩٠.

بهذا الإعلان، ولا تترتب عليه أية مسؤولية نتيجة الظروف المستجدة، إما إذا كان على علم بها، وظن خطأً بحسن نية، أنها غير مهمة ولا تؤثر في الخطر واحتمالات وقوعه، ففي هذه الحالة تقوم مسؤوليته، ويتعرض للجزاء، ولكن لحسن نيته يكون الجزاء مخففاً. (١)

أما إذا كان المؤمن له على دراية تامة بالبيانات وبأهميتها في تحديد الخطر ولم يعلن عنها، أو كان يعلم بها ولم يسعَ إلى معرفة أهميتها في تحديد الخطر، فيعامل كمؤمن له سيء النية، ويُفرض عليه جزاء مشدد عقوبةً على سوء نيته. (٢)

ونرى أن أهمية شرط علم المؤمن له بالظروف المستجدة تظهر عندما تكون هذه الظروف من فعل الغير، فإن كان جاهلاً فلا يقوم التزامه بالإعلان وتنقضي مسؤوليته. أما إن كانت من فعل المؤمن له نفسه فيفترض علمه بها، ويترتب على ذلك تحقق مسؤوليته كاملة، ولكن يمكن له الاحتجاج بعلمه بها، ولكنه غير عالم بمدى أهميتها بالنسبة للمؤمن، فهنا تنشأ قرينة على حسن نيته، فيطبق عليه جزاء مخفف لحسن نيته، ويكون للمؤمن إثبات سوء نية المؤمن له لتشديد الجزاء، وتقدير ذلك كله يعود لقاضي الموضوع.

رابعاً- أن تكون الظروف المستجدة مجهولة من المؤمن:

وكما في الالتزام بالإعلان المبدئي عن الخطر، عند إبرام العقد، يجب حتى يقوم التزام المؤمن له بالإعلان عن الظروف المستجدة، أن يكون المؤمن غير عالم بقيام

(١) وسام عبيد، التزامات المؤمن له في عقد التأمين، مرجع سابق، ص ٥٣.

(2) C.Dubreuil. op. cit. p.110.

هذه الظروف. فلا فائدة من إلزام المؤمن له بإعلام المؤمن عن ظرف هو محيط به، وفي حال نص على هذا الالتزام فيكون من قبيل العبث. (١)

فالغاية من الإخطار هي إحاطة المؤمن بما استجد من ظروف؛ لتمكينه من اتخاذ موقف معين يحمي مصالحه به، ويكفي لتحقيق العلم معرفة مندوب شركة التأمين المفوض، والذي يملك صلاحية التفاوض وإبرام العقود؛ لأن علم المندوب المفوض يعادل علم المؤمن بالظرف، وبمجرد العلم تنتفي مسؤولية المؤمن له، حتى لو أنه تعمد إخفاء بيانات الظرف، لأن الغاية تحققت، وهي علم المؤمن. (٢)

ويستوي في هذا العلم أن يكون قد وصل إلى المؤمن عن طريق المؤمن له، أو عن أي طريق آخر، كوسيط تأمين، أو مندوب غير مفوض يعمل لصالح المؤمن، ولكن حتى يعفى المؤمن له من المسؤولية، يتوجب عليه إثبات العلم الفعلي بالظروف المستجدة. (٣)

ويضيف بعض الفقه شرطاً أخيراً لقيام الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر، وهو ألا نكون بصدد تأمين على الحياة، وهذا الاستثناء نصت عليه المادة (٧٩٠/د) من القانون المدني الكويتي حيث قررت بأنه " لا تسري أحكام الفقرة ب على التأمين على الحياة ". وهذا الاستثناء معمول به، وأصبح عرفاً تأمينياً مستقراً، على الرغم من عدم النص عليه صراحة في أغلب التشريعات. (٤)

(١) محمد حسام لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، مرجع سابق، ص ١٨٩.

(٢) عبد الودود يحيى، الموجز في عقد التأمين، مرجع سابق، ص ١٦١.

(٣) توفيق حسن فرج، أحكام الضمان في القانون اللبناني، مرجع سابق، ص ٣٥٣.

(٤) عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص ٣١٨.

ويمكن إيجاز تبرير استثناء التأمين على الحياة من إعلان تفاقم الخطر، بأن في هذا النوع من التأمين يدخل المؤمن في حساباته التفاضل بسبب التقدم في السن والمخاطر التي يتعرض لها الإنسان في الحالة الطبيعية، فلا داعٍ لإعلانه، وأن الغاية من التأمين على الحياة هي ضمان تفاقم الخطر الذي يصيب حياة الإنسان، فمن غير المعقول إلزامه بالإعلان عن ذلك، وإن إلزام المؤمن له بالإعلان يحد من نشاطه وحرية، وهذا يتعارض مع الغاية من هذا النوع من التأمين. (١)

فالإعلان عن الظروف المستجدة أثناء سريان عقد التأمين، أهمية كبيرة بالنسبة للمؤمن؛ حيث أنه يمكنه من اتخاذ الإجراء المناسب، فقد يعدل قيمة القسط، أو يضيف شروط أخرى لوثيقة التأمين التي تم إصدارها في ظروف مغايرة تماماً لما آل إليه الحال أثناء سريان العقد. ويتم تعديل الوثيقة بواسطة ملحق بالوثيقة الأساسية، والملحق هو ذلك الاتفاق الإضافي ما بين المؤمن والمؤمن له، يلحق بالوثيقة الأصلية ومن شأنه أن يعدل فيها، وفيه قد يتم تغيير أوصاف الخطر المؤمن منه، أو إضافة خطر لم يكن مؤمن ضده. ويعد هذا الملحق جزء من الوثيقة الأصلية، ويندمج ضمن شروطها، فيعدل أو يلغي الشروط التي قصدها. (٢)

ومن جهة أخرى يعد القسط مقابلاً للخطر، باعتبار أن الأساس في تحديد القسط الذي يلتزم طالب التأمين بأدائه، يقوم على تعيين الخطر الذي يلتزم بالإعلان عن بياناته وظروفه عند إبرام عقد التأمين، فيحدد المؤمن مقدار القسط على ضوء هذه البيانات وفقاً لدرجة احتمال تحقق الخطر وجسامته، فإذا ما استجدت ظروف من

(١) عبد المنعم البدرائي، التأمين (فن التأمين، عقد التأمين، تأمين الأشخاص)، مرجع سابق، ص ١٧٧.

وعازي أبو عرابي، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص ٣١٤.

(٢) توفيق حسن فرج، أحكام الضمان في القانون اللبناني، مرجع سابق، ص ٤١٨.

شأنها الزيادة في درجة احتمال تحقق الخطر أو جسامته، قام التزام المؤمن له من جديد بالإعلان عنها، وإلا عُد مَخْلًا بالتزامه. ^(١)

وهذا الإخلال يتنافى مع مقتضيات مبدأ حسن النية، فمبدأ حسن النية يهدف إلى تحقيق التوازن العقدي بين التزامات الأطراف، ولا يسمح لأحد المتعاقدين بالحصول على مزايا على حساب الطرف الآخر، ويقضي ذات المبدأ بأن هذا التوازن يجب أن يستمر منذ إبرام عقد التأمين وحتى نهايته. ^(٢)

بعد عرض الشروط السابقة يمكننا القول، أن الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر، هو ذلك الالتزام التعاقدى الذي يقع على عاتق المؤمن له، ويعقد مسؤوليته عن الإخطار بما يستجد من ظروف يكون من شأنها تفاقم الخطر، سواء كان ذلك بزيادة فرص وقوعه، أم بزيادة ما قد يترتب على وقوعه من أضرار، ويستوي في ذلك أن يكون علم المؤمن بها قبل إبرام الوثيقة مؤدياً إلى عدم قبوله التعاقد، أو فرضه لشروط أقسى من التي قبل بها، وتطبيقاً للقواعد العامة فيقع على عاتق المؤمن عبء إثبات وجود تفاقم الخطر. ^(٣)

والظروف المستجدة التي يلزم المؤمن له بالإعلان عنها، ظروف جديدة تطرأ بعد إبرام عقد التأمين، ومن شأنها زيادة احتمال تحقق الخطر عن النسبة التي كانت موجودة وقت إبرام العقد، أو زيادة قيمة الأضرار المتوقعة حال وقوع الكارثة، عن التي كانت متوقعة وقت إبرام العقد. ويترتب على ازدياد فرص تحقق الخطر، أو تفاقم

(١) جاسم مجبل الماضي القعود، أثر مبدأ حسن النية على أحكام عقد التأمين، مرجع سابق، ص ٩٤.

(٢) عبد الحليم القنوي، حسن النية وأثره في التصرفات، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٣٢١.

(٣) وسام عبيد، التزامات المؤمن له في عقد التأمين، رسالة ماجستير، معهد البحوث، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٤٣.

حجم الضرر الناتج عن وقوعه، جعل التزام المؤمن أكثر إرهافاً مما كان متوقعاً عند التعاقد، بحيث ما كان ليرضى ضمان الخطر على حقيقته بعد التقاقم مطلقاً، أو لقبـل ذلك ولكن مقابل شروط أشد من التي ارتضاها مسبقاً. (١)

فعند اجتماع الشروط السابقة في الظروف المستجدة، التي طرأت أثناء نفاذ عقد التأمين، قام التزام المؤمن له بإخطار المؤمن بما استجد، إلا أن هناك ظروف قد تطرأ على الخطر محل عقد التأمين، وعلى الرغم من ذلك فلا يلزم المؤمن له بالإعلان عنها، وهذا ما سنبحثه في (الفرع الثاني).

(١) سهير منتصر، الالتزام بالإدلاء ببيانات الخطر وتقاقمه في عقد التأمين، مرجع سابق، ص ٣٧. محمد كامل مرسي، العقود المسماة - عقد التأمين، مرجع سابق، ص ٥٧٥.

الفرع الثاني

الحالات التي لا يلزم فيها المؤمن له بالإعلان عن الظروف المستجدة

هناك حالات تستجد بها ظروف أثناء سريان عقد التأمين، إلا أن هذه الظروف المستجدة لا تدخل في نطاق التزام المؤمن له بالإعلان عن تفاقم الخطر، فلا يلزم بإعلان المؤمن بها، كما في حالة استبعاد خطر معين من نطاق الضمان، أو زيادة قيمة الشيء المؤمن عليه، وفي التأمين على الحياة، وأخيراً إذا كانت الظروف المستجدة ظروف طارئة. (١)

أولاً - استبعاد الخطر من نطاق الضمان:

قد يقضي القانون باستبعاد بعض المخاطر من نطاق الضمان، ويكون على الأخص في استبعاد الأخطاء العمدية للمؤمن له، فالقانون يحظر تأمين الخطأ العمدي للمؤمن له، لما ينطوي عليه من غش، وهذا ما يسمى بالاستبعاد القانوني. وبالمقابل قد يتفق الأطراف على ما يعرف بالاستبعاد الاتفاقي، وهو ذلك الاتفاق المبرم بين المؤمن وطالب التأمين على عدم ضمان المؤمن لبعض المخاطر أو بعض أسبابه أو أنواعه. فيملك أطراف عقد التأمين الحق باستبعاد بعض المخاطر من نطاق الضمان.

١- الاستبعاد القانوني للخطر:

استثنى المشرع بعض المخاطر من الضمان بقواعد قانونية آمرة، فلا يجوز الاتفاق على ضمانها، كما في حالة الغش أو الخطأ المتعمد، فهذا لا يجوز لأطراف

(١) عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص ٥٧٠.

عقد التأمين الاتفاق على تغطية هذه المخاطر، وكل اتفاق يرد في وثيقة التأمين أو بصورة مستقلة يكون باطلاً؛ لأن هذه النصوص من النظام العام. (١)

ونجد أهم حالة للاستبعاد القانوني في تشريعات التأمين، حالة استبعاد الأخطاء العمدية من نطاق الضمان؛ لأن تعمد إحداث الخطر بفعل المؤمن له من شأنه أن يؤدي إلى زوال الاحتمال وهو العنصر الجوهرى في التأمين، (٢) فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (٩٣٤) من القانون المدني الأردني على أنه " لا يكون المؤمن مسؤولاً عن الأضرار التي يحدثها المؤمن له أو المستفيد عمداً أو غشاً ولو اتفق على غير ذلك "، ونصت المادة (١/٧٢١) من القانون المدني السوري على أنه " ١- تبرأ ذمة المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته. ومع ذلك يلتزم المؤمن أن يدفع لمن يؤول إليهم الحق مبلغاً يساوي قيمة احتياطي التأمين ". بينما نجد بعض التشريعات قد خلت من النص الصريح على الاستبعاد القانوني للأخطاء العمدية من نطاق الضمان، كما هو الحال في القانون المدني الكويتي. (٣)

وجاء في قضاء محكمة النقض المصرية أن " النص في المادة (٧٦٨) من التقنين المدني على أنه (١- أن يكون المؤمن مسؤولاً عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد، وكذلك يكون مسؤولاً عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجئ أو قوة قاهرة ٢- أما الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً

(١) بديعة غلاييني، وعدنان ضناوي، التأمين من الخطر، مرجع سابق، ص ٦٨.

(٢) محمد عبد الظاهر حسين، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية، مرجع سابق، ص ٥٥.

(٣) وهذه المادة مطابقة للمادة (١/٩٩٣) من القانون المدني العراقي، والمادة (١/٩٤٣) من القانون المدني الأردني.

فلا يكون المؤمن مسؤولاً عنهما ولو اتفق على غير ذلك) مؤداه أنه لا يجوز التأمين عن الخطأ العمدي وهذا الخطر متعلق بالنظام العام، وإذا كان تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض أو مبلغ التأمين بأنه خطر احتمالي أم إرادي خطأً، هو من المسائل التي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض، إلا أن استخلاص الخطر الموجب للمسؤولية مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ما دام هذا الاستخلاص سائغاً ومستمدّاً من عناصر تؤدي إليه من وقائع الدعوى".^(١)

وعلى الرغم من عدم النص في بعض التشريعات على الاستبعاد القانوني للأخطاء العمدية من الضمان، إلا أن الفقه القانوني متفق على استبعادها؛ لتنافي تأمين هذه المخاطر مع الطبيعة الفنية للتأمين، فتأمين الخطر العمدي لا يتفق مع الصفة الاحتمالية للخطر في عقد التأمين.^(٢) ومن الناحية الرياضية والإحصائية، من المستحيل حساب احتمال تحقق الخطر، إذا كان متوقفاً على إرادة المؤمن له.^(٣) أضف إلى ذلك، أن القواعد العامة تقضي بأنه لا يستفيد الملوّث من تلوثه، ولا يجني الغاش ثمار غشه، لا سيما أن عقد التأمين من عقود منتهى حسن النية.^(٤)

وأيضاً قد يستثني المشرع بعض المخاطر بنص القانون، إلا أن هذه القواعد تكميلية يجوز الاتفاق على خلافها، كما في حال التأمين البري ضد الأعمال الإرهابية

(١) نقض مدني مصري، طعن رقم ٤٧٦٦، السنة القضائية ٦١، جلسة ١٩٩٣/٠٢/٠١، منشور على

موقع محكمة النقض المصرية: <http://www.adaleh.info>

(٢) بديعة غلاييني، وعدنان ضناوي، التأمين من الخطر، مرجع سابق، ص ٤٦ و ٤٧.

(٣) محمد عبد الظاهر حسين، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية، مرجع سابق، ص ٩٨.

(٤) خالد الهندياني، وجابر محجوب، أحكام التأمين في القانون الكويتي، مرجع سابق، ص ٢٨٣. و

والحروب.^(١) ويبرر استبعاد مخاطر الحروب من نطاق الضمان، بأن العلم يعجز عن تقدير الأضرار التي قد تتجم عنها، وأنه يتعذر على شركات التأمين تحديد الثمن في أيام الحروب؛ بسبب نقص السلع وصعوبة المواصلات والاتصالات بين الدول.^(٢) فالتأمين ضد أعمال الحروب، والعصيان، والأعمال الإرهابية، مستبعد قانوناً من نطاق التأمين، ولكن يجوز للأطراف الاتفاق على شموله بالضمان، مقابل أقساط كبيرة، وتكون في أغلب الحالات باهظة.^(٣)

واستبعاد الخطر من الضمان يتفق مع تفاقم الخطر، في أنه في كلتا الحالتين نكون بمواجهة خطر غير المحدد في العقد، يختلف عن الخطر الذي ارتضاه المؤمن بدايةً. إلا أنهما يختلفان من حيث بروز دور الإرادة، ففي الاستبعاد الاتفاقي تكون إرادة المتعاقدين صريحة وواضحة بعدم ضمان الخطر، وحتى في الاستبعاد القانوني، فإن إرادة المشرع تحل محل إرادة الأطراف وتكون بارزة بالنص على الاستبعاد. أما في حالة التفاقم، فإن المؤمن لا يسقط عنه الالتزام بالضمان بشكل كامل، إلا في حالة سوء نية المؤمن له.^(٤)

(١) بما أن جميع وثائق التأمين لا تغطي مخاطر الحروب والنزاعات المسلحة، فقد وجد من ينادي بابتكار نوع خاص من التأمين ضد الأعمال الإرهابية، يسمى بالتأمين الصغير. والغاية من هذا النوع من التأمين هو التعويض ولو نسبياً على المتضررين، ويبرر هذا الاقتراح بأن التعويض النسبي خير من عدم التعويض.

(٢) بديعة غلاييني، وعدنان ضناوي، التأمين من الخطر، مرجع سابق، ص ٣٥.

(٣) عبد المنعم البدرابي، التأمين (فن التأمين، عقد التأمين، تأمين الأشخاص)، مرجع سابق، ص ١٧٧.

وعز الدين فلاح، التأمين (مبادئه وأنواعه)، مرجع سابق، ص ٧٠.

(٤) حسام الدين الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، مرجع سابق، ص ٧١. ومحمد حسام لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، مرجع سابق، ص ١٩٠.

٢- الاستبعاد الاتفاقي للخطر من الضمان:

تطبيقاً لمبدأ الحرية التعاقدية، يجوز لأطراف عقد التأمين الاتفاق على استبعاد بعض المخاطر من نطاق الضمان، فلا يكون المؤمن ضامناً، إلا للمخاطر المشمولة بوثيقة التأمين. ^(١) ومثال ذلك، الاتفاق في التأمين من حوادث السيارات، على استبعاد الحوادث التي تقع من المؤمن له إذا قاد بسرعة تزيد عن الحد المسموح به ومخالفة أنظمة السير، أو القيادة في حالة سكر، ويمكن أن يكون هذا الاستبعاد على شكل شرط صريح في وثيقة التأمين، أو يكون باتفاق لاحق على إبرام العقد.

فيشترط في الاستبعاد الاتفاقي للخطر أن يكون بشكل صريح، ومن ثم أن يكون الخطر المستبعد محدد تحديداً دقيقاً. وأكدت محكمة النقض المصرية جواز الاتفاق على الاستبعاد، بالقول أنه " إذا اتفق الطرفان في وثيقة التأمين، على استثناء بعض حالات الخطر المؤمن منه، فإنه يتعين إعمال أثر هذا الاتفاق متى كانت هذه الحالات محددة تحديداً واضحاً مفرغ في شرط خاص، ويصح ورود هذا الشرط ضمن الشروط المطبوعة في الوثيقة ". ^(٢) وفي حال كان هذا الشرط غير واضح أو كان تحديد الخطر فيه غير دقيق، فيعد الشرط باطلاً. ^(٣)

وجاء في قرار آخر لذات المحكمة، أن الاستبعاد جائز قانوناً، وليس فيه مخالفة للنظام العام، وأن شرط الاستبعاد في عقد التأمين يعد بمثابة تأكيد على رضائية عقد التأمين، فجاء في قرارها " لا يعتبر من الشروط القائمة على التعسف، والناقضة

(1) Dover. Victor. A Handbook to Marine Insurance. H.F. & G. witherby. London. 1975. 5th. ED. p21.

(٢) نقض مدني مصري، طعن رقم ١٢٧٦، السنة القضائية ٥٢، جلسة ١٩٨٨/٠٣/٢٣، منشور على موقع محكمة النقض المصرية: <http://www.adaleh.info>

(٣) عبد المنعم البدر اوي، التأمين (فن التأمين، عقد التأمين، تأمين الأشخاص)، مرجع سابق، ص ٣١٢. وجمال الحكيم، عقود التأمين، مرجع سابق، ص ٤٦.

لجوهر العقد، ولا مخالفة فيها للنظام العام، بل أن مبناها الرغبة المشروعة في الحد من نطاق المسؤولية، باستبعاد بعض الصور التي يكون من شأنها جعل الخطر أشد احتمالاً، فإنه يتعين لذلك إعمال مقتضاهما " .^(١)

فعند استبعاد الخطر من الضمان، لا يكون المؤمن ضامناً لذلك الخطر، وعند تحقق ظروف من شأنها زيادة الخطر المستبعد، لا يلزم المؤمن له بإعلام المؤمن بهذه الظروف؛ لأن المؤمن غير ملزم أساساً بتغطية هذا الخطر.^(٢) وفي هذه الحالة يحق للمؤمن الاحتجاج بالاستبعاد في التأمين من المسؤولية، وبأنه غير ضامن له، بخلاف حالة تفاقم الخطر، فلا يستطيع المؤمن الاحتجاج بالتخفيض النسبي بمواجهة الضرور، فيعوض الضرور، ومن ثم يحق له الرجوع على المؤمن له بما دفعه زيادة عن مبلغ التعويض بعد التخفيض.^(٣)

ونظراً للتقارب بين استبعاد الخطر وتفاقمه، فإن التمييز بينهما يحتاج إلى دقة. ويمكننا أن نصل إلى ذلك عن طريق الإرادة الصريحة للمتعاقدين، كما لو اتفق المؤمن وطالب التأمين صراحة وبدقة تامة، عند التعاقد على استبعاد بعض المخاطر من الضمان.^(٤) فإن لم يتيسر ذلك فيمكن الاعتماد على الإرادة الضمنية للأطراف، وعلى الرغم من صعوبة البحث فيها وإثباتها، إلا أنه يمكن الوصول إليها عن طريق ألفاظ العقد وظروف التعاقد، فمن تعريف الخطر مثلاً، إذا كان معرفاً بشكل مفصل، يمكن استخلاص ما قصد الأطراف ضمانه، وما انتفقوا على استبعاده. كما يمكن أن

(١) نقض مدني مصري، طعن رقم ٢٩٦، السنة القضائية ٢٥، جلسة ١٩٦٠/٠٤/٢١، منشور على موقع

محكمة النقض المصرية: <http://www.adaleh.info>

(٢) رمضان أبو السعود، أصول التأمين، مرجع سابق، ص ٤٦٦.

(٣) سهير منتصر، الالتزام بالإدلاء ببيانات الخطر وتفاقمه في عقد التأمين، مرجع سابق، ص ١٣٩.

(٤) جلال إبراهيم، التأمين وفقاً للقانون الكويتي، مرجع سابق، ص ٥٨٦.

تُستخلص من جداول المؤمن، فإذا تضمنت تلك الجداول الخطر بصورته المعدلة مع زيادة في القسط فإننا نكون بصدد تفاقم. (١)

ويمكن الاتفاق على الاستبعاد في أي مرحلة من مراحل العقد، منذ إبرامه وحتى وقوع الخطر، أما بعد وقوع الخطر فحق المؤمن له ثابت في التعويض، والاتفاق يخرج عن نطاق الاستبعاد ويكون تنازلاً من قبله عن مبلغ التأمين. ويجب الأخذ بالاعتبار أنه إذا استجبت ظروف أثناء سريان العقد، ومن ثم اتفق على الاستبعاد، فيجب تفسير هذا الاتفاق في أضيق الحدود. كما أنه إذا وجد تناقض بين شرط يقضي بالتفاقم وشرط آخر يقضي بالاستبعاد، فيجب ترجيح التفاقم، وفي حال تعذر الوصول إلى تفسير معين فيُفسر الشك لمصلحة المؤمن له، أي لجهة التفاقم، ولقاضي الموضوع سلطة تقديرية مطلقة في تفسير إرادة المتعاقدين. (٢)

ويمكننا أن نستخلص من ذلك، أن العلاقة بين استبعاد بعض المخاطر من نطاق الضمان وتفاقم الخطر، هو أن الأولى سبب للثانية، فالمخاطر المستبعدة تؤدي إلى الزيادة في الخطر، ولكنها استبعدت مقدماً وبشكل نهائي من نطاق الضمان مهما كانت الظروف.

وأيضاً في حالة تفاقم الخطر، لا يترتب على ذلك سقوط التزام المؤمن بضمان الخطر بعد تفاقمه، إلا عندما يكون المؤمن له سيء النية، أما إذا كان المؤمن له لم يرتكب أي خطأ وقام بالإعلان عن الظروف التي أدت إلى التفاقم، في الوقت المناسب، فإنه يتقاضى التعويض كاملاً، أما إذا كان مقصراً ولكن بحسن نية منه فإنه يتقاضى تعويضاً متناسباً مع الأقساط المدفوعة وتكون مسؤوليته جزئية ومخفضة

(١) سهير منتصر، الالتزام بالإدلاء ببيانات الخطر وتفاقمه في عقد التأمين، مرجع سابق، ص ١٤٤.

(٢) بديعة غلاييني، وعدنان ضناوي، التأمين من الخطر، مرجع سابق، ص ٥٦.

عن تقصيره. أما في حال كان التقاقم ناتج عن مخاطر مستبعدة فلا يلزم المؤمن بشيء؛ لأنه غير ضامن لها أساساً. فالتغطية التأمينية في حال استبعاد الخطر لا وجود لها، أما في حالة التقاقم فهي متوقعة على سلوك المؤمن له وحسن نيته؛ لذلك فإن التفرقة بين حالات الاستبعاد والتقاوم لها أهمية عملية كبيرة.

وبالنسبة لإثبات الاستبعاد فإنه يقع على عاتق المؤمن؛ حتى يعفي نفسه من التعويض عن الخطر المستبعد، وخاصة إذا نصت وثيقة التأمين على أنه يضمن جميع المخاطر، وهذا يتفق مع قضاء محكمة النقض المصرية، حيث قررت أن " المؤمن له في حالة التأمين بشرط (جميع الأخطار) ليس عليه إثبات سبب الضرر بل تقوم قرينة لصالحه، على أن سبب الضرر خطر مضمون، ويكون للمؤمن أن يدحض هذه القرينة بإثبات أن الضرر يرجع إلى خطر مستبعد " (١).

ثانياً - زيادة قيمة الخطر:

زيادة قيمة الخطر، تعني زيادة القيمة المالية لهذا الخطر، وتكون بارتفاع قيمة الأشياء المؤمن عليها. فإذا طرأت هذه الزيادة لا يتوجب على المؤمن له الإعلان عن هذه الزيادة؛ لأنها لا تزيد من فرص تحقق الخطر، ولا تؤثر على التزامات المؤمن، فيبقى ملزماً بالشروط الواردة في وثيقة التأمين وبنفس مبلغ التأمين المتفق عليه. فلا تؤثر زيادة قيمة الخطر في مسؤولية المؤمن؛ لارتباط مسؤوليته عن الخطر المؤمن ضده بمبلغ التأمين المتفق عليه في العقد، ولا تأثير للزيادة في قيمة الأشياء

(١) نقض مدني مصري، طعن رقم ٥٠٠، السنة القضائية ٦٠، جلسة ١٩٩١/١٣/٠٥، منشور على موقع

المؤمن عليها، والتي تستتبع حتماً زيادة في قيمة الضرر، كمن يزيد قيمة موجودات منزله بعد أن أمن عليه ضد الحريق. (١)

وتعد هذه القاعدة العامة في معظم أنواع التأمين، إلا أن التأمين ضد خطر السرقة يشكل استثناءً بالنسبة لها، حيث تعد زيادة قيمة الأشياء المؤمن عليها تفاقماً للخطر؛ لأن زيادة القيمة تزيد من احتمالات وقوع السرقة، وزيادة في جسامه الضرر في حال وقوعه. (٢)

وقد اختلف الفقه القانوني حول زيادة قيمة الخطر، هل تشمل التأمين على الأشياء فقط، أم التأمين على الأشياء والأشخاص؟

فذهب البعض (٣) إلى أن زيادة قيمة الخطر تنصرف إلى التأمين ضد الأضرار وحده، والزيادة في الخطر لا تكون في التأمين على الأشخاص؛ لأن التزام المؤمن يتحدد عند انعقاد التأمين بالمبلغ المؤمن به، أما زيادة الخطر في التأمين ضد الأضرار، يكون موضوعه تعويض المؤمن له عن الأضرار.

وذهب جانب آخر من الفقه (٤)، إلى أنه يشمل التأمين على الأضرار والأشخاص، والأشخاص، بحيث لا يؤثر على مسؤولية المؤمن عن تحقق الخطر، فتبقى بحدود مبلغ التأمين.

(١) غازي أبو عربي، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص ٣٠١.

(٢) فرقد خليل، ومحمد باكير، التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات الضرورية، مرجع سابق، ص ٤٧٦.

(٣) وسام عبيد، التزامات المؤمن له في عقد التأمين، مرجع سابق، ص ٤٢. ومحمد أبو زيد، عقد التأمين في القانون الكويتي، مرجع سابق، ص ١٧٧.

(٤) عثمان شكري الصغير، الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر في عقد التأمين، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية القانون، ص ٢٢.

ويبدو لنا أن زيادة قيمة الشيء المؤمن عليه ضد السرقة، تزيد من فرص تحقق خطر السرقة، وبالتالي زيادة في الظروف المؤثرة في الخطر الواجب إعلام المؤمن بها. وهنا نلاحظ أن زيادة قيمة الخطر تندمج مع تفاقم الخطر، وتكون السمة الغالبة هي للتفاقم، وهذا هو السبب الذي يخرج التأمين من السرقة من الحالات التي يعفى فيها المؤمن له من الإعلان عن زيادة قيمة الخطر.

ونرى أيضاً، أن إلزام المؤمن بذات مبلغ التأمين المنقق عليه قبل زيادة قيمة الشيء المؤمن عليه، يخالف الصفة التعويضية في التأمين؛ فالمؤمن ملزم بتعويض المؤمن له بقدر الضرر الذي أصابه. إلا أن التعويض في وثيقة التأمين أقل من الضرر الفعلي الواقع بعد زيادة قيمة الشيء المؤمن عليه. إذًا، لإعادة التوازن إلى العقد يتوجب على المؤمن له إعلام المؤمن بالزيادة الحاصلة، ومن ثم، يترك المجال للمؤمن باتخاذ موقف يتناسب مع مصالحه.

ويمكن للأطراف بعد الزيادة في قيمة الخطر الاتفاق على قاعدة النسبية، ويبدو لنا أنها تحقق نوعاً من العدالة، فالمؤمن له يأخذ مبلغاً متناسباً مع ما قام بدفعه، ويؤيد ذلك ما ذهب إليه محكمة النقض المصرية حيث قضت بأن "الاتفاق على قاعدة النسبية في عقد التأمين على الأشياء مقتضاه أن يتحدد أداء المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه بعوض يعادل النسبية بين المبلغ المؤمن به والقيمة الكلية للشيء المؤمن عليه".^(١)

(١) نقض مدني مصري، طعن رقم ١٤٩٨، السنة القضائية ٦٩، جلسة ٢٠٠٠/٢٠٣/٢١، منشور على موقع محكمة النقض المصرية: <http://www.adaleh.info>

فبعد الإعلان إما أن يبقى العقد على حاله بنفس الشروط، وخاصة بالنسبة لمبلغ التأمين والأقساط، أو أن يعدل فيها بالاتفاق مع المؤمن له، فإذا لم يتيسر ذلك، كان له الحق بإنهاء العقد.

ونضرب مثلاً على هذه الحالة الأخيرة، في التأمين على الأشخاص يجب أن يكون التعويض مساوياً للضرر، فيجب أن يشمل التعويض عن الضرر المعنوي الذي أصاب ذوي المتوفى وأيضاً الضرر المادي المتمثل بالدخل الذي كان يحزره. فلو أن المؤمن على حياته كان يحقق دخلاً يقدر بعشرين ألفاً، وبعد ذلك تحسنت ظروف عمله فأصبح يحقق ثمانين ألفاً، فهذه الزيادة تعد زيادة في قيمة الخطر الذي يصيب عائلته، ومن الواجب هنا إعلام المؤمن بهذه الظروف ليتم تعديل العقد على أساسها؛ حتى تتحقق الصفة التعويضية لعقد التأمين. أما إذا كان الاتفاق على أن المؤمن يلزم بمبلغ معين عند وقوع الخطر، ولا يتأثر هذا المبلغ بما يستجد من ظروف، فلا داعٍ للإعلان. ويمكن أن نحل هذه المسألة، بأن يبرم طالب التأمين عقدي تأمين، الأول على الحياة لا يهم فيه الإعلان عن زيادة قيمة الخطر؛ لأن الضرر فيه ثابت ومحدد، والثاني تأمين على الدخل، وفي هذا العقد يجب عليه الإدلاء بما يستجد من ظروف تؤدي إلى التناقص. وعند وقوع الوفاة يقوم المؤمن بالتعويض عن الضررين معاً. ولكننا نرجح أن ذلك يخالف القواعد العامة للضمان، فيجب الاكتفاء بعقد واحد يشمل جميع الأضرار الناتجة عن تحقق خطر واحد.

وموقف محكمة النقض السورية يؤيد رأينا بوجود أعمال الصفة التعويضية لعقد التأمين، بأن يغطي كامل الضرر، وهذا ما قضت به في أحد قراراتها بأن " الشرط

الذي كان يوضع في عقد التأمين، ويحدد سقف مسؤولية مؤسسة التأمين بمبلغ ثلاثمائة ألف ليرة سورية هو شرط باطل". (١)

ثالثاً - التأمين على الحياة:

يلتزم المؤمن له بالإعلان عن الخطر في جميع أنواع التأمين، والالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر هو امتداد للالتزام المبدئي بالإعلان. إلا أنه في التأمين على الحياة يكفي الإعلان المبدئي عن الخطر، ولا يلزم المؤمن له بالإعلان عن الظروف المستجدة، التي تؤدي إلى تفاقم الخطر؛ لأن تفاقم الخطر مفترض في التأمين على الحياة، وهذا التفاقم هو الباعث الذي دفع المؤمن له لإبرام عقد التأمين. (٢)

فالخطر في التأمين على الحياة متغير بطبيعته، فالمؤمن عند إبرام العقد يأخذ هذا التغير بعين الاعتبار عند تحديد القسط، فلا يتوجب على المؤمن له إعلام المؤمن بالظروف المستجدة؛ لأنه كان على علم مسبق بالتغير الذي يصيب الخطر المؤمن منه مع تقدم المؤمن له بالسن. (٣)

ففي التأمين على الحياة لحال البقاء لا يوجد تفاقم للخطر؛ لأن الخطر المؤمن منه هو بلوغ المؤمن له سن معينة، ومن البديهي علم المؤمن بتقدم المؤمن له بالسن، فلا يتوجب عليه إخطاره بهذا التقدم. أما في التأمين على الحياة لجهة الوفاة، فمن

(١) محكمة النقض السورية، الدوائر المدنية، قرار ٢٠١١/١٦٨٠، أساس ١٥٧٩، رقم مرجعية حمورابي: ٧٣٤٨٤.

(٢) خالد رشيد القيام، عقد التأمين في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص ١٩٩. وبرهام عطا الله، التأمين من الوجهة القانونية والشرعية، مرجع سابق، ص ١٢٢.

(٣) عبد المنعم البدرابي، التأمين (فن التأمين، عقد التأمين، تأمين الأشخاص)، مرجع سابق، ص ١٧٨. ومصطفى الجمال، أصول التأمين، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

غير المنطقي إلزام المؤمن له بإخطار المؤمن بالظروف المستجدة؛ لأن في ذلك حرمان له من حريته في ممارسة نشاطاته، فكلما أخطر المؤمن بنشاط يريد القيام به، سيتذرع الأخير، بأن هذا النشاط يزيد في تفاقم الخطر. ^(١)

ولكن يستطيع المؤمن تجنب هذه النتائج عن طريق، استبعاد مخاطر معينة من التأمين، كاستبعاد الوفاة الناتجة عن سباق من نطاق الضمان، وفي حال قام المؤمن له بالسباق لا يلزم بإعلام المؤمن بهذا السباق، وفي حال تحقق الوفاة بسبب السباق لا يلزم المؤمن بمبلغ التأمين؛ لأن هذا الخطر مستبعد اتفاقاً من نطاق الضمان. ^(٢)

رابعاً- الظروف المستجدة ظروف طارئة:

الظروف الطارئة: هي ظروف عامة واستثنائية ولا يمكن توقعها، وفي حال حدوثها تؤدي إلى جعل التزام أحد طرفي العقد أكثر عبئاً من التزام الطرف الآخر. والعقود المستمرة هي المجال الأنسب لتطبيق نظرية ظرف الطارئة، وعقد التأمين هو خير مثال على العقود المستمرة. ولا تعد الظروف المستجدة ظروف طارئة، إلا إذا كانت، عامة، واستثنائية، وغير متوقعة، وتجعل التزام أحد الأطراف مرهقاً، وهنا لا يلزم المؤمن له بالإعلان عنها، ويكون لقاضي الموضوع إعادة التوازن إلى التزامات أطراف العقد، وسلطته تقديرية لا رقابة عليها لمحكمة النقض؛ لأنها تتعلق بالموضوع، أما التكييف القانوني فيما إذا كانت الظروف طارئة أم لا، فهذا يخضع لرقابة محكمة

(١) أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة،

١٩٩١، ص ٣٢٥.

(٢) عثمان شكري الصغير، الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر في عقد التأمين، مرجع سابق، ص ٢٤.

النقض؛ لأنها مسألة قانون وليست مسألة واقع، أما إذا انتفى أحد هذه الشروط، فلا تعد الظروف طارئة، ووجب على المؤمن له الإعلان عنها. ^(١)

(١) محمد أبو زيد، عقد التأمين في القانون الكويتي، ص ١٨٤.

المطلب الثاني

الوفاء بالالتزام بالإعلان عن الظروف المستجدة

متى توافرت الشروط السابقة في الظروف المستجدة، قام التزام المؤمن له بإعلام المؤمن بما استجد من ظروف. إلا أن القانون المدني السوري وأغلب التشريعات، لم تتضمن نصوصاً خاصة تنظم آلية الوفاء بهذا الالتزام، فترك الباب مفتوحاً لتطبيق القواعد العامة في نظرية العقد، وللقوانين الخاصة، والاجتهاد. وآلية تنفيذ الالتزام تقتض البحث في مسألتين، الأولى ميعاد الوفاء بالالتزام بالإعلان عن الظروف المستجدة (الفرع الأول)، والثانية شكل الوفاء بهذا الالتزام (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ميعاد الوفاء بالالتزام

لوقت الإعلان عن تفاقم الخطر أهمية كبيرة بالنسبة لكل من طرفي عقد التأمين، وعلى الرغم من أهمية تحديد وقت الوفاء بهذا الالتزام، إلا أن العديد من التشريعات جاءت خالية من النص على ذلك، وفي ظل هذا السكوت التشريعي حاول بعض الفقه وضع حل لهذه الإشكالية. فذهب البعض إلى حل من الواقع، فقد جرى العرف التأميني على الاتفاق على مهلة معقولة للإخطار، والنص عليها في وثيقة التأمين ذاتها. أما البعض الآخر، فقد رأى القياس على أحكام قوانين خاصة أخرى. (١)

هذا ويلعب دوراً أساسياً في مدة الإخطار الشخص الذي تسبب بحدوث الظروف المستجدة، فيجب التمييز بالنسبة لوقت الوفاء بالالتزام المؤمن له بالإعلان عن تفاقم الخطر بين حالتين، إما أن يكون المؤمن له هو المتسبب في حدوث الظروف التي من شأنها زيادة المخاطر، وإما أن تكون الظروف من فعل الغير. (٢)

أولاً - المؤمن له هو المتسبب في الظروف المستجدة:

إذا تسبب المؤمن له بإحداث الظروف التي تؤدي إلى تفاقم الخطر، كأن يستخدم سيارته، في سباق سيارات، على الرغم أنه قد أمّن عليها ضد المخاطر العادية التي تنتج عن الاستعمال المألوف لها، أو يقوم بإزالة القضبان الحديدية عن نوافذ منزله

(١) البشير زهرة، التأمين البري، مرجع سابق، ص ٩٥. في حين نجد أن المشرع الكويتي حدد المدة بخمسة أيام، والمشرع اللبناني حددها بثمانية أيام، أما المشرع الفرنسي حدد هذه المدة بخمسة عشر يوماً من تاريخ العلم، وتخفيض في التأمين من السرقة إلى يومين.

(٢) مسعود سعيد خويرة، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص ٤٩.

المؤمن عليه ضد السرقة. في هذه الحالات يتوجب عليه إخطار المؤمن بهذه التصرفات قبل الشروع بها، ويكفي قيامه بهذا الإخطار حتى تبرأ ذمته؛ أي لا يشترط حصوله على موافقة المؤمن والسماح له بالقيام بهذه الأعمال. ^(١)

ولكن في حال وُجد اتفاق بين الطرفين، على وجوب أخذ موافقة مسبقة من المؤمن على إجراء أي تصرف من شأنه الزيادة في المخاطر، التزم المؤمن له بالحصول على هذه الموافقة. وفي هذه الحالة لا تبرأ ذمة المؤمن له بمجرد الإعلان، وإنما يجب الحصول على التصريح قبل الشروع بأي تصرف، ويشترط أن يكون شرط الإذن صريحاً وواضحاً. ^(٢) كما لو اشترط في عقد التأمين ضد الحريق أخذ موافقة المؤمن، قبل تأجير السفل من قبل المؤمن له لمستأجر يقوم بتخزين مواد سريعة الاشتعال فيه، ويشترط هنا لإعمال هذا الشرط أن يكون قد ورد في وثيقة التأمين بشكل صريح، فيلزم المؤمن له بالحصول على موافقة المؤمن قبل إبرام عقد الإيجار، وإلا لزمه الجزاء المترتب على الإخلال بالالتزام بالإعلان، ويجب أن يكون الحصول على الإذن صريحاً وإعلام المؤمن بأن المؤمن له قد أجر السفل، وأنه تم تخزين مواد سريعة الاشتعال فيه، لا يعفيه من المسؤولية ولا يعد أنه قد أوفى بالتزامه.

ويمكننا تكييف عودة المؤمن له إلى المؤمن، وإعلامه بالنشاط الذي يريد القيام به، والذي من شأنه أن يحدث تقاقماً في الخطر المؤمن ضده، ما هو إلا تغيير إرادي لفكرة الخطر المؤمن ضده، وهذا يكون بمثابة تعديل للشروط التعاقدية الذي يتطلب موافقة طرفي العقد، مع الإشارة إلى أن علم المؤمن له بالظروف المستجدة علم

(١) أشرف إسماعيل العدوان، مدى توفيق المشرع الأردني في تنظيم التزام المؤمن له في تقديم بيانات الخطر، مرجع سابق، ص ١٥٨.

(٢) محمد حسام لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، مرجع سابق، ص ١٩٤. وعبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص ٢١١.

مفترض، لأنه هو من باشر بها، أو يريد الشروع بها، وأن قبول المؤمن لهذا التعديل في الشروط مفترض بعد مدة معقولة من الإعلان، حتى لا يتخذ من المماثلة سبباً لتحلله من التزامه بالضمان، ولا يكون ذلك قيداً على حرية المؤمن له في نشاطه المعلن عنه.

ثانياً - الغير هو المتسبب في الظروف المستجدة:

يقصد بالغير الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وما يخضع لإشرافهم ورقابتهم من أشخاص وأشياء، أي لا تكون الظروف المستجدة من فعل المؤمن له، وغير مسؤول عنها. كأن يقوم مالك السفلى بتغيير استخدامه، من عقار معد للسكن إلى مخبز، فيجب على صاحب العلو المؤمن عليه ضد الحريق، إخطار المؤمن بهذا الظرف المستجد بفعل الغير، من تاريخ علمه به. وينطبق نفس الحكم فيما لو تسببت ظروف الطقس بانهيال السور الخارجي للمسكن المؤمن عليه ضد السرقة، فيلتزم المؤمن له بإخطار المؤمن بهذا الانهيار فور علمه به.^(١)

فإذا لم يعلم بهذا الظرف، فمن غير المنطقي إلزامه بالإخطار، ويجب أن يكون الإخطار في مدة قصيرة ومعقولة من تاريخ العلم بالواقعة أو الظرف المستجد. ونجد أن المشرع اللبناني كان دقيقاً في تحديد موعد الإخطار، فألزم المؤمن له بإخطار المؤمن خلال ثمانية أيام من علمه بالظروف المستجدة، فنصت المادة (٩٧٧) من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أنه "إذا تفاقت الأخطار بدون فعل من المضمون، وجب عليه إعلام الضامن في خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ علمه بتفاقم الأخطار". وهو بذلك تبنى موقف المشرع الفرنسي، فقد نصت المادة

(١) جاسم مجبل الماضي القعود، أثر مبدأ حسن النية على أحكام عقد التأمين، مرجع سابق، ص ١٠٤.

(١١٣-٢) من قانون التأمين الفرنسي، على أن يكون الإخطار خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً، تبدأ من وقت علمه بالتفاقم، وفي التأمين من السرقة تخفض إلى يومين من تاريخ وقوع السرقة. (١)

إلا أن العديد من التشريعات قد خلت من تحديد هذه المدة، فهنا يترك تحديد المدة، لمحكمة الموضوع تبعاً لظروف كل حالة على حدة. ولكن يمكن تجنب هذه المشكلة، عن طريق اتفاق خاص، أو بالنص على مدة للإخطار في وثيقة التأمين، وفي حال تم الاتفاق على مدة الإخطار وجب التزام المؤمن له بها. (٢)

ولمواجهة القصور التشريعي بشأن تحديد مدة الإخطار، قام بعض الفقه بالقياس على قوانين أخرى، فقد ذهب البعض (٣) إلى أنه يجب إخطار المؤمن بالظروف المستجدة خلال خمسة أيام من تاريخ العلم، وذلك على غرار ما جاء في تشريعات أخرى، ومثال ذلك المادة (٥/٣٦٤) من قانون التجارة البحرية السوري رقم (٤٦) لعام ٢٠٠٦ حيث ألزمت المؤمن له بأن "يخطر به بكل حادثة من شأنها أن تجعله مسؤولاً في موعد لا يجاوز خمسة أيام على الأكثر من تاريخ علمه بوقوعها ما لم يتفق على إطالة هذا الميعاد أو تقصيره".

ويبدو لنا أن هذا القياس ليس في محله، لاختلاف كل من الالتزامين عن الآخر. ففي الإعلان عن تحقق الكارثة أو وقوع الخطر المؤمن منه، تكون العلة من هذا الالتزام، إحاطة المؤمن بما وقع من مخاطر، ليقوم بتلطيف أثرها والتقليل من الأضرار الناتجة، وليوثق ما وقع فعلاً من أخطار، حتى لا يتسنى له الاعتراض عليها فيما

(1) M. picard et A. Besson, les assurances terrestres en droit français, le contrat d'assurance. 5eme éd. LGDJ. 1982. p.28

(٢) محمد حسام لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، مرجع سابق، ص ١٩٤.

(٣) بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء المقارنين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص ٥١١.

بعد. أما في الإعلان عن تفاقم الخطر، فالكارثة لم تقع بعد، فالعلة هي إحاطته بالمستجدات التي طرأت؛ لأن الخطر بعد التغير الحاصل يختلف عما ارتضاه في الوثيقة، فيقوم بإعادة حساباته بشأن الضمان بأكمله.

وأيضاً إن قانون التجارة البحرية بأحكامه الخاصة في التأمين، تعد استثناءً من القواعد العامة في القانون المدني، والاستثناء لا يقاس عليه. أضف إلى ذلك، لو أن هذا القياس الذي قال به أصحاب هذا الرأي في مكانه، لأمكن إلزام المؤمن له في غير التأمين البحري بإخطار المؤمن بتحقيق الكارثة خلال خمسة أيام، ولكن المشرع لم يلزم المؤمن له بالإعلان عن تحقق الكارثة بخلاف بعض التشريعات. ^(١)

وتطبيقاً للقواعد العامة في تنفيذ الالتزام، فإذا حالت قوة قاهرة، أو ظروف خارجية أدت إلى استحالة التنفيذ، فإن الالتزام بالإعلان عن التفاقم لا يقوم إلا عند زوال هذه الظروف التي منعت المؤمن له من تنفيذ التزامه، ويبدأ الميعاد فور زوالها، وتقدير الوقت المناسب في الإخطار يعود لمحكمة الموضوع حسب وقائع الدعوى، ولكن كان من الأفضل لو أن المشرع نص صراحةً على هذه المدة. في حين اقترب كل من المشرعين الكويتي والقطري من ذلك، بإلزام المؤمن له بالإعلان فور علمه بتحقيق الخطر. ^(٢)

(١) نصت المادة (١١٣-٢) من قانون التأمين الفرنسي على أنه، يلتزم المؤمن له وبمجرد علمه ويحد أقصى خلال المدة المحددة في العقد، بإخطار المؤمن بكل تحقق للخطر من شأنه أن يحرك مسؤولية المؤمن. هذه المدة لا يمكن أن تكون أقل من خمسة أيام عمل.

Art. 113/2 du code d'assurances :

L'assuré est obligé : ...

4° De donner avis à l'assureur, dès qu'il en a eu connaissance et au plus tard dans le délai fixé par le contrat, de tout sinistre de nature à entraîner la garantie de l'assureur. Ce délai ne peut être inférieur à cinq jours ouvrés.

(٢) حسام الدين الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، مرجع سابق، ص ١٦٤.

ونجد أن غالبية التشريعات قد تبنت هذا التقسيم في تحديد وقت الإعلان عن الظرف المستجد، إلا أن المشرع العراقي لم يميز بين ما إذا كان المؤمن له أو الغير هو المتسبب في تفاقم الخطر، حيث نصت المادة (٩٨٦) من القانون المدني العراقي على أن " يلتزم المؤمن له بما يأتي ... ج- أن يخطر المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من أحوال من شأنها أن تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر "، ويؤخذ على المشرع العراقي هذا الموقف المبهم وأيضاً لم يحدد الوقت الذي يتم فيه الإعلان، ويمكن تفادي ذلك عن طريق النص على هذه التفاصيل في وثيقة التأمين، فإن لم يتم ذلك فتكون مسألة موضوع يفصل فيها قاضي الموضوع تبعاً لظروف كل نزاع.

الفرع الثاني

شكل الوفاء بالالتزام

لا يوجد نص خاص في أغلب التشريعات يلزم المؤمن له باتباع طريقة معينة في الإخطار؛ لأن الغاية هي حصول العلم بالظروف المستجدة. فيمكن للمؤمن له إعلام المؤمن كتابة، أو بكتاب مع إشعار بالوصول عن طريق الكاتب بالعدل أو البريد، كما يمكن التصريح شفهيًا بمضمون الإخطار. ^(١) ولكن يجب أن يوجه الإخطار إما إلى المؤمن ذاته، أو إلى شخص ذو صفة كالمندوب المفوض؛ حتى يعتد بالعلم، ويكون قد أوفى بالتزامه.

والقصور التشريعي بشأن تحديد شكل وطريقة الإعلان، أدى إلى اختلاف في اجتهادات الفقه لجهة تحديد شكل الإعلان، فبرز رأيان:

الرأي الأول: يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنه يجب أن يكون الإخطار أو الإعلان بكتاب موصى مصحوب بعلم الوصول، وتبنى هذا الفريق هذا الرأي تماشيًا مع نص المادة (١٠٦٩) من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري، والتي نصت على أن يتم الإخطار بكتاب موصى عليه. ^(٢)

الرأي الثاني: يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن المشرع لم يشترط شكلًا معينًا للإخطار، ويصح الإخطار بمجرد وصول العلم للمؤمن ولا أهمية للشكل في ذلك، فيصح أن يكون بالإخبار الشفهي، أو رسالة عادية، أو برقية، أو بريد إلكتروني، أو غيرها من الأشكال، فالعبرة لوصول العلم وليس للشكل المتبع. ^(٣)

(١) منعم الخفاجي، مدخل لدراسة التأمين، مرجع سابق، ص ١٧.

(٢) فتحي عبد الله، التأمين (قواعده، أسسه الفنية، المبادئ العامة لعقد التأمين)، مرجع سابق، ص ٢٨٤.

(٣) جاسم مجبل الماضي القعود، أثر مبدأ حسن النية على أحكام عقد التأمين، مرجع سابق، ص ١٠٥.

ولكن الواقع العملي أدى إلى ظهور عرف تأميني، يقضي بأن يقوم المؤمن له بإخطار المؤمن بكتاب موصى مصحوب بإشعار بالوصول يرسل إلى موطن المؤمن، وهذا الكتاب يجب أن يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بتفادى الخطر. (١)

وقد يتفق الأطراف على طريقة معينة في الإخطار، فيلزم المؤمن له باتتباع هذه الطريقة، وإن أية طريقة أخرى في الإخطار تعد باطلة. ويرى بعض الفقه أن للمؤمن له، الحق بالإعلان بطريق كتاب عادي، أو رسمي، أو تلكس، أو بطريق البريد، حسبما يكون عليه الاتفاق بين الطرفين، ويترتب على إخلال المؤمن له بهذا الالتزام فسخ العقد، ولا يهم في ذلك سواء كان المؤمن له سيء أو حسن النية، مع استحقاق المؤمن كامل القسط في حال كان المؤمن له سيء النية، أو الجزء الذي تحمّل بمقابله الخطر، في حالة حسن النية. (٢)

بينما يرى فريق آخر، أنه يحق للمؤمن له إخطار المؤمن بالطريقة التي يراها مناسبة له، لأن المهم هو وصول العلم للمؤمن بالظروف المستجدة، وأن القانون لم ينص على طريقة معينة، وفي الاتفاق حرمان المؤمن له من حقه في باقي الطرق. وأن الاتفاق على شكل معين للإعلان يقع باطلاً؛ لعدم وجود نص على اتباع شكلية معينة، كما أن هذا الشرط يمس بمصلحة المؤمن له باعتباره الطرف الضعيف في العقد. (٣)

بينما نلاحظ أن المشرع القطري اتخذ موقفاً محدداً لجهة تحديد شكل الالتزام بالإعلان عن تفادى الخطر، عندما حدد الشكلية المتبعة في الإعلان، فجاء في المادة (٢/٧٨٢) من القانون المدني القطري: "... إخطاره المؤمن له بذلك بكتاب مسجل

(١) عبد الودود يحيى، التأمين على الحياة، الطبعة الأولى، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٦٤، ص ٣٩.

(٢) محمد أبو زيد، عقد التأمين في القانون الكويتي، مرجع سابق، ص ١٨٤.

(٣) منعم الخفاجي، مدخل لدراسة التأمين، مرجع سابق، ص ١٨.

مصحوب بعلم الوصول... وفي المادة (١/٧٨٣) من القانون ذاته أنه: "... إذا زادت المخاطر المؤمن منها، جاز للمؤمن أن يخطر المؤمن له بالطريقة الموضحة في المادة السابقة...".

في حين نجد أن المشرع الفرنسي في المادة (١١٣-٢) من قانون التأمين الفرنسي قد ألزم المؤمن له بإخطار المؤمن بالظروف المستجدة التي تجعل إجاباته التي قدمها في الاستمارة عند التعاقد غير صحيحة أو قديمة. مما يدل على أن المشرع الفرنسي يأخذ بأسلوب التصريح العفوي المرتبط بالاستمارة. فالمؤمن له ملزم بمتابعة المعلومات الأولية التي قدمها للمؤمن عند التعاقد، وأن يبادر بإخطار المؤمن في حال حدوث أي تغيير عليها. وهذا أسلوب يسهل مهمة المؤمن له، حيث لا يلزم بتقديم أي معلومات مستجدة من تلقاء نفسه، الأمر الذي يدخله في حيرة بأهمية المعلومة ومدى تأثيرها على فكرة الخطر. بل هو ملزم فقط بإخطار المؤمن بالظروف التي تؤثر على إجاباته السابقة التي قدمها في الاستمارة. (١)

ويجري العمل في التأمين المعاصر، على أن يقوم المؤمن له بإخطار المؤمن بكتاب مع إشعار بالوصول، ويتضمن هذا الكتاب جميع البيانات المتعلقة بالظروف التي من شأنها زيادة المخاطر، ويقوم بإرساله إلى موطن المؤمن له، أو يقوم بالتصريح خطياً للمؤمن في موطنه مع حصوله منه على إشعار بهذا الإخطار.

(١) أشرف إسماعيل العدوان، مدى توفيق المشرع الأردني في تنظيم التزام المؤمن له في تقديم بيانات الخطر، مرجع سابق، ص ١٥٧. كما استلزمت المادة (٩٧٧) من قانون الموجبات والعقود اللبناني أن يتم الإعلان بكتاب مضمون، بينما في سورية ومصر والعراق والكويت، لم يحدد المشرع شكلاً معيناً للإعلان، فيرجع في ذلك إلى القواعد العامة.

ويبدو لنا، أن تقييد المؤمن له بطريقة معينة في الإخطار، تؤدي إلى حرمانه من باقي الطرق، وذلك يؤثر سلباً على حقه في التعويض، وهذا الشرط مخالف للقانون والنظام العام؛ لأنه قد يترتب عليه سقوط حق المؤمن له.

فشكل الإخطار في أغلب التشريعات ليس له أهمية؛ لأن الغاية قد تحققت منه، بمجرد وصوله إلى علم المؤمن. فإذا صدر التصريح من المؤمن له، ثم قام بنشاط من شأنه زيادة المخاطر المضمونة، يكون قد أوفى بالتزامه بمجرد وصول هذا الإخطار إلى المؤمن.^(١)

فالإخطار يمكن أن يكون شفهيّاً، ولكن باعتبار أن هذا الالتزام تعاقدى، فإثبات الوفاء به يجب أن يكون بوثيقة خطية؛ ذلك لأن قيمته في جميع الحالات تتجاوز الخمسمئة ليرة سورية.

ومما سبق يتضح، أن أغلب التشريعات لم تضع مدة معينة للوفاء بالالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر، وإنما يجب الوفاء خلال مدة معقولة، تتفق مع حسن النية؛ وبذلك تركت أمر تحديد المدة لشركة التأمين في حال كان عقد التأمين من عقود الإذعان،^(٢) ولإرادة الأطراف في الحالات التي يكون فيها العقد من عقود المفاوضات. إلا أنه يمكن للمؤمن له اللجوء إلى القضاء لتعديل شرط المدة، في حال كان هذا الشرط فيه تعسف من قبل شركة التأمين، بما للقضاء من سلطة في تعديل عقود الإذعان.^(٣)

(١) فتحي عبد الله، التأمين (قواعده، أسسه الفنية، المبادئ العامة لعقد التأمين)، مرجع سابق، ص ٢٨٥. وعبد

القادر العطير، التأمين البري في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

(٢) منعم الخفاجي، مدخل لدراسة التأمين، مرجع سابق، ص ١٨.

(٣) توفيق حسن فرج، أحكام الضمان في القانون اللبناني، مرجع سابق، ص ٣٣٣.

وتجدر الإشارة إلى أن الشخص الملزم بالإعلان هو المؤمن له، وينتقل هذا الالتزام إلى خلفه العام بعد وفاته، وإلى خلفه الخاص الذي انتقلت إليه ملكية العين المؤمن عليها، وبشكل عام يمكن أن يصدر الإعلان من كل ذي مصلحة في القيام به، كالمستفيد في التأمين لمصلحة الغير. (١)

وبناءً على ما سبق يمكننا استخلاص نتيجة مفادها، إن التشريعات التي تضمنت نصوصاً خاصة بإلزام طالب التأمين بالإدلاء ببيانات الخطر المؤمن ضده، جعلت من هذا الالتزام التزاماً قانونياً مصدره القانون، ورتبت على الإخلال به جزاءات خاصة تصل في بعض الحالات إلى البطلان مع التعويض.

فمصدر التزام طالب التأمين بالإعلان المبدئي عن بيانات الخطر هو القانون ذاته. وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية حيث قررت بأن " تقرير المعلومات التي تهم المؤمن وقت إبرام العقد هي واقعة التزام قانوني رتبها القانون على المؤمن له... " (٢)

أما في التشريعات التي خلت من النص الصريح على الالتزام بالإعلان عن الخطر المؤمن منه، فقد اختلف الفقه في التأصيل القانوني له، فذهب البعض إلى أن أساسه هو مبدأ حسن النية، ويبررون ذلك بأن عقد التأمين قائم على حسن النية. (٣) في حين يجد آخرون أن مصدر هذا الالتزام هو الضمان في عقد التأمين

(١) عبد المنعم البدرابي، التأمين (فن التأمين، عقد التأمين، تأمين الأشخاص)، مرجع سابق، ص ١٧٨.

(٢) محكمة التمييز الأردنية، قرار رقم ١٥١٣/٢٠٠٥، تاريخ ٢٠٠٥/٨/٧، منشور على موقع عدالة الإلكتروني: <http://www.adaleh.info>.

(٣) توفيق حسن فرج، أحكام الضمان في القانون اللبناني، مرجع سابق، ص ٣٣٧.

فالمؤمن له ضامن في حال إخلاله بالتزامه هذا. ^(١) والبعض الآخر أحال الالتزام بالإعلان إلى أركان العقد (الرضا، المحل)، ورتب على الإخلال بها بطلان العقد؛ وذلك كله محاولة منهم في استخلاص أساس قانوني للجزاء المقرر لعدم الإدلاء بالبيانات الخاصة بالخطر واللازمة لإتمام عملية التعاقد. ^(٢)

ونرى أن الاتجاه التشريعي الخاص بإيراد نصوص خاصة بالالتزام بالإعلان الابتدائي عن بيانات الخطر كان صائباً؛ لأنه عند غياب النص على هذا الالتزام يكون من الصعب القول بأن طالب التأمين يلتزم بمقتضى عقد التأمين، بالإعلان عن الخطر والظروف المؤثرة فيه؛ لأن العقد لم ينشأ بعد. فطلب التأمين يختلف عن العقد، فهو لا يعد إلا إيجاباً من قبل طالب التأمين، ولا تكون له صفة العقد ما لم يلقَ هذا الإيجاب قبولاً من المؤمن أو من يمثله قانوناً، أو إلى حين إصدار وثيقة التغطية المؤقتة للخطر.

وبذلك نكون قد انتهينا، من دراسة مضمون الالتزام بالإعلان عن الخطر في مرحلة التعاقد، ومضمون الإعلان عن تقاقمه في أثناء سريان عقد التأمين، وهذا كان موضوع الفصل الأول، أما الفصل الثاني فسنبحث فيه أحكام الالتزام بالإعلان عن الخطر، مما يستوجب البحث في وسائل الالتزام بالإعلان عن الخطر (المبحث الأول)، وجزاء الإخلال بهذا بالالتزام (المبحث الثاني).

(١) نوري خاطر، وعدنان سرحان، الأساس القانوني لالتزام المؤمن له - تقديم المعلومات، مرجع سابق، ص ٢٥٩ وما بعدها.

(٢) محمد شرعان، الخطر في عقد التأمين، مرجع سابق، ص ٦١.

الفصل الثاني

أحكام الالتزام بالإعلان عن الخطر

على الرغم من كون الالتزام بالإعلان عن الخطر عند إبرام العقد، والالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر أثناء سريان العقد، لهما نفس المبررات، إلا أن أحكامهما فيها اختلافات كثيرة. فبعد الإعلان المبدئي عن الخطر محل التأمين، قد يرى المؤمن إما إبرام العقد أو رفض ذلك، وتحديد شروط العقد، ومقدار القسط، ومبلغ التأمين، واستبعاد بعض المخاطر من نطاق الضمان، ويتوقف ذلك كله على مدى احتمال تحقق هذا الخطر وجسامته. أما الإعلان عن تفاقم الخطر، قد يؤدي إلى إنهاء العقد، إذا وصل من الجسامة أو احتمال التحقق درجة ما كان المؤمن ليقبل إبرام العقد بوجود هكذا ظروف، أو قد يؤدي إلى زيادة في القسط، أو إنقاص مبلغ التأمين النهائي.

فبعد قيام طالب التأمين بتنفيذ التزامه بالإعلان المبدئي عن الخطر، أو عن تفاقمه؛ عندما تستجد ظروف تؤثر فيه، يصبح مصير العقد متوقفاً على إرادة المؤمن، فيتخذ القرار الذي يتناسب مع مصلحته، وهذا ما سنبحثه في (المبحث الأول). أما إذا أخل طالب التأمين بالالتزام، إما بقيامه بكنم معلومات الخطر، أو بتقديم معلومات كاذبة، فيترتب على هذا الإخلال نتائج تؤثر أيضاً على العقد، وفي أغلب الحالات يرتب ذلك جزاءات توقع على المؤمن له، وهذا ما سنبحثه في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

وسائل الالتزام بالإعلان عن الخطر

عند إبرام عقد التأمين، يقوم طالب التأمين بالإعلان المبدئي عن بيانات الخطر، وعلى ضوء هذا الإعلان يقرر المؤمن إما قبول الضمان أو رفضه. فتنفيذ الالتزام بالإعلان المبدئي عن بيانات الخطر، تتحقق آثاره بمجرد وضع شروط العقد والتوقيع عليه، أو رفض إبرام العقد.

ومسألة رفض الضمان لا يترتب عليها أي آثار في مجال التأمين، ويمكننا تكييف هذا التصرف، على أن طالب التأمين قد قدم عرضاً للمؤمن، يطلب فيه تقديم التغطية التأمينية ضد مخاطر محددة، وللمؤمن الحق برفض العرض، ويترتب على ذلك أثر وحيد هو انقضاء هذا العرض بالرفض.^(١) فجميع الآثار تنشأ بعد التوقيع على العقد من قبل الأطراف، ولو كان نفاذه متأخراً عن وقت إبرامه.

وفي حال استجدت ظروف مؤثرة في الخطر، فبمجرد الإعلان عنها يكون المؤمن له قد أوفى بالتزامه، فإذا كانت هذه الظروف تؤدي إلى تفاقم الخطر، فإن هذا يؤدي إلى زيادة العبء على عاتق المؤمن، وهنا يكون القرار له في مواجهة المستجدات الطارئة على العقد، (المطلب الأول). أما إذا أدت الظروف المستجدة إلى الانتقاص من الخطر، فهذه أيضاً تؤدي إلى خلل في الالتزامات المترتبة على

(١) تجدر الإشارة إلى أن هذا الحكم لا ينطبق في حالة التأمين الإلزامي، فإرادة الأطراف ليس لها أي دور في إبرام العقد، وإنما إرادة المشرع هي حجر الأساس في هذا النوع من التأمين، فبمجرد تحقق الشروط التي نص عليها المشرع فالعقد يكون واجب الانتعاق والنفاذ، ولا يملك أي من المتعاقدين الامتناع عن التعاقد، وإلا تعرض للجزاءات المقررة قانوناً.

عقد التأمين، ولكن في هذه الحالة تكون على حساب المؤمن له، وهنا يكون القرار له لمواجهة ما طرأ من ظروف، (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تنفيذ الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر

بمجرد قيام المؤمن له بإخطار المؤمن بتفاقم الخطر، يكون قد أوفى بالتزامه، وبعد هذا الإخطار يتوقف مصير عقد التأمين على قرار المؤمن؛ ذلك لأن الخطر بعد تفاقمه هو غير الخطر الذي قبل المؤمن ضمانه، فهو خطر جديد إما من حيث الجسامة، أو من حيث الطبيعة. (١)

وبعد الإخطار يكون للمؤمن حسب ما تقتضي مصلحته، إما الاستمرار بالعقد مع زيادة القسط أو بدونها، أما إذا كان الاستمرار في العقد يحقق له خسارة مالية، فيكون له الحق بفسخه، وهذا ما سنبحثه في (الفرع الثاني). (٢)

ولكن المؤمن لا يتخذ قراره بشكل اعتباطي، بل بعد دراسة قد تستغرق مدة زمنية، إلا أن المؤمن له لا يكون خلال هذه المدة خارج نطاق الحماية التي يمنحها له عقد التأمين؛ لأنه أوفى بالتزامه تجاه المؤمن بمجرد الإخطار، فلا يجب تحميله عبء وقوع الخطر. (٣) فالمؤمن له يكون بحاجة إلى حماية وقتية، ريثما يتخذ المؤمن قراره، وهذه الحماية الوقتية، تدعى بالتغطية المؤقتة للخطر، وهذا ما سنبحثه في (الفرع الأول).

(١) توفيق حسن فرج، أحكام الضمان في القانون اللبناني، مرجع سابق، ص ٩٦.

(٢) نوري خاطر، وعدنان سرحان، الأساس القانوني للالتزام المؤمن له - تقديم المعلومات، مرجع سابق، ص ٢٧٥.

(٣) عثمان شكري الصغير، الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر في عقد التأمين، مرجع سابق، ص ٣١.

الفرع الأول

التغطية المؤقتة للخطر

المقصود بالتغطية المؤقتة للخطر، بقاء المؤمن ضامن للخطر المؤمن ضده، ريثما يتخذ قراره الذي بمقتضاه سيحدد مصير عقد التأمين. فمن غير المنطقي حرمان المؤمن له من التغطية، خلال هذه المدة؛ فالمؤمن له قد أوفى بالتزامه، بمجرد إخطار المؤمن فور علمه بالظروف المستجدة إن لم يكن هو المتسبب بوجودها، أو قبل قيامه بها إن كان هو من استحدثها بفعله، عدا الحالة التي يشترط فيها الحصول على موافقة مسبقة من المؤمن. ^(١)

ففي الفترة اللاحقة على الإعلان عن التقاقم والسابقة على اتخاذ المؤمن قراره، الذي يحدد فيه مصير العقد، يبقى الخطر مغطى، أي يبقى المؤمن ضامن له، ويكون هذا الضمان بنفس الشروط المتفق عليها في العقد. ^(٢)

فإذا تحقق الخطر المؤمن ضده، خلال فترة التغطية المؤقتة، يكون المؤمن ضامن لهذا الخطر، ولو كان تحققه بسبب الظروف المستجدة؛ باعتبار أن المؤمن له قد قام بإخطاره في فترة معقولة، فيستفيد من الضمان ولو كان ذلك على حساب المؤمن؛ لأنه سيضمن خطراً أشد من الذي قبله عند إبرام العقد، ويمكن تبرير ذلك أن المؤمن له عندما نفذ التزامه بالإخطار يكون قد أبرأ ذمته، لاسيما إن كان التقاقم ناتج عن فعل الغير، فينتقل عبء تحمل نتائج الخطر ويصبح على عاتق المؤمن،

(١) فتحي عبد الله، التأمين، (قواعده، أسسه الفنية، المبادئ العامة لعقد التأمين)، مرجع سابق، ص ٢٨٥.

(٢) سهير منتصر، الالتزام بالإدلاء ببيانات الخطر وتقاقمه في عقد التأمين، مرجع سابق، ص ١٦٢.

فيستمر عقد التأمين بنفس الشروط الأصلية المتفق عليها، وخاصة فيما يتعلق بالقسط. (١)

ويمكن أن يعاد التوازن إلى العقد بعد الخلل الذي أصابه عن طريق الزيادة في القسط، وتكون هذه الزيادة بأثر رجعي من تاريخ قيام الظروف المستجدة، أو على الأقل من تاريخ الإعلان عنها. (٢)

وفي حال وقع الخطر المؤمن منه، وكان المؤمن له غير عالم بهذا الخطر، أو كان عالم به ولكن خلال المدة الملزم خلالها بالتصريح عن الظروف، أو بعد إخطار المؤمن، يلزم هذا الأخير بدفع مبلغ التأمين كاملاً، وله الحق باقتطاع مبلغ يعادل الزيادة في قيمة القسط وبأثر رجعي من مبلغ التأمين، أي من تاريخ استجداد الظروف، وحتى تاريخ وقوع الخطر. (٣)

وإذا كان تقادم الخطر بسبب فعل المؤمن له، كما لو غير حمولة السيارة المؤمن عليها من الماء إلى المحروقات، وقام المؤمن له بإخطار المؤمن قبل مباشرته الفعل الذي كان سبباً في تقادم الخطر، فيكون قد نفذ التزامه كاملاً، فإذا وقع الخطر نتيجة هذا الفعل، كان المؤمن ضامناً لجميع ما يترتب عنه من أضرار. أما إذا وجد في وثيقة التأمين شرط يقضي، بحصول المؤمن له على الموافقة المسبقة من المؤمن على قيامه بهذا الفعل، إلا أن المؤمن له، قام به دون الحصول على الإذن، فهنا

(١) محمد أبو زيد، عقد التأمين في القانون الكويتي، ص ١٨٥.

(٢) جاسم مجبل الماضي القعود، أثر مبدأ حسن النية على أحكام عقد التأمين، مرجع سابق، ص ١٠٧.

(٣) مسعود سعيد خويرة، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص ٤٨.

يجب حرمانه من التغطية المؤقتة للخطر، ومن ثم التعويض؛ بسبب تقصيره في الالتزام.^(١)

ونرى، أنه لا يستحق التعويض عن كامل الخطر الواقع بعد التفاقم، ومن غير المنطقي حرمانه من كامل التعويض، فيستحق التعويض عن الخطر الأصلي بشروطه ومواصفاته، فالعدالة تقضي بأن يؤخذ بعين الاعتبار، مدى تأثير فعله على تحقق الخطر الأصلي ويحسم من قيمة التعويض، جزاء إخلاله بشروط العقد.

ونلاحظ أن الحماية التي تقدمها التغطية المؤقتة للمؤمن له، تكون على حساب المؤمن؛ لأنه يكون ضامن لخطر أكبر من الذي قبل به في وثيقة التأمين.

ومن ذلك نخلص إلى أن، الغاية من التغطية المؤقتة للخطر حماية المؤمن له، الذي نفذ التزامه بالإعلان، فلا يوجد ما يبرر حرمانه من الحماية، التي تقدمها هذه التغطية خلال المدة السابقة لاتخاذ المؤمن قراره بشأن استمراره في التأمين، أو وضع شروط جديدة. وفي هذه الميزة، تحفيز للمؤمن على عدم المماطلة، في الوقت الذي يكون فيه المؤمن له في موقف حرج؛ بسبب ما استجد من ظروف. فهو ضامن من الوقت الذي يعلم فيه بالظروف المستجدة، ولكن يستفيد بأنه يستطيع أن يقطع فرق الأقساط من يوم استجداد الظروف وحتى وقوع الخطر. وتنتهي هذه المدة باتخاذ المؤمن قراره، وإعلام المؤمن له بهذا القرار، فهو إما أن يستمر بضمان الخطر بنفس القسط المتفق عليه أو مع زيادة فيه، أو يقوم بإنهاء العقد في حال وجد أنه لا يحقق له مصلحة أو يسبب له خسارة، وهذا ما سنبجته في (الفرع الثاني).

(١) عقيل كاظم الحمادي، الجزاءات في عقد التأمين، مرجع سابق، ص ١٣٢.

الفرع الثاني

قرار المؤمن بشأن تفاقم الخطر

إن الظروف المستجدة التي أدت إلى تفاقم الخطر، تؤدي إلى تغيير الأسس والمعطيات التي أخذت بعين الاعتبار، عند إبرام عقد التأمين. فعلى أساس هذه البيانات والمعطيات، تم تحديد التزامات أطراف العقد، وخاصةً فيما يتعلق بالخطر المضمون، ومقدار القسط، ومبلغ التأمين النهائي. وبمجرد تحقق هذه الظروف، يكون التوازن العقدي قد اختل، فالمؤمن يتحمل أعباء إضافية تزيد عما ارتضاه عند التعاقد، وقد يصبح العقد بمجمله يمثل عبئاً مالياً عليه، ولو أنه كان على علم بما سيؤول إليه الخطر لما ارتضى إبرام العقد.

وبمجرد تقديم المؤمن له التصريح إلى المؤمن، الذي يشرح فيه الظروف المستجدة، التي تؤدي إلى تفاقم الخطر. فهنا يجب على المؤمن اتخاذ القرار؛ لمواجهة المستجدات ويحدد فيه مصير عقد التأمين بما يتناسب مع مصالحه، فهو إما أن يستمر بضمان الخطر، أو يقرر إنهاء العقد.

أولاً - استمرار المؤمن بضمان الخطر:

إذا قرر المؤمن إبقاء عقد التأمين، على الرغم من الظروف المستجدة التي طرأت على الخطر، وذلك عندما يكون وجود هذه الظروف أثناء إبرام العقد، لا يجعله يحجم عن إبرامه، بل أثرها يقتصر على الزيادة في قسط التأمين، أو وضع شرط إضافي في العقد. فالمؤمن في هذه الحالة إما أن يقرر الاستمرار في العقد مع الحفاظ على شروطه الأصلية بما فيها قسط التأمين، أو يقرر الاستمرار فيه مع زيادة في مقدار القسط.

١- الاستمرار في التأمين دون تعديل في شروط العقد:

من الممكن أن يتوصل المؤمن إلى قرار الاستمرار بضمان الخطر المؤمن ضده، دون زيادة في قسط التأمين، أو دون تعديل في شروط العقد. وفي قراره هذا يدخل عدة اعتبارات، كأن تكون الظروف المؤثرة قليلة الأهمية، بحيث أنها لو وجدت وقت إبرام العقد ما كانت لتؤثر على قراره في قبول أو رفض التأمين، أو تكون المدة الباقية حتى نهاية العقد قصيرة، وبالتالي الزيادة التي سيحصل عليها ضئيلة نتيجة زيادة القسط، أو تكون الظروف المستجدة غير مؤثرة في الخطر؛ لأن المؤمن قد توقعها وأخذها بالحسبان عند إبرام العقد. ^(١)

ومن الممكن أن يقبل المؤمن الاستمرار في الضمان دون زيادة في القسط، عندما يكون العميل المؤمن له ذو أهمية، وقد أبرم معه عدة عقود تأمين ذات قيمة مالية كبيرة، فمن الممكن إذا قام بزيادة قسط التأمين، فإن هذه الزيادة ستؤثر على علاقته بهذا العميل، فهو بإبقائه على العقد بنفس الشروط المتفق عليها، يكون قد قدم تشجيعاً له على الاستمرار في باقي العقود، وتجديدها بعد انتهاء مدتها، وإبرام عقود تأمين أخرى معه، فالضرر الذي سيتحمله المؤمن نتيجة فسخ العقد، أو زيادة القسط، أكبر بكثير من الضرر الذي سيلحق به، إذا استمر بالعقد دون تعديل. ^(٢)

والاستمرار بضمان الخطر رغم تفاقمه دون زيادة في القسط أو تعديل في شروط العقد، لا يمكن أن يتم بشكل تلقائي بعد الإعلان، بل يحتاج إلى قبول من المؤمن، وهذا القبول قد يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً. ولا يكفي حتى يعد المؤمن قابلاً مجرد إعلامه من قبل المؤمن له وسكوته، دون أن يتخذ موقفاً يعبر فيه عن إرادته؛ لأن

(١) جاسم مجبل الماضي القعود، أثر مبدأ حسن النية على أحكام عقد التأمين، مرجع سابق، ص ١١٠.

(٢) مسعود سعيد خويرة، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص ٤٩.

الغاية من الإعلان هو إعطاء المؤمن فرصة ليعيد حساباته، ومن ثمّ يتخذ موقفاً يتناسب مع مصالحه.

فقبول الاستمرار بالضمان يكون إما صريحاً أو ضمنياً. فعندما يقوم المؤمن بإرسال وثيقة إلى المؤمن له، يعلمه فيها برغبته في الاستمرار بالعقد، أو عندما يحضر المؤمن له إلى مقر المؤمن، ويسلمه هذا البيان، يكون المؤمن قد قبل صراحة.

أما القبول الضمني يكون، عندما يتخذ المؤمن موقفاً يستدل منه على نيته بالإبقاء على العقد دون تغيير، كأن يقوم المؤمن له بإخطاره بتقايم الخطر، وعن رغبته بالاستمرار في العقد دون تعديل في شروطه، فيلتزم السكوت ولا يبدي أي اعتراض، ومن ثمّ يستمر بقبض الأقساط في مواعيدها، أو قيامه بإنذار المؤمن له بدفع الأقساط التي تأخر في سدادها بعد هذا الإخطار، وتكون قيمة هذه الأقساط مساوية للقيمة المتفق عليها عند التعاقد. وأيضاً يستدل على القبول الضمني، إذا طالب المؤمن له بالزيادة في القسط فرفض هذا الأخير، وبعد الرفض إذا لم يطلب إنهاء العقد، فيكون قد قبل الاستمرار به ضمناً.^(١)

وأيضاً يمكن أن يستدل على القبول الضمني، إذا كان المؤمن على علم بحقيقة الظروف المستجدة، وعلى الرغم من ذلك لم يطالب بزيادة القسط، واستمر بتقاضي قيمته الأصلية المحددة في وثيقة التأمين، أو قيامه بدفع مبلغ التأمين بعد تحقق الخطر الذي وقع بعد استجداد الظروف، دون مطالبة بإسقاط القيمة التي تعادل هذه الظروف من مبلغ التأمين النهائي، أو قيام المؤمن له بإرسال إخطار إلى المؤمن يعلمه فيه بتقايم الخطر، وعن رغبته في الاستمرار بالعقد دون زيادة في القسط، فيعد المؤمن قابلاً بهذا العرض إذا لم يقدم خلال مدة معينة جواباً يعبر فيه عن إرادته، إلا

(١) وسام عبيد، التزامات المؤمن له في عقد التأمين، مرجع سابق، ص ٦٦.

أنه يشترط في هذا الإخطار أن يكون دقيق و صريح. فهذه وقائع يستدل منها على قبوله الضمني ولا يستطيع بعد ذلك طلب زيادة في القسط بعد هذا القبول.^(١)

وقد عالج بعض التشريعات القبول الضمني للاستمرار بضمان الخطر دون زيادة في القسط أو تعديل في شروط العقد، فنصت المادة ٢/٧٨٣ من القانون المدني القطري - تقابل المادة ١/٩٧٢ من القانون المدني الكويتي - على أنه: " ومع ذلك لا يجوز للمؤمن أن يتذرع بتفاقم المخاطر إذا كان بعد أن علم بأي وجه، قد أظهر رغبته في استبقاء العقد، أو بوجه خاص إذا استمر في استيفاء الأقساط، أو إذا أدى التعويض بعد تحقق الخطر المؤمن منه."

ويتضح لنا، أنه حتى يعد المؤمن قابلاً للاستمرار بضمان الخطر دون زيادة في القسط، يجب ألا تثور حول هذا القبول أية شبهة، فإما أن يقوم بإعلام المؤمن له بطريقة صريحة عن طريق كتاب خطي، أو أن يتخذ موقفاً صريحاً الدلالة على رغبته بالاستمرار، ومجرد السكوت دون وجود ظروف تدعمه، لا يعد قبولاً منه. وحالات القبول الضمني لا يمكن أن تُحصَر، وهذه الحالات وردت في التشريعات التي نصت عليها على سبيل المثال لا الحصر.

٢- الاستمرار في التأمين مع تعديل في شروط العقد:

لم يعالج المشرع السوري هذه الحالة أيضاً، وترك الأمر لإرادة أطراف عقد التأمين، وعلى الأخص إرادة المؤمن، وبخلاف ذلك نظمت العديد من التشريعات هذه الجزئية بنصوص خاصة، فجاء في المادة (١/٧٨٣) من القانون المدني القطري، تقابل المادة (١/٧٩٢) من القانون المدني الكويتي، على أنه: "... إذا زادت المخاطر المؤمن منها، جاز للمؤمن أن يخطر المؤمن له بالطريقة الموضحة سابقاً، باعتبار

(١) محمد حسام لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، مرجع سابق، ص ٢٠١.

العقد مفسوخاً، إلا إذا قبل المؤمن له خلال الأجل الذي يحدده المؤمن، زيادة في مقابل التأمين تتناسب مع الزيادة الطارئة في الخطر. وتطبيقاً للمادة ٢/٧٨٢ من ذات القانون فإن العقد يعد منفسخاً ومنتهاً بمرور عشرة أيام من تاريخ إخطار المؤمن له بكتاب موصى مع علم بالوصول.

فعلى الرغم من استجداد ظروف تؤدي إلى تفاقم الخطر محل التأمين، إلا أن المؤمن قد يفضل الإبقاء على العقد، إذا كان ليس من شأن هذه الظروف إذا وجدت في مرحلة التعاقد التأثير على قراره في قبول أو رفض التأمين، بل أثرها يقتصر على زيادة قسط التأمين، أو وضع شروط إضافية ليس لها أهمية مالية كبيرة بالنسبة له. فقرار المؤمن في هذه الحالة يقتصر على زيادة القسط، والاستمرار في العقد، وهذه الزيادة تعادل القيمة المالية لما يتحمله من تفاقم في الخطر، ويتم ذلك عن طريق إخطار يرسله إلى المؤمن له، يعلمه فيه برغبته بزيادة قسط التأمين. ^(١)

وزيادة القسط هي تعديل في شروط العقد، فلا يستطيع المؤمن فرضه بإرادته المنفردة، فيجب أن يأخذ موافقة المؤمن له على هذه الزيادة؛ ذلك بأن تصريح المؤمن ما هو إلا إيجاب موجه إلى المؤمن له، وهذا الأخير يملك الحق في قبول الإيجاب أو رفضه، وقرار المؤمن له يجب أن يكون صريحاً حتى يعتد به، بل للمؤمن له الحق في عدم الرد على طلب الزيادة في القسط أيضاً. ^(٢)

إلا أن سكوت المؤمن له، بعد إخطاره بزيادة القسط، لا يظهر إرادته الحقيقية، فقد درج العرف التأميني، على أن يرسل المؤمن الإخطار ويضمنه بيان يقضي،

(١) نوري خاطر، وعدنان سرحان، الأساس القانوني لالتزام المؤمن له بتقديم المعلومات، مرجع سابق، ص ٢٧٥.

(٢) عبد الودود يحيى، الموجز في عقد التأمين، مرجع سابق، ص ١٦٥، وحسام الدين الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، مرجع سابق، ص ١٩٦.

بمجرد الوصول وعدم الاعتراض عليه خلال مدة معينة، فإن العقد يعد منفسخاً. ولهذا الشرط أهمية من الناحية العملية، ففي حال لم يقر المؤمن له بالإجابة على اقتراح المؤمن، يجنبه عناء إرسال إخطار بالفسخ، ومن جهة أخرى، إذا تأخر المؤمن بإرسال إخطار الفسخ، فلا يعتقد المؤمن له خطأً، أن المؤمن قبل الاستمرار بالضمان دون زيادة القسط. ^(١)

وعند استلام المؤمن له للإخطار، فهو إما أن يقبل باقتراح المؤمن أو يرفضه. فإذا قبل الاقتراح، فهذا القبول يعد تعديل لعقد التأمين؛ لأنه ينصب على شرط فيه، وهو مقدار القسط؛ لذلك يجب أن يتم هذا الاتفاق على التعديل في وثيقة تلتحق بالعقد الأصلي، وفيها يضمن المؤمن الخطر بعد تفاقمه، ويلتزم بالمقابل المؤمن له بمبلغ القسط بعد الزيادة المتفق عليها. ^(٢)

واتفاق الطرفين هو الذي يحدد تاريخ احتساب الزيادة، فقد تكون من تاريخ تفاقم الخطر إذا كان من فعل المؤمن له، أو من تاريخ علمه، إذا كان من فعل الغير أو الطبيعة. وتحتسب الزيادة بأثر رجعي سابق على تاريخ الإعلان، تطبيقاً لقاعدة النسبية بين القسط والخطر؛ لأن الإعلان عن تفاقم الخطر ما هو إلا كشف عن خطر قائم ومتحقق، فيلزم إعادة التوازن عن الفترة السابقة على الإعلان. ^(٣)

وإذا رفض المؤمن له الزيادة المقترحة، هذا لا يعني أن العقد قد انتهى؛ لأن هذا الفسخ السريع يضر بمصلحة المؤمن له فيجعله دون تغطية تأمينية في الفترة اللاحقة

(١) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (عقود الغرر)، الجزء السابع، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٤، ١٢٦٦.

(٢) بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء المقارنين، مرجع سابق، ص ٦٣٤.

(٣) عثمان شكري الصغير، الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر في عقد التأمين، مرجع سابق، ص ٣٧.

على الفسخ، فيجب أن يعطى مدة كافية للبحث عن مؤمن آخر. ^(١) وللمؤمن الرجوع عن هذه الزيادة بإخطار آخر يعلمه فيه عن رجوعه، أو بمجرد سكوته واستمراره في العقد يعد أنه قبل بتغطية الخطر المتفاقم دون زيادة في القسط. وللمؤمن وحده بعد رفض المؤمن له الحق في تقرير إنهاء العقد. ^(٢)

فإذا كان تفاقم الخطر بفعل المؤمن له، ورفض الزيادة في القسط، وكانت هذه الأخيرة متناسبة مع استتقال الخطر ومع ذلك رفضها، ومن ثم قرر المؤمن إنهاء العقد. فالمؤمن في هذه الحالة يستحق التعويض عما لحقه من ضرر، بسبب التفاقم الحاصل بفعل المؤمن له، ويكون ذلك عن المدة بين تفاقم الخطر وحتى إنهاء العقد، إضافة لما لحقه من ضرر بسبب فقدانه الأقساط اللاحقة للفسخ. أما إذا كان التفاقم بسبب فعل الغير أو الطبيعة، فليس له المطالبة بالتعويض، إلا عن الفترة التي يكون المؤمن له مقصراً في التزامه بالإخطار، وذلك جزاءً لسوء نيته، أو لإهماله. ^(٣)

وكما للمؤمن الحق بطلب زيادة القسط مقابل ضمان الخطر المتفاقم، فهذا الحق مقرر أيضاً للمؤمن له. فلهذا الأخير الحق بإخطار المؤمن بتفاقم الخطر، وبرغبته في الاستمرار بالعقد مع زيادة القسط، وهنا يكون المؤمن أمام خيارين، فإذا كان وجود الخطر، وقت التعاقد لا يؤثر على قراره في قبول الضمان، فله أن يقبل هذا العرض، أما إذا كان يؤثر في قراره فله رفض العرض وتقرير فسخ العقد. إلا أن المؤمن له

(١) نوري خاطر، وعدنان سرحان، الأساس القانوني لالتزام المؤمن له - تقديم المعلومات ، مرجع سابق، ص ٢٧٠.

(2) M. Fabr-Magnon. OP.cit. P. 239.

(٣) جلال إبراهيم، التأمين وفقاً للقانون الكويتي، مرجع سابق، ص ٥٩٧.

في الفترة التي يتخذ المؤمن قراره فيها، لا يكون دون حماية، فهو يستفيد من التغطية المؤقتة للخطر، إلى أن يقرر المؤمن مصير العقد. (١)

ويبدو لنا، أنه بعد إظهار المؤمن له رغبته في الاستمرار بالعقد، مع زيادة في القسط، سيكون الاستمرار مفروض على المؤمن؛ وذلك نتيجة منطقية للحماية التي تقدمها التغطية المؤقتة، وفي حال وقع الخطر المؤمن منه، فيلتزم المؤمن بدفع التعويض عن كامل الخطر الواقع، وله اقتطاع مبلغ يعادل الفرق بين الأقساط، فهنا القبول مفترض من قبل المؤمن، وهذه مزية يستفيد منها المؤمن له؛ حتى يتجنب مماطلة المؤمن في الإجابة إما بالقبول أو الرفض وفسخ العقد، وهذا الحل يخرج عقد التأمين عن الجمود، ويعطيه ديناميكية تتناسب مع واقع التأمين وضروراته.

ثانياً - فسخ العقد:

تقضي القواعد العامة، أنه في العقود الملزمة للجانبين، إذا قصر المدين بتنفيذ التزامه، كان للطرف الآخر طلب التنفيذ العيني، أو فسخ العقد، مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضى. (٢)

إلا أن هذا الحل لا ينطبق على عقد التأمين؛ حيث أن التنفيذ العيني للعقد حسب القواعد العامة غير متصور، فلا يمكن منع المؤمن له من مزاولته نشاطه، لعل أن هذا النشاط يؤدي إلى تفاقم الخطر؛ لأن في هذا تقييد لحريته الشخصية، والمقصود

(١) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (عقود الغرر)، مرجع سابق، ص ١٢٦٧.

(٢) المادة (١٥٨) مدني سوري، تقابل المادة (٢٤٦) مدني أردني.

من عقد التأمين هو ضمان الخطر وليس تقييد الحرية، فلو كان الأمر كذلك لما أقدم أي شخص على إبرام عقد تأمين. (١)

كما أن التنفيذ العيني غير متصور؛ لأنه يقضي بأن يعيد المؤمن له الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث التفاقم. ويترتب على إغلاق باب التنفيذ العيني أمام المؤمن، أنه لم يبق له سوى طلب الفسخ إذا لم يرتضي الإبقاء على العقد. (٢)

وخروجاً عن القواعد العامة في العقود، فعند إعلام المؤمن بتفاقم الخطر يكون أمام حلول ثلاثة، فإما أن يستمر في العقد دون تعديل لشروطه، أو أن يستمر فيه مع تعديل متناسب مع ما استجد من ظروف، وفي حال لم يوافق المؤمن له على الاستمرار في الضمان مع الزيادة، فلا يكون أمام المؤمن سوى فسخ العقد؛ حتى يتحلل من التزاماته. (٣)

فالفسخ حق مطلق للمؤمن، ولكن في حال تعسفه باستعمال هذا الحق، يلزم بتعويض للمؤمن له؛ لذلك يجب توافر عدة شروط للفسخ، وبعد توافرها واتخاذ القرار بفسخ عقد التأمين، تترتب آثار على العقد المنفسخ.

١- شروط الفسخ:

لابد من توافر عدة شروط قبل أن يتخذ المؤمن قراره بفسخ عقد التأمين وهي:

أ- يجب ألا يكون المؤمن قد نزل عن حقه بالفسخ صراحةً أو ضمناً.

(١) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (عقود الغرر)، مرجع سابق، ص ١٢٦٥.

(٢) عثمان شكري الصغير، الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر في عقد التأمين، مرجع سابق، ص ٣٤.

(٣) نوري خاطر، وعدنان سرحان، الأساس القانوني لالتزام المؤمن له بتقديم المعلومات، مرجع سابق، ص ٢٧٥.

يكون النزول عن الحق بفسخ العقد صريحاً، كما لو أرسل المؤمن إخطار برغبته في الاستمرار بالضمان دون زيادة في القسط، أو كما لو اشترط في وثيقة التأمين حرمانه من هذا الحق. ويكون النزول ضمناً، إذا استمر في تقاضي الأقساط دون زيادة على الرغم من إخطاره بالظروف المستجدة، أو دفعه لمبلغ التأمين المقترن بعلمه الفعلي بالظروف. في هذه الحالات لا يملك المؤمن التمسك بحق الفسخ؛ لصدور تصرفات قانونية من قبله، تفيد تنازله عن هذا الحق. (١)

ب- يجب إخطار المؤمن له بقرار الفسخ برسالة مسجلة.

ويكون ذلك بكتاب مع إشعار بالوصول يرسل إلى المؤمن له، وتعد هذه الطريقة هي الأفضل لجهة إثبات اتجاه إرادة المؤمن لفسخ العقد، وتجنبه المسؤولية المترتبة على الفسخ التعسفي بإرادة منفردة. كذلك للإخطار فائدة تتعلق بالوقت الذي ينتج الفسخ فيه آثاره. (٢)

ج- يجب أن يتم الإخطار خلال مدة معقولة.

لم تنص أغلب التشريعات ومنها القانون المدني السوري، على مدة محددة يتم خلالها إعلام المؤمن له برغبة المؤمن بالفسخ. وعلى العكس من ذلك قام المشرع الفرنسي، بتحديد مدة عشرة أيام لإبلاغ المؤمن له بقرار المؤمن بالفسخ؛ وذلك حتى لا يجد المؤمن له نفسه دون أي تغطية تأمينية، وفي ذلك حماية له؛ لأنه عندما يعلم بقرار المؤمن المتضمن إنهاء عقد التأمين، سيسارع إلى إبرام عقد تأمين جديد مع مؤمن آخر. (٣)

(١) فتحي عبد الله، التأمين (قواعده، أسسه الفنية، المبادئ العامة لعقد التأمين)، مرجع سابق، ص ٢١٥.

(٢) جمال الدين مكناس، التأمين، مرجع سابق، ص ١٥٣.

(٣) عثمان شكري الصغير، الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر في عقد التأمين، مرجع سابق، ص ٣٥.

٢- آثار الفسخ:

بعد إرسال الإخطار المسجل خلال مدة معقولة، مع عدم نزول المؤمن عن حقه بالفسخ، يكون عقد الضمان قد انفسخ، ويترتب على ذلك عدة آثار.

أ- انتهاء عقد التأمين بالنسبة للأطراف.

وهو الأثر الرئيس بالنسبة للفسخ، ويعني زوال العقد من الوجود، فيسقط التزام المؤمن بضمان الخطر، وبالمقابل يستتبع هذا سقوط التزام المؤمن له بدفع القسط؛ لأن هذا الالتزام أصبح دون سبب يبرر القيام به. إلا أن الغالب قيام المؤمن بقبض البدل مسبقاً عن مدة معينة، فبعد الفسخ يتوجب عليه إعادة القيمة المتبقية من البدل عن الفترة اللاحقة للفسخ، وإلا يكون قابضاً لغير المستحق.^(١)

هذا وقد اختلف الفقه بشأن وقت انتهاء عقد التأمين، فالبعض رأى، أن العقد ينتهي بمجرد، إرسال المؤمن قرار الفسخ إلى المؤمن له، أو بانتهاء المدة المعقولة بعد الإخطار بتفاقم الخطر؛ لأن القرار بالفسخ لا يحتاج إلى قبول المؤمن له في حال إرساله إليه، وفي حال انقضاء المدة المعقولة، يكون المؤمن له قد علم بمجرد انتهاء المدة برغبة المؤمن بإنهاء العقد.^(٢)

بينما يرى البعض الآخر، أن العقد لا ينتهي إلا باستلام المؤمن له، قرار المؤمن بالفسخ، أي لا ينتهي بمجرد الإرسال، بل لابد من وصول هذا الخطاب إلى المؤمن له، حتى يكون على علم بمركزه القانوني.^(٣)

(١) حسام الدين الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، مرجع سابق، ص ١٦٧.

(٢) أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، مرجع سابق، ص ٣٣١.

(٣) عثمان شكري الصغير، الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر في عقد التأمين، مرجع سابق، ص ٣٥.

وإذا كان للفسخ أثر رجعي فإنه لا يسري إلا على العقود الفورية، أما على عقد التأمين باعتباره من العقود الزمنية، فيكون أثره على المستقبل دون الماضي، لأنه لا يمكن العودة بالالتزامات التي تم تنفيذها في الماضي. وبالتالي إذا كان المؤمن له قد دفع الأقساط مقدماً، فله استرداد ما دفعه عن الفترة التالية للفسخ، أما السابقة فتكون من حق المؤمن؛ باعتباره كان ضامناً للخطر حتى تاريخ الفسخ. ^(١)

ونرى، أن أفضل صيغة للفسخ، تكون بإرسال المؤمن قراره بزيادة القسط، وفي حال عدم قبول المؤمن له خلال مدة معقولة، يكون العقد منفسخاً دون الحاجة إلى إخطار بالفسخ، ويكون ذلك برسالة مسجلة مع إشعار بالوصول. وهذه الطريقة تسهل عملية الإثبات لجهة فسخ العقد، وأيضاً يكون أمام المؤمن له فرصة كافية للبحث عن مؤمن آخر، أضف إلى ذلك، توفر هذه الطريقة العناية على المؤمن؛ فهو بوثيقة واحدة يرسلها إلى المؤمن له، يحدد مصير العقد ولا يتكلف عناء أي إجراء آخر.

ب- إذا كان التأمين ضد خطر واحد، فالفسخ يصيب كامل الوثيقة.

أما إذا كانت الوثيقة تتضمن عدة مخاطر، وكان من الممكن الفصل بينها، فإذا تفاقم أحد هذه المخاطر، فأثر الفسخ يقتصر على هذا الخطر، ويبقى عقد التأمين سارياً بالنسبة لباقي المخاطر. ^(٢)

كما لو أمن شخص على سيارتين مملوكتين له بعقد تأمين واحد، وكان يستعملهما استعمالاً خاصاً به، وبعد فترة أصبح يستخدم إحدى السيارتين في نقل الركاب، فهنا يمكن فسخ العقد بالنسبة للسيارة الثانية وإبقاؤه بالنسبة للسيارة الأولى.

(١) عبد المنعم البدرابي، التأمين (فن التأمين، عقد التأمين، تأمين الأشخاص)، مرجع سابق، ص ١٨٠.

(٢) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (عقود الغرر)، مرجع سابق، ص ١٢٦٩.

أما إذا كانت الوثيقة متضمنة لعدة مخاطر، وغير قابلة للانفصال عن بعضها فهنا الفسخ ينصب على كامل الوثيقة، كما لو أمن شخص على بناء مملوك له ضد الحريق، مقابل قسط تأمين عن كامل البناء، واستجدت ظروف أدت إلى تقاوم هذا الخطر بالنسبة لإحدى الشقق، فهنا يفسخ العقد كاملاً. وأيضاً يفسخ العقد دون تجزئته، إذا كان سبب عدم التجزئة عائد لإرادة أطراف العقد، كما لو اتفق الأطراف، على عدم قابلية العقد للتجزئة، سواء لجهة الأشياء المؤمن عليها، أو لجهة القسط. ج- لا يستحق المؤمن أي تعويض عن الفسخ.

هذه هي القاعدة العامة في عقد التأمين؛ لأن المؤمن هو من اختار الفسخ والعدول عن العقد، فالمؤمن لا يستحق التعويض إذا قام المؤمن له بإخطره بالتقاوم في الوقت المناسب، وكان هذا التقاوم غير ناتج عن فعله، أو كان نتيجة سلوكه المألوف، فالمؤمن له في هذه الحالة لم يرتكب أي خطأ، وسقطت عنه المسؤولية بمجرد إخطار المؤمن. أضف إلى ذلك، لا يستحق المؤمن أي تعويض، إذا قرر الاستمرار في الضمان مع زيادة في القسط، ومن ثم اتخذ القرار بفسخ العقد، بعد رفض المؤمن له هذه الزيادة. (١)

ويبدو لنا، أن المؤمن لا يستحق التعويض إذا قرر مباشرة فسخ عقد التأمين بمجرد علمه بما استجد من ظروف، دون أن يطلب زيادة في القسط، ولكن إذا كانت الظروف عادية، ولا تؤثر على قراره في قبول التأمين أو رفضه وقرر الفسخ، فهنا للمؤمن له الحق بالتعويض، عن هذا الفسخ التعسفي من جانب المؤمن. هذا بخلاف إذا قرر الفسخ مباشرة؛ بسبب استجداد ظروف تبلغ من الجسامة لو علم بها عند التعاقد لما أبرم العقد أساساً، كما في البيانات الشخصية المتعلقة بالخطر.

(١) جمال الدين مكناس، التأمين، مرجع سابق، ص ١٥٤.

إلا أن هذه القاعدة غير مطلقة، فللمؤمن المطالبة بحقه في التعويض إضافة للفسخ، إذا كان المؤمن له هو المسؤول عن تقاخم الخطر، ورفض اقتراح المؤمن بالاستمرار في الضمان لقاء زيادة في بدل التأمين، فهنا يقوم المؤمن باحتباس ما عجله المؤمن له من أقساط، عن مدد لاحقة على سبيل التعويض، إضافة لحقه بالمطالبة بالتعويض أمام القضاء. ^(١)

وهناك حالات لا يستحق المؤمن أي تعويض على الرغم من أن تقاخم الخطر كان بفعل المؤمن له، عندما يكون هذا الأخير قد قصدَ حماية مصلحة عامة، أو حماية لمصالح تفوق مصلحته، كأن يقوم بإتلاف بعض ممتلكاته في الحريق، حتى لا يمتد الحريق إلى الجوار، أو إلى باقي المنزل، أو يقوم بقتل طائرته النادر الذي أصيب بأنفلونزا الطيور؛ خشية انتشار المرض. ^(٢) فمن غير المنطقي حرمان المؤمن له من حقه في التعويض، لأنه لم يرتكب أي خطأ، بل كان شديد الحرص، وغايته هي الحفاظ على مصلحة عامة، أو التقليل من جسامته الخطر وأثاره.

بعد دراسة الوسائل القانونية التي تعالج الظروف المستجدة أثناء سريان عقد التأمين وتؤدي إلى تقاخم الخطر، لابد من الإشارة إلى أنه قد تستجد ظروف أثناء سريان العقد ويكون من شأنها التقليل من فرص تحقق الخطر، أو التقليل من جسامته، فيترتب عليها آثار، من شأنها التعديل في عقد التأمين أو إنهائه.

(١) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (عقود الغرر)، مرجع سابق، ص ١٢٦٦.

(٢) عز الدين فلاح، التأمين (مبادئه وأنواعه)، مرجع سابق، ص ٥٩.

المطلب الثاني

الوسائل القانونية المتخذة في حال الإعلان عن تناقص الخطر

لم يعالج المشرع السوري حالة تناقص الخطر بنص خاص، وكذلك كان الأمر في أغلب التشريعات المقارنة، وعلى خلاف الالتزام بالإعلان الأولي عن الخطر أو الإعلان عن تفاقمه، فلا يلزم المؤمن له بالإعلان عن تناقص الخطر المؤمن منه.

وتطبيقاً لقاعدة النسبية، فكلما استجدت ظروف من شأنها الإنقاص من الخطر، توجب على المؤمن له، إعلام المؤمن بهذه الظروف؛ ليتم إعادة التوازن إلى العقد بعد الخلل الذي أصابه على حساب المؤمن له. فكلما يجب زيادة القسط كلما ازداد الخطر، يجب إنقاصه كلما تناقص الخطر، وهذا ما سنبحثه في (الفرع الأول).^(١) أما إذا لم يتم الاتفاق على التخفيض فيكون للمؤمن له الحق بإنهاء العقد؛ لأنه بات يشكل عبئاً عليه؛ لعدم التناسب بين القسط والخطر، أو في حال وجد أن الظروف المستجدة أدت إلى التقليل من الخطر إلى حد لا يخشى من النتائج المترتبة على وقوعه، وهذا ما سنبحثه في (الفرع الثاني).

(١) البشير زهرة، التأمين البري، مرجع سابق، ص ١٥٩.

الفرع الأول

تخفيض قسط التأمين

في ظل القصور التشريعي لجهة تنظيم حالة تناقص الخطر المؤمن منه أو زواله، وأثرها على التزامات أطراف عقد التأمين، فقد قام البعض بالقياس على التأمين على الحياة، ومن ذلك تطبيق حكم المادة (٣٠٧/٣) من القانون المدني السوري، حيث جاء فيها " ٣- أما إذا كان القسط المتفق على دفعه أكبر مما كان يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته، وجب على المؤمن أن يرد دون فائدة، الزيادة التي حصل عليها، وأن يخفض الأقساط التالية إلى الحد الذي يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن عليه ". ولكن هذا النص ورد في معرض الحديث عن التأمين على الحياة. ولو أراد المشرع تطبيق هذا الحكم على أنواع التأمين، لما تردد في إدراج هكذا نص في القواعد العامة النازمة لمختلف عقود التأمين. ^(١)

في حين نجد أن المشرع الفرنسي اتخذ موقفاً واضحاً في حالة التناقص، حيث نص في المادة (١١٣-٤) من قانون التأمين الفرنسي على أنه، إذا أخطر المؤمن له المؤمن بتناقص الأخطار، وجب على هذا الأخير رد القسط إلى الحد الذي يتناسب مع الخطر. ^(٢)

(١) غازي أبو عرابي، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص ٣٠٩. وفتحي عبد الله، التأمين (قواعده، أسسه الفنية، المبادئ العامة لعقد التأمين)، مرجع سابق، ص ٢٩٠.

(٢) تنص المادة (١١٣-٤) من قانون التأمين الفرنسي على أنه " للمؤمن له في حال تناقص الخطر الحق بتخفيض مقدار القسط. إذا لم يوافق المؤمن على ذلك، للمؤمن له أن يفسخ عقد التأمين ... يجب على المؤمن عندئذ أن يرد للمؤمن له نسبة من القسط تتناسب مع المدة التي لن يتحمل خلالها الخطر".

Art. 113/4 du code d'assurances :

L'assuré a droit en cas de diminution du risque en cours de contrat à une diminution du montant de la prime. Si l'assureur n'y consent pas, l'assuré peut=

وتناقص الخطر في عقد التأمين، إما أو يكون بفعل المؤمن له، كأن يقوم بوضع قضبان حديدية على نوافذ منزله المؤمن عليه ضد السرقة، أو وضع أجهزة إطفاء الحريق، أو يقوم بتغيير استخدام سيارته المؤمن عليها ضد الأضرار من الاستخدام العام إلى الاستخدام الخاص. وقد يكون التناقص بفعل الغير كأن يقوم صاحب المخبز المجاور للمؤمن له ضد الحريق بإغلاقه، أو أن يقوم جاره الذي يتاجر بالمواد القابلة للاشتعال بالتوقف عن هذه التجارة.

فإذا تم تحديد شروط العقد بما فيها القسط، على أساس مخاطر موجودة وقت تكوينه، وأثناء سريان العقد زالت هذه الظروف، أو تناقصت، توجب إعادة النظر في شروط العقد؛ لأن الزوال أو النقص الطارئ أدى إلى خلل في توازن العلاقة بين أطراف عقد التأمين، ومن غير العادل الإبقاء على هذا الخلل.

وأيضاً إذا أبرم عقد التأمين في ظل ظروف معينة، وأثناء سريان العقد طرأت ظروف جديدة أدت إلى تفاقم الخطر، واستتبع ذلك زيادة في قسط التأمين وتعديل في شروط العقد، وبعد مضي فترة على هذه الزيادة، زالت الظروف الجديدة وعاد الخطر إلى وضعه الأصلي عند التعاقد. فهذا أيضاً يوجب إنقاص القسط إلى ما كان عليه قبل الزيادة. (١)

وبناءً على ذلك يمكننا القول بأن تناقص الخطر يكون في حالتين:

=dénoncer le contrat. L'assureur doit alors rembourser à l'assuré la portion de prime ou cotisation afférente à la période pendant laquelle le risque n'a pas couru.

(١) غازي أبو عرابي، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص ٣٠٨.

الحالة الأولى: أن يتم إبرام عقد التأمين في ظل ظروف معينة، تؤثر في احتمال تحقق الخطر، أو في جسامته، وأثناء سريان العقد تتناقص هذه الظروف، فيحق للمؤمن له المطالبة بإنقاص القسط.

الحالة الثانية: أن يتم زيادة القسط أثناء سريان العقد، نتيجة ظروف مستجدة تؤدي إلي تفاقم الخطر، وبعد مدة من هذه الزيادة تتناقص هذه الظروف أو تزول كلياً، فيكون أيضاً من حق المؤمن له طلب إعادة القسط إلى المعدل المتناسب مع الخطر.

وبمجرد تحقق إحدى الحالتين نكون بصدد تناقص في الخطر، ويترتب على هذا التناقص حق للمؤمن له قبل المؤمن، ولكن لقيام هذا الحق يجب توافر شرطين أساسيين هما:

الشرط الأول: أن يكون قد روعي في تحديد القسط اعتبارات، من شأنها أن تؤثر في الخطر المؤمن ضده أثناء سريان العقد، فلا تقتصر هذه الاعتبارات، على حالة الخطر وقت التعاقد، بل تمتد إلى ما يمكن أن يصل إليه من تفاقم أثناء سريان العقد، ومن ثمّ يتم زيادة القسط. (١)

الشرط الثاني: أن تزول الاعتبارات والظروف المرافقة، لإبرام العقد والتي تم تحديد القسط على أساسها، أو تزول الظروف التي أدت إلى تفاقم الخطر، ومن ثمّ

(١) أشرف إسماعيل العدوان، مدى توفيق المشرع الأردني في تنظيم التزام المؤمن له في تقديم بيانات الخطر، مرجع سابق، ص ١٦٢.

زاد القسط كنتيجة لتفاقم الخطر. ولا يشترط الزوال الكلي لهذه الظروف، بل يكفي أن تتناقص عن الحد الذي كانت عليه وقت تحديد القسط. ^(١)

فإذا تحققت إحدى حالتَي تناقص الخطر، مع تحقق كلا الشرطين، ترتب للمؤمن له حق المطالبة بإنقاص القسط بما يتناسب مع الخطر المؤمن منه بحالته المستجدة، بقدر التناقص الذي أصابه.

ومن حيث المبدأ لا يلزم المؤمن له بالإعلان عن تناقص الخطر؛ لعدم تعلق هذه الواقعة بحقوق المؤمن، فالتناقص في الخطر يرتب حقوق، وله مطلق الحرية في طلب الحصول على هذه الحقوق، أو في التنازل عنها. ^(٢) ففي حالة تفاقم الخطر، تقضي قاعدة النسبية بين الخطر والقسط بأن القسط يجب أن يكون متناسباً مع الخطر، فكلما زاد الخطر يتوجب زيادة القسط؛ لإعادة التوازن إلى العقد بعد الحوادث المستجدة، فيجب تطبيقاً لذات القاعدة، ولنفس العلة، إنقاص القسط كلما نقص الخطر المؤمن منه، كأن يكون الشخص قد أمّن على منزله المجاور لمحطة محروقات ضد خطر الحريق، وأثناء سريان العقد تم إغلاق هذه المحطة، ففرص تحقق خطر الحريق قد تناقصت، وهذا يوجب إنقاص القسط فيما لو طلب المؤمن له ذلك؛ بسبب التغير في الخطر. ^(٣)

إذاً، وطبقاً لقاعدة النسبية بين القسط والخطر، يجب أن يكون الإنقاص في قيمة القسط بشكل متناسب مع ما نقص من الخطر. وكما أن المؤمن عند تفاقم الخطر

(١) أشرف إسماعيل العدوان، مدى توفيق المشرع الأردني في تنظيم التزام المؤمن له في تقديم بيانات الخطر، مرجع سابق، ص ١٦٢.

(٢) وهو نفس الحكم المطبق في حال تفاقم الخطر، فلمؤمن وحده مطلق الحرية في المطالبة بالحقوق المترتبة على التفاقم، أو التنازل عنها.

(٣) جلال إبراهيم، التأمين وفقاً للقانون الكويتي، مرجع سابق، ص ٦١٥.

يقوم باتخاذ القرار بزيادة القسط تناسباً مع ما استجد من ظروف، إلا أنه لا يستطيع فرض هذه الزيادة على المؤمن له، فهذا الأخير يملك رفض الزيادة، ومن ثم يرجع الأمر إلى المؤمن فإما أن يستبقي العقد دون تعديل، أو يقوم بفسخه. وأيضاً في حال تناقص الخطر لا يستطيع المؤمن له فرض إنقاص مقدار القسط على المؤمن تبعاً لتناقص الخطر، فإذا رفض المؤمن فيكون للمؤمن له إما استبقاء العقد كما هو، أو طلب فسخه، في حال وجد أن الفسخ يحقق له مصلحة أكبر. ^(١)

وقبول المؤمن طلب تخفيض القسط إما أن يكون صريحاً، كأن يرسل إلى المؤمن له كتاباً يعلمه فيه بموافقته على الاقتراح، أو كأن يحضر المؤمن له إلى موطن المؤمن ويتم الاتفاق على ذلك بوثيقة تلحق بعقد التأمين، أو يكون القبول ضمنياً، كما لو سكت المؤمن على اقترح المؤمن له، وقام بقبض القسط الذي اقترحه المؤمن له دون أي تعقيب على ذلك.

ومن حيث الطريقة الواجب اتباعها في إخطار المؤمن بتخفيض القسط، فلا توجد طريقة معينة أو شكل معين للإخطار، بل يكفي أن يكون واضحاً يعبر فيه عن التناقص الذي أصاب الخطر، وعن رغبته في إنقاص التزامه بدفع القسط. فيصح إعلام المؤمن شفهيّاً، أو إعلام المندوب المفوض بذلك، أو إرسال كتاب خطي يعلمه فيه بتناقص الخطر، ويضمن هذا الكتاب اقتراحه بتخفيض القسط. إلا أنه يجب أن يراعي في ذلك قواعد الإثبات، فيرسل ذلك الكتاب عن طريق البريد برسالة مسجلة مع إشعار بالوصول، أو عن طريق الكاتب بالعدل. ^(٢)

(١) جمال الحكيم، عقود التأمين، مرجع سابق، ص ٤٩.

(٢) جلال إبراهيم، التأمين وفقاً للقانون الكويتي، مرجع سابق، ص ٦٢٤.

أما من حيث المدة، فلا يوجد مدة محددة يتوجب على المؤمن له إرسال الإخطار ضمنها، إلا أن المؤمن له لا يستفيد من المدة السابقة على الإخطار فأثر الإخطار لا يكون بأثر رجعي، إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك، فقد يكون سريان القسط المخفض من تاريخ التناقص في الخطر، وقد يكون من تاريخ الإخطار، وقد يكون من تاريخ قبول المؤمن بتخفيض القسط. وأيضاً لا يوجد إلزام للمؤمن بالرد على الإخطار خلال مدة معينة بعد تسلمه الإخطار بتناقص الخطر، وبرغبة المؤمن له بتخفيض القسط، وفي حال عدم رده واستمراره في تقاضي الأقساط المخفضة يعد قابلاً ضمناً بهذا التعديل.

بالمقابل فبعض التشريعات التي عالجت مسألة تناقص الخطر، منحت المؤمن مدة معينة للرد على اقتراح المؤمن له بتخفيض القسط، ف القانون التأمين الفرنسي عدّ سكوت المؤمن أكثر من عشرة أيام على اقتراح المؤمن له بتخفيض القسط بمثابة قبول ضمني، وأيضاً القانون المدني الكويتي عدّ سكوت المؤمن أكثر من عشرين يوماً على اقراح المؤمن له بالتخفيض يعد بمثابة قبول ضمني.

ونرى وجوب القياس على حالة تفاقم الخطر، فللمؤمن له تضمين الإخطار مدة معينة لقبول عرضه، وفي حال عدم إجابة المؤمن على العرض خلال هذه المدة يعد رفضاً للعرض، ويؤدي إلى فسخ العقد.

ويكون تخفيض القسط وفقاً للتعرفه المعمول بها وقت العقد، إذا روعي أثناء تكوين العقد اعتبارات متعلقة بالخطر كانت قائمة وقت إبرامه وبعد ذلك زالت هذه الاعتبارات أو تناقصت. فنصت المادة (٧٩٤) من القانون المدني الأردني على أنه "إذا كان تحديد مقابل التأمين ملحوظاً فيه اعتبارات من شأنها زيادة الخطر المؤمن منه، ثم زالت هذه الاعتبارات أو قلت أهميتها في أثناء سريان العقد، كان للمؤمن له

على الرغم من كل اتفاق مغاير أن يطلب إنهاء العقد، دون المطالبة بتعويض ما. أو أن يطلب تخفيض مقابل التأمين المتفق عليه عن المدة اللاحقة، بما يتناسب مع زوال هذه الاعتبارات، وفقاً لتعريف التأمين المعمول بها وقت إبرام العقد".^(١)

وفي حال تم إبرام العقد في ظروف خطر معينة، ثم استجدت ظروف أدت إلى تفاقم الخطر، واستتبع ذلك زيادة القسط، ومن ثم زالت هذه الظروف أو تناقصت، فيكون تخفيض القسط وفقاً للتعرف المطبقة وقت التناقص، ووفقاً لها تم زيادة القسط.

إلا أن أسعار التأمين تختلف باختلاف الزمن، فسعر التأمين قبل عشر سنوات أقل من سعره اليوم، فيجب على شركات التأمين عند حساب التخفيض في القسط، الأخذ بقيمة التعرفة الحالية وليس السابقة؛ لأنه عند التناقص يطبق هذا المعيار، ويكون للمؤمن له إما القبول أو الرفض، ومن ثم ينتهي العقد.

وتجدر الإشارة إلى أن المؤمن قد يقوم باستيفاء أقساط عن مدد لاحقة لإبرام العقد، فعند تناقص الخطر، وبعد موافقته على تخفيض القسط يلتزم بإعادة الفارق بين القسط الأصلي والقسط المخفض، أما في حال عدم موافقته على التخفيض فيلتزم بإعادة الأقساط كاملة عن المدد الغير مغطاة بالتأمين.

وبعد عرض المؤمن له طلب تخفيض القسط على المؤمن، فهذا الأخير إما أن يقبل العرض فتطبق الأحكام السابقة، أو يرفضه؛ لأن تخفيض القسط هو تعديل للعقد والتعديل لا يتم بإرادة منفرد، فلا بد من توافق إرادة الأطراف على التعديل. فإذا تم الاتفاق يكون ذلك عن طريق وثيقة تلحق بالعقد الأساسي، وتعد هذه الوثيقة جزءاً

(١) جلال إبراهيم، التأمين وفقاً للقانون الكويتي، مرجع سابق، ص ٦١٧.

منه. أما في حال رفض المؤمن التعديل فلا يكون أمام المؤمن له، إذا لم يكن لديه رغبة في الاستمرار بالعقد مع بقاء قسط التأمين على حاله، سوى طلب فسخ العقد.

الفرع الثاني

فسخ العقد

بعد تناقص الخطر وإعلام المؤمن برغبة المؤمن له بتخفيض القسط، فللمؤمن مطلق الحرية في قبول هذا العرض أو رفضه، ولا يمكن فرضه عليه، فإذا رفض العرض، كان للمؤمن له الحق بفسخ عقد التأمين.

وكما في حالة تفاقم الخطر فالمؤمن هو الوحيد الذي يملك الفسخ؛ لأنه هو المتضرر من تفاقم الخطر إذا لم يقبل المؤمن له زيادة القسط، فهنا للمؤمن له وحده الحق بفسخ العقد إذا لم يقبل المؤمن تخفيض القسط؛ بسبب تناقص الخطر المؤمن منه، وله أيضاً الإبقاء على العقد بنفس شروطه الأصلية دون تعديل. ^(١)

والمؤمن له هو الطرف الضعيف في عقد التأمين، لذلك منحت التشريعات التي نظمت هذه الحالة رعاية خاصة؛ حماية لحقوقه من تعسف المؤمن عند إبرام العقد. فعدت كل اتفاق من شأنه حرمان المؤمن له من حقه بفسخ العقد عند تناقص الخطر، ورفض المؤمن تخفيض القسط، اتفاق باطل ومخالف للنظام العام، ولا يترتب على الفسخ أي تعويض للمؤمن؛ لأن المؤمن له مارس حقه في حدود القانون. ^(٢)

وبالنسبة لمدة الفسخ لم تفرض هذه التشريعات على المؤمن له الالتزام بأية مدة، يتوجب عليه فسخ العقد خلالها، بعد إخطار المؤمن بالتناقص ورفضه تخفيض القسط، فله متى شاء فسخ العقد، ولكن ليس في صالحه المماطلة وإطالة المدة حتى يتخذ قراره؛ لأن المؤمن حتى تاريخ الفسخ سيتقاضى الأقساط الأصلية دون تخفيض.

(١) محمد حسين منصور، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص ١٩٣.

(٢) جلال إبراهيم، التأمين وفقاً للقانون الكويتي، مرجع سابق، ص ٦٢٦.

أما بالنسبة لشكل الفسخ فلا يلزم المؤمن له بشكل معين يعبر من خلاله عن قراره، فقد يضمن الإخطار، فقرة يعطي المؤمن مدة حتى يقبل، وإن سكوته بعد هذه المدة يعد رفض لعرضه، وأن العقد بعد هذه المدة منفسخ. فللمؤمن له أن يعبر عن إرادته بالطريقة التي يراها مناسبة له، ولكن يجب أن يراعي في ذلك قواعد إثبات التصرفات القانونية، لذلك فأفضل طريقة يتم بها الفسخ هي كتاب مسجل مع إشعار بالوصول. (١)

فإذا أرسل المؤمن له قراره بالفسخ، فينتج آثاره بمجرد وصول القرار إلى المؤمن؛ لأنه ليس للمؤمن الاعتراض على هذا القرار، بعد أن رفض تخفيض القسط، إلا إذا أعطى المؤمن له مهلة للمؤمن حتى يتخذ قرار التخفيض خلالها، وإلا اعتبر العقد منفسخاً بنهاية هذه المدة، فالفسخ ينتج آثاره بنهاية المدة المحددة.

ويترتب على الفسخ زوال عقد التأمين من الوجود، وينقضي تبعاً لذلك التزام المؤمن له بدفع الأقساط، وأيضاً ينقضي التزام المؤمن بضمان الخطر، ويلتزم المؤمن أيضاً بدفع الأقساط التي قبضها من المؤمن له عن مدد لاحقة للفسخ. (٢)

نستخلص من ذلك، أن قاعدة النسبية بين الخطر والقسط تسيطر على عقد التأمين منذ إبرامه وطوال فترة سريانه، فتطبق هذه القاعدة في حالة تقاوم الخطر وفي حالة تناقصه، على السواء، لإعادة التوازن بالنسبة للالتزامات أطراف عقد التأمين بعد الخلل الذي أصابها، نتيجة استجداد ظروف أثرت في الخطر إما بالزيادة أو النقصان. وحتى تكون هذه القاعدة مفعلة، يلتزم المؤمن له بالإعلان عن الخطر في بداية العقد، وما يطرأ عليه من تغير أثناء سريانه سواء بالزيادة أو النقصان، ويترتب على تنفيذ

(١) جمال الحكيم، عقود التأمين، مرجع سابق، ص ٥٧.

(٢) جلال إبراهيم، التأمين وفقاً للقانون الكويتي، مرجع سابق، ص ٦٢٦.

هذا الالتزام نتائج تم البحث فيها في هذا المبحث، أما الإخلال بالالتزام بالإعلان عن
الخطر في عقد التأمين، فيترتب عليه نتائج أخرى وهي ما سنبحثه في (المبحث
الثاني).

المبحث الثاني

جزاء إخلال المؤمن له بالتزامه

اتضح لنا، أن التزام المؤمن له بالإعلان عن الخطر، يتضمن الإعلان عن الخطر القائم وقت إبرام العقد، والظروف المحيطة والمؤثرة به. وأيضاً يشمل هذا الالتزام الإعلان عن تفاقم الخطر أثناء سريان العقد، وفيه يصرح المؤمن له عن جميع الظروف التي تؤدي إلى تفاقم الخطر المؤمن ضده.

ولقد أوردت أغلب التشريعات التي نظمت عقد التأمين نصوصاً خاصة لتحديد الجزاء المترتب على إخلال المؤمن له بالتزامه بالإعلان عن بيانات الخطر وظروفه، سواء كان في الإعلان المبدئي أو الإعلان عن التفاقم. ^(١) بالمقابل، يوجد حالات يخل المؤمن له بالتزامه بالإعلان عن بيانات الخطر، ولكن لا يلزمه أي جزاء نتيجة هذا الإخلال. فالإخلال بالالتزام بالإعلان عن الخطر قد يكون مرتباً لجزاء يطبق على المؤمن له وهذا ما سنبحثه في (المطلب الأول)، وقد يكون غير مرتباً لأي جزاء، فلا يفرض على المؤمن له أي جزاء، على الرغم من إخلاله بالالتزام، وهذا ما سنبحثه في (المطلب الثاني).

(١) مصطفى الجمال، أصول التأمين، مرجع سابق، ص ٢٠٧.

المطلب الأول

الحالات المرتبة للجزاء

يكون إخلال المؤمن له بالتزامه بالإعلان عن الخطر في عقد التأمين، إما عند إبرام العقد، وذلك بإخفاء بيانات الخطر الأولية، أو أثناء سريان العقد، ويكون بكتم البيانات المتعلقة بالظروف المستجدة المؤثرة بالخطر. وفي الحالتين لا ينفي مسؤولية المؤمن له كونه حسن النية، ولكن حسن نية المؤمن له يجعل من الجزاء مخففاً، بخلاف لو كان سيء النية يتعمد إخفاء البيانات، فيطبق عليه هنا جزاء مشدد. ^(١)

وعلى الرغم من كون تطبيق الجزاء على المؤمن له، في حال إخلاله بالتزامه، والتمييز بين حالتي حسن وسوء نية المؤمن له، من المبادئ القانونية العامة المسلم بها في عقد التأمين، بل أصبحت عرفاً تأمينياً عاماً، إلا أن المشرع السوري لم يورد نصاً خاصاً يرتب فيه الجزاء على المؤمن له عند إخلاله بهذا الالتزام.

ولكن من غير المنطقي أن يترك هذا الإخلال دون جزاء، فنصت وثيقة التأمين من الحريق السورية، في الفقرة الأولى من المادة السادسة " يتم التعاقد ويحدد نطاق التأمين ومقدار الجعالة ^(٢) على أساس ما يطلبه المتعاقد وما يدلي به من تصريحات. وإذا أخفى المتعاقد على المؤسسة حقيقة الواقع أو أدلى بمعلومات كاذبة أو بيانات مخالفة للواقع من شأنها خداع المؤسسة في تقدير أهمية الخطر أو حساب الجعالة

(١) محمد شرعان، الخطر في عقد التأمين، مرجع سابق، ص ١٤٩. والبشير زهرة، التأمين البري، مرجع سابق، ص ٩٥.

(٢) الجعالة: بفتح الجيم أو ضمها أو كسرهما، ولغة هي ما يجعل على العمل من أجر ويقال له أيضاً الجعل. واصطلاحاً، هي إيقاع مفاده جعل عوض لقاء عمل أو منفعة معينة. المعجم الوسيط، الطبعة الثالثة، إصدار مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

اعتبر العقد باطلاً حكماً دون أن يمس ذلك حقوق المؤسسة في استرداد ما دفعته من تعويضات عن الحوادث السابقة والمطالبة بالعتل والضرر. وتبقى الجعالة حقاً مكتسباً للمؤسسة".

إلا أن العديد من التشريعات تضمنت نصوصاً خاصة تحدد الجزاء المترتب على الإخلال بهذا الالتزام، فنصت المادة (٩٢٨) من القانون المدني الأردني، حيث نصت على أنه " ١- إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمراً أو قدم بياناً غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدي إلى تغيير في موضوعه، أو إذا أخل عن غش بالوفاء بما تعهد به كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالأقساط المستحقة قبل الطلب. ٢- وإذا انتفى الغش أو سوء النية فإنه يجب على المؤمن عند طلبه الفسخ أن يرد للمؤمن له الأقساط التي دفعها أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل مقابله خطر ما".^(١)

فأغلب التشريعات لم تفرق بين الإخلال بالالتزام عند إبرام العقد، وبين الإخلال به أثناء سريانه، وذلك لجهة وجوب فرض الجزاء على المؤمن له، وكان هذا الموقف صائباً منها؛ فالالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر ما هو إلا امتداد للالتزام بالإعلان المبدئي عن الخطر. ولما كان من غير العادل معاملة مدين حسن النية وآخر سيء النية بنفس الشدة، فقد فرقت في الجزاء المترتب على الإخلال بالالتزام بين المؤمن له سيء النية (الفرع الأول)، والمؤمن له حسن النية (الفرع الثاني).

(١) تقابل المادة (٩٨٧) من القانون المدني العراقي " ١- يجوز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد إذا تعمد المؤمن له كتمان الأمر أو أقدم عن عمد بياناً كاذباً، وكان من وراء ذلك أن يغير موضوع الخطر أو تقلل أهميته في نظر المؤمن. وتصبح الأقساط التي يتم دفعها حقاً خالصاً للمؤمن. أما الأقساط التي حلت ولم تدفع فيكون له حق المطالبة بها. ٢- تسري أحكام الفقرة السابقة في كل الحالات التي يخل فيها المؤمن له بتعهداته عن غش. أما إذا كان المؤمن له حسن النية، فإنه يترتب على الفسخ أن يرد المؤمن الأقساط المدفوعة، أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطر ما".

الفرع الأول

المؤمن له سيء النية

كما قدمنا سابقاً، قد يكون المؤمن له سيء النية عند إخلاله بالتزامه بالإعلان عن الخطر، ولا فرق في ذلك سواء كان الإخلال في مرحلة التعاقد أو أثناء تنفيذ العقد. والبحث في جزاء إخلال المؤمن له بسوء نية، يتطلب أولاً تحديد ماهية سوء النية، ومن ثم البحث في الجزاء المترتب على ذلك.

أولاً - ماهية سوء نية المؤمن له:

الأصل في العقود هو حسن النية، وعقد التأمين شأنه في ذلك شأن باقي العقود، فيجب على المؤمن أن يثبت خلاف هذا الأصل؛ حتى يلزم المؤمن له الجزاء المترتب على سوء نيته.

ويقع على عاتق المؤمن إثبات، أن المؤمن له كان يعلم بوجود بيانات وقام بكتمانها، أو أنه تقصد تقديم معلومات كاذبة، من شأنها أن تغير موضوع الخطر أو تقلل من أهميته في نظر المؤمن، وذلك عند إبرام العقد، وبالتالي يكون قد أخل بالتزامه الأصلي بالإعلان عن الخطر. وهذا ما أكدته محكمة النقض السورية فجاء في أحد أحكامها " لكي يكون اختلاف الوصف في البضاعة سبباً لإبطال الضمان، ينبغي أن يكون من شأنه التقليل من فكرة الخطر".^(١) أو لم يقم المؤمن له بإخطار المؤمن بالظروف الطارئة أثناء سريان العقد، والتي تؤثر في الخطر فتؤدي إلى

(١) محكمة النقض السورية، الدوائر المدنية، قرار ١٩٤١ / ١٩٨٠، أساس ١٧٢٣، رقم مرجعية حمورابي:

تفاقمه، أو أنه قدم بيانات مخالفة للواقع عن هذه الظروف؛ لتجنب وضع شروط من قبل المؤمن تزيد من التزاماته أهمها الزيادة في قسط التأمين، أو إنهاء العقد بشكل كامل إذا كان التقاقم من الجسامة التي تجعل المؤمن يحجم عن إبرام العقد ابتداءً. فالأصل أن المؤمن له قام بالإعلان عن جميع البيانات وبحسن نية، وللمؤمن إثبات خلاف ذلك بكافة وسائل الإثبات^(١)

ولا يعد إثبات سوء نية المؤمن له أمراً يسيراً بالنسبة للمؤمن في أغلب الحالات، أضف إلى ذلك أنه يمكن للمؤمن له دفع هذا الادعاء بعدة وسائل منها:

١- أن يكون المؤمن قد وضع الأسئلة بطريقة غامضة ومبهمه، ولم تكن محيطة بموضوع التأمين بشكل كامل، أو لم توجه المؤمن له إلى البيانات الجوهرية التي يهتم المؤمن العلم بها.

٢- أن الظروف المكتومة عند التعاقد، أو التي استجدت أثناء سريان العقد لم يكن المؤمن له على علم بها إطلاقاً.

٣- عدم فهم حقيقة الخطر من قبل وسيط التأمين، أو الخبير الذي كلفه المؤمن بالكشف على الشيء المؤمن عليه، على الرغم من قيام المؤمن له بالإعلان بالشكل الصحيح عن كل البيانات التي يعلمها.^(٢)

هذا وقد حددت أغلب التشريعات الحالات التي يكون فيها المؤمن له سيء النية، فورد فيها ثلاث فروض لسوء نية المؤمن له:

(١) جمال مكناس، التأمين، مرجع سابق، ص ١٥٩.

(٢) خالد عبد العزيز داود، عنصر الخطر وما يترتب عليه من التزامات وجزاء الإخلال بها في عقد التأمين، مرجع سابق، ص ١٥١.

الفرض الأول: الكتمان أو تقديم بيان غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه، أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة تؤدي إلى تقليل احتمال وقوع الخطر المؤمن منه على نحو مغاير للواقع.

الفرض الثاني: الكتمان أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة تؤدي إلى تغيير موضوع الخطر، ويقصد بذلك إن هذا الإخلال يؤدي إلى التقليل من جسامته الخطر في حال وقوعه، في نظر المؤمن.

الفرض الثالث: ويفترض فيه أن طالب التأمين قد تعهد عند إبرام العقد بأن يقوم بعمل معين إلا أنه لم يرق بتنفيذ هذا العمل، ففي هذه الحالة يستحق المؤمن له الجزاء الخاص بسوء النية ولو كان حسن النية عند الإخلال. كأن يتعهد المؤمن له باتخاذ إجراء من شأنه الحد من احتمال تحقق الخطر أو الحد من جسامته في حال وقوعه، كما لو أمن تاجر على بضاعة موجودة في مخزنه ضد الحريق، وتعهد بترتيب هذه البضاعة بطريقة تقلل من احتمال حدوث حريق، وفي حال حدث الحريق لا يمتد إلى كامل البضاعة المؤمن عليها، أو تعهده بوضع أجهزة إنذار للكشف عن الحريق فور اندلاعه مع أجهزة إطفاء. ^(١)

وبالرجوع إلى نصوص المواد في التشريعات التي تضمنت نصوصاً خاصة بجزاء المؤمن له سيء النية، يمكننا القول، أن المقصود بسوء النية هو تضليل وغش المؤمن، بتعمد كتم البيانات المهمة، أو تقديم بيانات كاذبة، من قبل المؤمن له، مع العلم بأهمية هذه البيانات بالنسبة للمؤمن عند تقديره للخطر المؤمن منه. وذلك الأمر يكون عند استجداد ظروف تؤدي إلى تفاقم الخطر فإما أن يتمتع المؤمن له عن إخطار المؤمن بهذه الظروف، أو يقوم بإخطاره ببعضها دون البعض الآخر، مع

(١) مصطفى الجمال، أصول التأمين، مرجع سابق، ص ٢٥٦ و ٢٥٧.

علمه أيضاً بأهمية إعلام المؤمن بهذه المستجدات؛ بقصد التغيرير به وجعل معلوماته مغلوطة ومغايرة لحقيقة الخطر. (١)

وهذا يتفق مع قضاء محكمة النقض المصرية، فجاء في أحد قراراتها أن " المقرر في قضاء محكمة النقض، أن عقد التأمين من العقود التي مبناهها حسن النية وصدق الإقرارات التي يوقع عليها المؤمن له، والغش فيها أو إخفاء حقيقة الأمر يجعل التأمين باطلاً، إذ أنه يجب أن يكون المؤمن له عالماً بالبيانات التي يلتزم بتقديمها للمؤمن، أو كان يستطيع أن يعلم بها، فإن كان يجهلها وكان معذوراً في جهلها فإنه يعفى من الالتزام بتقديمها ". (٢)

فالدافع الأساسي للمؤمن له في كتمانها لبعض البيانات المتعلقة بالخطر وتشويهها، أو إخفاء حقيقة الظروف المستجدة، هو تضليل المؤمن بقصد دفعه إلى تقدير الخطر بأقل من قيمته الحقيقية.

وفي هذا الشأن أيضاً قضت محكمة تمييز دبي في أحد أحكامها أن " من المقرر أن المحل في عقد التأمين على الحياة هو الخطر المتعلق بحياة إنسان، ومن ثم فإن من الضروري أن يتثبت المؤمن من الخطر الذي يؤمنه وسيله إلى ذلك هو أن يدقق في بحث حالة المؤمن له خاصة من الناحية الطبية، ويلجأ المؤمن في ذلك إلى عدة طرق منها توجيه أسئلة إلى المؤمن له بشأن حالته الصحية للإجابة عنها، فإذا كان سيء النية وكنتم أمراً أو قدم بياناً كاذباً عن حالته المرضية وكان له أثره في

(١) محمد المرسي زهرة، أحكام عقد التأمين، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٠٧. ووسام عبيد، التزامات المؤمن له في عقد التأمين، مرجع سابق، ص ٧٥. وغازي أبو عرابي، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص ٣١١.

(٢) نقض مدني مصري، طعن رقم ٩٤٢٤، السنة القضائية ٦٦، جلسة ٢٠١٠/٠٤/٢٠، منشور على موقع محكمة النقض المصرية: <http://www.adaleh.info>

تقدير المؤمن للخطر المؤمن منه، فإنه يكون ارتكب غشاً والغش يفسد التصرفات...".
(١)

ولسوء نية المؤمن له عنصرين أساسيين مادي ومعنوي:

١- العنصر المادي:

ويتمثل ذلك بالسكوت والكتمان، أي كتمان البيانات الجوهرية المتعلقة والمؤثرة بالخطر، أو عن طريق ذكر بيانات كاذبة مخالفة للواقع، ولحقيقة الخطر والظروف المحيطة به. ومن أمثلة ذلك أن يقوم المؤمن له في التأمين على الحياة بالإدلاء ببيانات كاذبة فيما يتعلق بالسن الحقيقية له، أو يقوم بكتمان البيانات المتعلقة بالأمراض الوراثية في عائلته، أو كتم إبرام وثائق تأمين أخرى لدى مؤمنين آخرين. وفي مجال التأمين من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات، إعلان المؤمن أن الحادث قد وقع خلال قيادته للسيارة، بينما الحقيقة أن الحادث قد وقع أثناء قيادة ابنه الشاب للسيارة، مع علمه بأن تعريفه التأمين تكون أعلى بالنسبة للسائقين من فئة الشباب. (٢)

٢- العنصر المعنوي:

وهو نية التضليل أو الغش، فمجرد السكوت المجرد أو الكذب المجرد لا يكفي للقول بأن المؤمن له سيء النية من الناحية القانونية، وإنما يجب أن يكون ذلك بقصد التمييز بالمؤمن وجعله يقدر الخطر بأقل من قيمته الحقيقية، أي بهدف الوصول إلى

(١) طعن رقم ٤، سنة ١٩٩٥، جلسة ١٤/١٠/١٩٩٥ مشار إلى القرار لدى خاطر، وسرحان، مرجع سابق، ص ٢٧٦.

(٢) محمد حسام لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، مرجع سابق، ص ٢١٦. ورمضان أبو السعود، أصول التأمين، مرجع سابق، ص ٤٨٥.

غرض غير مشروع. وإلى هذا المعنى أشار المشرع العراقي في المادة (١/٩٨٧) من القانون المدني العراقي: " ١- يجوز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد إذا تعمد المؤمن له كتمان أمر أو قدم عن عمد بياناً كاذباً، وكان من وراء ذلك أن يغير موضوع الخطر أو تقل أهميته في نظر المؤمن...". (١)

وفي الاتجاه نفسه ذهبت محكمة النقض المصرية حيث جاء في أحد قراراتها أن " عقد التأمين من العقود التي مبناها حسن النية، لذلك يلتزم المؤمن له صدق الإقرارات والبيانات التي يقدمها للمؤمن والغش فيها أو إخفاء حقيقة الأمر يستتبع بطلان العقد". (٢)

وتجدر الإشارة إلى أن سوء نية المؤمن له تتحقق عند قيامه بالكذب والإدلاء ببيانات غير صحيحة، أو كتمان بيانات مؤثرة في الخطر، سواء تم ذلك عند إبرام العقد أو أثناء سريانه. فقد يكون المؤمن له حسن النية عند إبرام العقد ويدلي بكل ما يعلمه من بيانات وظروف متعلقة بالخطر، وأثناء سريان العقد تستجد ظروف جديدة، فيقوم بكتمها عن المؤمن بقصد عدم قيام المؤمن بفرض شروط جديدة أو زيادة القسط. (٣)

فيجب توافر العنصرين معاً، حتى يمكن إيقاع جزاء مشدد على المؤمن له، ومجرد سكوته دون قصد الإضرار بالمؤمن، لا يعني أنه سيء النية، على الرغم من

(١) محمد المرسي زهرة، أحكام عقد التأمين، مرجع سابق، ص ٢٠٧.

(٢) طعن مصري رقم ٢٥٠٨ لسنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٩١/٢/٢٦. خاطر، وسرحان، مرجع سابق، ص ٢٦٢.

(٣) محمد حسين منصور، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص ١٩٤.

ذلك، فإنه ما زال مقصراً في تنفيذ التزامه، ومن الممكن معاملته كمؤمن له حسن النية محل بالتزامه. (١)

وبما أن الأصل في إبرام العقود وتنفيذها هو حسن النية، ومن يدعي خلاف ذلك يكلف بإثبات خلاف هذا الأصل. إذاً، يقع على عاتق المؤمن إثبات سوء نية المؤمن له، بأنه أتى بأفعال إيجابية أو مواقف سلبية، تحمل في مجملها الغش وسوء النية، ويطبق الجزاء المترتب على سوء النية، سواء اكتشف المؤمن ذلك قبل وقوع الكارثة أو بعده ولا يهم الوقت في ذلك؛ لأن التقادم الخاص في عقد التأمين لا يبدأ بالسريان إلا من تاريخ علم المؤمن بالكتمان، أو بالبيان الخاطي، أي من تاريخ اكتشاف الحقيقة. (٢)

ولما كان عقد التأمين وما يترتب عليه من التزامات، لا يمكن إثباته إلا بالكتابة، إلا أنه يمكن للمؤمن إثبات سوء نية المؤمن له بكافة وسائل الإثبات وذلك طبقاً للقواعد العامة، فيمكن له إثبات وجود الظروف المخفية، أو التي تم بشأنها الكذب، وله أيضاً إثبات علم المؤمن له بوجود الظروف المقترن بالعلم بأهميتها، ويمكن للمؤمن له دحض هذا الادعاء، بإثبات جهله بوجود الظرف، أو أنه كان جاهلاً بمدى أهميته بالنسبة للمؤمن، وبمدى تأثيره على الخطر محل التأمين، وأن بطاقة الأسئلة لم تكن واضحة ويعتريها الغموض، ووفقاً للقواعد العامة تفسر الأسئلة الغامضة دائماً لمصلحة المؤمن له كونه المدين بالتزام، فالشك يفسر لمصلحة المدين، ولقاضي الموضوع سلطة تقديرية واسعة بشرط تأسيس حكمه على أسباب سائغة. (٣)

(١) محمد دسوقي، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، مرجع سابق، ص ٧٨. و وسام عبيد، التزامات المؤمن له في عقد التأمين، مرجع سابق، ص ٧٧.

(٢) محمد المرسي زهرة، أحكام عقد التأمين، مرجع سابق، ص ٢١٥.

(٣) بديعة غلاييني، وعدنان ضناوي، التأمين من الخطر، مرجع سابق، ص ٥٧.

فإذا تحقق سوء النية في الوفاء بالالتزام على النحو المتقدم، وجب تطبيق الجزاء الخاص بسوء النية على المؤمن له.

ثانياً - جزاء سوء نية المؤمن له:

العبرة هنا ليست لكتم البيانات، أو لتقديم معلومات كاذبة، بل العبرة لسوء نية المؤمن له وقصده من كتم البيانات، أو تقديم المعلومات الكاذبة، وأيضاً للنتائج المترتبة على ذلك. ويعد هذا تطبيقاً للقواعد العامة في نظرية العقد، حيث أن كتم المعلومات يؤدي إلى عيب يصيب إرادة المؤمن، وبالتالي يجوز له في هذه الحالة طلب إبطال العقد.

ورتبت العديد من التشريعات جزاء البطلان على الإخلال بالالتزام بالإعلان عن الخطر المقترن بسوء نية المؤمن له، فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة (٧٩١) من القانون المدني الكويتي " ١- يكون عقد التأمين قابلاً للإبطال لمصلحة المؤمن ، إذا سكت المؤمن له عن أمر أو قدم بياناً غير صحيح وكان من شأن ذلك أن يتغير موضوع الخطر أو تقل أهميته في نظر المؤمن".^(١)

وفرقت ذات المادة بفقرتيها الثانية والثالثة في الجزاء بين ظهور الحقيقة قبل أو بعد تحقق الخطر فجاء فيها " ٢- فإذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر، جاز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد بعد عشرة أيام من تاريخ إخطاره المؤمن له بكتاب موصي عليه، إلا إذا قبل هذا الأخير زيادة في القسط تتناسب مع الزيادة في الخطر،

(١) وهذه المادة مطابقة للمادة (٧٨٢) من القانون المدني القطري حيث جاء فيها " ١- يكون عقد التأمين قابلاً للإبطال لمصلحة المؤمن، إذا سكت المؤمن له عن أمر، أو قدم بياناً غير صحيح، وكان من شأن ذلك أن يتغير موضوع الخطر أو تقل جسامته أو احتمالات وقوعه في نظر المؤمن".

ويترتب على إبطال العقد في هذه الحالة أن يرد المؤمن مقابل التأمين أو يرد منه القدر الذي لم يتحمل في مقابله بخطر ما. ٣- أما إذا ظهرت الحقيقة بعد تحقق الخطر ، وجب خفض مبلغ التأمين بنسبة معدل الأقساط التي أدت فعلاً إلى معدل الأقساط التي كان يجب أن تؤدي لو كانت المخاطر قد أعلنت إلى المؤمن على وجه صحيح". (١)

ففي الحالة الأولى يحق للمؤمن طلب إبطال العقد، أما في الحالة الثانية فلا يحق له إبطال العقد، على اعتبار أن الخطر تحقق والعقد قائم، وفي هذا الشأن قضت محكمة التمييز الكويتية بأن " مؤدى نص المادتين ٧٩٠ و ٧٩١ من القانون المدني وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية، أن على المؤمن له أن يبين بوضوح وقت إبرام عقد التأمين كل الظروف المعلومة له والتي يهم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه، فإذا سكت المؤمن له عن أمر أو قدم بياناً غير صحيح وكان من شأن ذلك أن يغير موضوع الخطر أو تقل أهميته في نظر المؤمن، فإن عقد التأمين يكون بحسب الأصل قابلاً للإبطال لمصلحة المؤمن ولكن هذا الإبطال لا يمكن اللجوء إليه إلا إذا تكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر المؤمن من، أما إذا لم تظهر الحقيقة إلا بعد تحقق الخطر لا يجوز للمؤمن طلب إبطال

(١) يقابلها ذلك الفقرتان الثانية والثالثة من المادة (٧٨٢) من القانون المدني القطري حيث جاء فيهما "٢- فإذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر، جاز للمؤمن أن يقرر أن العقد يصبح باطلاً بعد عشرة أيام من تاريخ إخطاره المؤمن له بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، إلا إذا قبل المؤمن له زيادة في القسط تتناسب مع الزيادة في الخطر. ويترتب على إبطال العقد في هذه الحالة أن يرد المؤمن مقابل التأمين، أو يرد منه القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما. ٣- أما إذا ظهرت الحقيقة بعد تحقق الخطر، فإنه يحق للمؤمن تخفيض مبلغ التأمين بنسبة معدل الأقساط التي أدت فعلاً إلى معدل الأقساط التي كان يجب أن تؤدي لو كانت المخاطر قد أعلنت إلى المؤمن على وجه صحيح".

العقد، ذلك لأن الخطر تحقق والعقد قائم وأصبح الزام المؤمن بالتعويض واجب الأداء فلا يستطيع التحلل منه بالإبطال".^(١)

ويتضح لنا أن حكم إخلال المؤمن له في التشريعين الكويتي والقطري يختلف بين حالة اكتشاف الحقيقة قبل تحقق الخطر واكتشافها بعد تحققه وفق ما يلي:

اكتشاف الحقيقة قبل تحقق الخطر:

يفترض في هذه الحالة أن المؤمن له قد أخل بالتزامه بالإعلان عن بيانات الخطر، ويستوي في ذلك إن كان الإخلال بحسن نية أو بسوء نية منه، وأن المؤمن قد اكتشف الحقيقة قبل تحقق الخطر، فيكون أمامه أحد خيارين، فإما أن يطلب إبطال العقد، أو يستمر في العقد مع زيادة في القسط. والإبطال هنا له معنى خاص يختلف عما تقضي به القواعد العامة، من رجوع المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد.^(٢)

وهذا المعنى الخاص لبطلان نصت عليه المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي عندما قررت بأنه "لا يكون للإبطال هنا خلافاً لما تقضي به القواعد العامة أثر رجعي بل يبقى المؤمن ملتزماً بضمان الخطر، كما يبقى المؤمن له ملتزماً بدفع القسط، وذلك إلى يوم إبطال العقد".^(٣)

(١) جاسم مجبل الماضي القعود، أثر مبدأ حسن النية على أحكام عقد التأمين، مرجع سابق، ص ٥٨. ومشار إلى القرار في نفس المرجع.

(٢) خالد رشيد القيام، عقد التأمين في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص ٢٠٨. وتجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات لم تأخذ بالبطلان، بل اقتصر الجزاء فيها في جميع الحالات على الفسخ كما في التشريعين العراقي والأردني.

(٣) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، منشور على الرابط:

ويرى بعض الفقه^(١) أنه كان من الأجدر استخدام تعبير فسخ العقد بدلاً من إبطال العقد؛ حيث ينعدم الأثر الرجعي للفسخ في العقود الزمنية بنص المادة (٢١٢) من ذات القانون حيث قررت أنه " في العقود المستمرة لا يكون للفسخ أثر إلا منذ تحققه " وفي ذلك تبرير لاحتفاظ المؤمن بالأقساط عن الفترة التي تحمل فيها ضمان الخطر، دون الحاجة إلى تقرير تعبير خاص للبطلان ينعدم فيه الأثر الرجعي.

كما أنه من جهة أخرى فالعقد القابل للإبطال وفق القواعد العامة لا يتقرر بطلانه إلا بالتقاضي؛ فلا يستطيع أحد المتعاقدين أن يبطل العقد بإرادته المنفردة خلافاً للفسخ، فيستطيع أحد المتعاقدين أن يفسخ العقد بإرادته المنفردة، كما لو اتفق المتعاقدان على الشرط الفاسخ الصريح، وهذا ما جعل المشرع الكويتي يتدارك الأمر، فنص في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني على أن هذا البطلان يتقرر بالإرادة المنفردة للمؤمن، دون الحاجة إلى صدور حكم من القضاء.^(٢)

وهذا الاتجاه يتقارب مع ما أخذ به قانون التجارة البحرية السوري، فيبطل عقد التأمين في حال إخلال المؤمن له بالإعلان عن بيانات الخطر، ولا يؤثر في ذلك إذا لم يتوفر لدى المؤمن له نية الاحتيال. ويبطل العقد ولو لم يكن للمعلومات التي كتمها المؤمن له أي أثر في وقوع الخطر. وهذا يتفق مع موقف محكمة النقض المصرية حيث جاء في أحد قراراتها " جواز الاشتراط في عقد التأمين، أنه في حالة ظهور عدم صحة بيان جوهري، ولو لم يكن لثبوت عدم صحته دخل في وقوع الخطر الذي حصل من أجله التأمين، النص في عقد التأمين على بضائع ضد السرقة أن

(١) جلال إبراهيم، التأمين وفقاً للقانون الكويتي، مرجع سابق، ص ٦٤٤.

(٢) جاسم مجبل الماضي القعود، أثر مبدأ حسن النية على أحكام عقد التأمين، مرجع سابق، ص ٥٩.

المؤمن له يحتفظ بسجل يقيد فيه مبيعاته ومشترياته وبقائمة جرد، وأن عدم صحة هذا البيان مبطل للعقد".^(١)

وحيث أن المادة (٩٧١) من القانون المدني الكويتي أعطت المؤمن الحق في الخيار بين إما إبطال العقد أو زيادة القسط، إلا أن الفقه اختلف في مدى سلطة المؤمن في ذلك:

الرأي الأول: ذهب البعض إلى أن للمؤمن مطلق الحرية في الخيار بين إبطال العقد أو الاستمرار فيه دون تعديل في الشروط أو مع زيادة في القسط المقترن بقبول المؤمن له لهذه الزيادة، فالخيار هنا ليس للمؤمن له؛ لأن دوره فقط في قبول الزيادة التي يعرضها المؤمن، فالمبادرة تكون إذاً بيد المؤمن الذي له ألا يعرض الزيادة فلا يجد المؤمن له ما يقبله.^(٢)

الرأي الثاني: ذهب البعض الآخر إلى أن اختيار المؤمن ليس اختياراً مطلقاً، فهو لا يملك التمسك بإبطال العقد إذا عرض المؤمن له زيادة القسط بما يتناسب مع زيادة الخطر، وعلى ضوء تعريفه الأقسام المعتمدة لدى المؤمن، لأن المشكلة تنصب على اختلال التوازن العقدي، والمتمثل في عدم تناسب القسط مع نوعية الخطر أو مدى جسامته أو درجة احتمال وقوعه، فإذا عرض المؤمن له الزيادة فليس من حق المؤمن التمسك بإبطال العقد، وإلا عدّ متعسفاً في استعمال حقه. فالخيار هنا للمؤمن له فإما أن يقبل الزيادة في القسط أو يترك المؤمن يُبطل العقد.^(٣)

(١) نقض مدني مصري، قرار ١١٨/١٩٤٩، رقم مرجعية حمورابي: ٣٠٤٢٥.

(٢) جاسم مجبل الماضي القعود، أثر مبدأ حسن النية على أحكام عقد التأمين، مرجع سابق، ص ٦٠.

(٣) سهير منتصر، الالتزام بالإدلاء ببيانات الخطر وتفاقمه في عقد التأمين، مرجع سابق، ص ٨٧.

وفي حال توصل المؤمن إلى خيار إبطال العقد، فعليه أن يراعي الشروط التي تطلبها المادة (٩٧١) من القانون المدني الكويتي والمتمثلة بوجوب إخطار المؤمن له بالإبطال بموجب كتاب موصى عليه قبل عشرة أيام من تاريخ تقرير البطلان وتحسب المدة من اليوم التالي لتاريخ تسلم الخطاب. ^(١) ويجوز للمؤمن أن يجمع بين طلب زيادة القسط والإبطال في كتاب واحد، فله أن يخطر المؤمن له بالزيادة وإذا لم يوافق عليها فيبطل العقد بعد عشرة أيام من تسلم الكتاب.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يقصد بالعلم بحقيقة الخطر قبل تحقق الكارثة مجرد العلم فقط، بل لابد من الوصول إلى اتفاق قبل تحقق الخطر، فلو علم المؤمن بالحقيقة قبل تحقق الخطر ولم يتم التوصل إلى اتفاق مع المؤمن له، أو لم يكن قد طلب إبطال العقد ثم وقعت الكارثة خلال هذه المدة، فإننا نكون بصدد اكتشاف الكارثة قبل تحقق الخطر. ^(٢)

اكتشاف الحقيقة بعد تحقق الخطر:

لا يملك المؤمن في هذه الحالة إبطال العقد، ويصبح التزامه بأداء مبلغ التأمين واجب الأداء، إلا أن المؤمن لم يتقاضَ أقساط التأمين المتناسبة مع حقيقة الخطر، فلا يمكن إلزامه بأداء مبلغ التأمين كاملاً؛ لذلك كان منطقياً تخفيض المبلغ بنفس النسبة بين الأقساط التي تم قبضها وبين الأقساط الواجب قبضها. ^(٣) وهو الحكم الذي جاءت به الفقرة الثالثة من المادة (٩٧١) من القانون المدني الكويتي، حيث قررت بأنه يجب تخفيض مبلغ التأمين " بنسبة الأقساط التي أدت فعلاً إلى معدل

(١) حسام الدين الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، مرجع سابق، ص ١٧٤.

(٢) خالد الهندياني، وجابر محجوب، أحكام التأمين في القانون الكويتي، مرجع سابق، ص ٣٠٧.

(٣) سهير منتصر، الالتزام بالإدلاء ببيانات الخطر وتفاقمه في عقد التأمين، مرجع سابق، ص ٩٤.

الأقساط التي يجب أن تؤدي لو كانت المخاطر قد أعلنت إلى المؤمن على وجه صحيح".

ويتضح لنا من هذه المادة أن المشرع الكويتي قد ساوى بين المؤمن له سيء النية وآخر حسن النية، وهو موقف مستغرب منه خالف فيه أغلب التشريعات والمبادئ القانونية المستقرة، مما جعله عرضة للانتقاد، وأبرز الانتقادات التي وجهت للمشرع الكويتي:

١- إن المساواة في الجزاء بين المؤمن له حسن النية والمؤمن له سيء النية، تعد مكافأة لهذا الأخير على سوء نيته، وهذه المساواة في الحكم تعد تشجيعاً للمؤمن لهم للتعامل بسوء نية؛ لأنهم سيحصلون على نفس التعويض في كلتا الحالتين.

٢- إن هذه المساواة في الحكم بين المؤمن له حسن النية والمؤمن له سيء النية، تعد مخالفة للمبادئ القانونية المتفق عليها بأن العش يفسد كل شيء، وأن الملوث لا ينبغي أن يستفيد من ثلوثه، ولا يسمح للغاش أن يستفيد من ثمار غشه، كل هذه القواعد تخالف المساواة بين المؤمن له حسن النية والمؤمن له سيء النية، عندما نعوض المؤمن له وفقاً لقاعدة النسبية سواء أكان حسن النية أم سيء النية، مما يعني أنه من الممكن أن يستفيد الملوث من ثلوثه.^(١)

فعند إخلال المؤمن له بالتزامه بالإعلان المقترن بسوء نية منه، فإن ذلك يعطي المؤمن الحق بالمطالبة بإبطال عقد التأمين، ويكون للحكم أثر رجعي فيحق له المطالبة بما دفعه للمؤمن له من تعويض. وإذا كان للبطلان أثر رجعي وفقاً للقواعد العامة، وبمقتضى هذا الأثر تزول معه التزامات كل من المتعاقدين، ويعادان إلى

(١) جاسم مجبل الماضي القعود، أثر مبدأ حسن النية على أحكام عقد التأمين، مرجع سابق، ص ٦٢.

الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، فإن البطلان في عقد التأمين له طبيعة خاصة تخرجه عن القواعد العامة في البطلان.

وقد كيّف بعض الفقه البطلان في عقد التأمين على أنه جزاء ذو طبيعة خاصة، تقرر بنصٍ خاص كنتيجة مترتبة على التزام خاص من التزامات عقد التأمين، ومن ثم لا يمكن رده إلى القواعد العامة، نظراً لما يترتب على البطلان من سقوط التزام المؤمن بضمان الخطر مع احتفاظه بالأقساط، أي أن أثر البطلان يقتصر على التزام المؤمن في الضمان، وهذا البطلان الخاص يراد منه فقط معاقبة المؤمن له سيء النية. وأيضاً القواعد العامة في البطلان تستلزم ضرورة معاصرة سبب البطلان لنشوء العقد، فإن كان هذا يتطابق مع الإعلان المبدئي عن بيانات الخطر، فإنه لا ينسجم مع حالة الإعلان عن تفاقم الخطر أثناء سريان العقد.^(١)

ونظراً لهذه الانتقادات التي وجهت إلى جزاء البطلان فقد ذهب البعض إلى تطبيق جزاء الفسخ بدلاً من البطلان المترتب على الإخلال بالالتزام بالإعلان. وهذا الموقف تبنته العديد من التشريعات كالقانون المدني العراقي فنصت المادة (٩٨٧) منه على أنه " ١- يجوز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد إذا تعمد المؤمن له كتمان الأمر أو قدّم عن عمد بياناً كاذباً، وكان من وراء ذلك أن يغير موضوع الخطر أو تقل أهميته في نظر المؤمن. وتصبح الأقساط التي يتم دفعها حقاً خالصاً للمؤمن. أما الأقساط التي حلت ولم تُدفع فيكون له حق المطالبة بها. ٢- تسري أحكام الفقرة السابقة في كل الحالات التي يخل فيها المؤمن له بتعهداته عن غش." ^(٢)

(١) غني جادر، ويوسف غانم، الالتزام بالإعلان في عقد التأمين، مرجع سابق، ص ١٩ و ١٢٠.

(٢) محمد قاسم، العقود المسماة، مرجع سابق، ص ٦٢٥. وتقابل المادة (٩٢٨) من القانون المدني الأردني حيث جاء في فقرتها الأولى " إذا كتم المؤمن له بسوء نية، أمراً، أو قدم بياناً غير صحيح بصورة تقلل من =

فجزاء الإخلال بالالتزام هو فسخ عقد التأمين، سواء تم الإخلال عند إبرام عقد التأمين، أو تم أثناء سريانه. ^(١) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه يجوز للمؤمن إذا ثبت سوء نية المؤمن له أن يطالب بإنهاء عقد التأمين ويتحلل من التزامه بضمان الخطر المؤمن منه. ^(٢)

إلا أنه حتى يمكن تطبيق هذا الجزاء على المؤمن له المخل بالتزامه بسوء نية، لا بد أن يعتمد المؤمن له الكذب في تقديم المعلومات، التي تؤثر في قرار المؤمن في قبول أو رفض التأمين، أو التي تؤثر في تحديد شروط العقد. ويكون ذلك بتعمد إخفاء بيانات مهمة بالنسبة للمؤمن، أو قيامه بتقديم بيانات كاذبة ومخالفة للواقع متعلقة بموضوع الخطر محل التأمين، أو بالظروف المحيطة به، ولو أن المؤمن كان على علم بها لما قبل بالتعاقد أساساً، أو قبل به مقابل قسط أعلى وشروط أشد من التي رضي بها، ويعدّ هذا الفعل احتيالياً، إن ترافق بوسائل احتيالية، ويعود تقدير ذلك لمحكمة الموضوع. ^(٣)

=أهمية الخطر المؤمن منه، أو تؤدي إلى تغيير في موضوعه، أو إذا أخل عن غش في الوفاء بما تعهد به، كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب".

(١) هذا بالنسبة للتشريعات التي أخذت بالفسخ كجزاء لسوء نية المؤمن له. بينما قضت تشريعات أخرى ببطلان التأمين بسبب سوء نية المؤمن له، فقرر المشرع الفرنسي بطلان عقد التأمين، إذا أخل المؤمن له بالتزامه بتقديم المعلومات، فنصت المادة (١١٣-٨) من قانون التأمين الفرنسي على ما يلي:

Art. 113/8 du code d'assurances :

Indépendamment des causes ordinaires de nullité, et sous réserve des dispositions de l'article L. 132-26, le contrat d'assurance est nul en cas de réticence ou de fausse déclaration intentionnelle de la part de l'assuré, quand cette réticence ou cette fausse déclaration change l'objet du risque ou en diminue l'opinion pour l'assureur, alors même que le risque omis ou dénaturé par l'assuré été sans influence sur le sinistre.

(٢) محمد حسين منصور، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص ١٩٤.

(٣) أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، مرجع سابق، ص ٣١.

وفي حال تحقق الإخلال على هذا الوجه، فإن الجزاء المطبق هو حق المؤمن بطلب فسخ العقد، مع حقه باستبقاء الأقساط التي استوفيت، إضافة للأقساط المستحقة حتى تاريخ فسخ العقد. وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (٩٢٨) من القانون المدني الأردني -تقابل المادة (٩٨٧) مدني عراقي-، وما قضت به محكمة التمييز الأردنية في القرار السابق. ^(١)

ويطبق جزاء الفسخ سواء اكتشف المؤمن إخلال المؤمن له بسوء نية قبل وقوع الخطر، أو لم يكتشفه إلا بعد تحقق الخطر بمناسبة التحقيق الذي جرى بشأنه، ويطبق الجزاء ولو لم يكن لإخلال المؤمن له بالإعلان عن الخطر أي أثر في وقوع الحادث المؤمن ضده. فالمهم ليس أثر الظروف والبيانات على وقوع الخطر، بل تأثيرها على فكرة الخطر لدى المؤمن. ^(٢)

ويرى أصحاب هذا الرأي، إذا تم الإخلال في وقت إبرامه أو أثناء سريانه، فيؤدي إلى الفسخ ورجوع المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، أي أنه يسري بأثر رجعي، فلا يضمن المؤمن الخطر من تاريخ الإخلال بسوء نية، وأن ما قبضه المؤمن له يعد قبضاً لغير المستحق، وتكون الأقساط التي قبضها المؤمن حقاً خالصاً له، وله المطالبة بالأقساط المستحقة حتى تاريخ الفسخ. ^(٣)

وتبنت محكمة النقض المصرية هذا الموقف، مع الإشارة إلى أن القضاء المصري تبني البطلان عوضاً عن الفسخ، فجاء في أحد قراراتها " إنه وإن كانت القواعد العامة في نظرية العقد والمبادئ المسلم بها في عقد التأمين أنه إذا تعمد

(١) فرقد خليل، ومحمد باكير، التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات الضرورية، مرجع سابق، ص ٤٨٣.

(٢) رمضان أبو السعود، أصول التأمين، مرجع سابق، ص ٤٨٦.

(٣) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (عقود الغرر)، مرجع سابق، ص ١٢٧٥.

المؤمن له كتمان أمراً أو قدم بيانات كاذبه، وكان من شأن ذلك أن يتغير به موضوع الخطر المؤمن منه، أو يقلل من شأنه على نحو ما كان يقبل معه المؤمن التأمين عنه لو عرف حقيقته، فإنه يؤدي إلى بطلان العقد إلا أن البطلان هنا بطلان خاص بعقد التأمين لا يسرى بشأنه أحكام البطلان في كل آثاره، وإنما وفقاً لما جرى عليه العرف التأميني، فإن هذا البطلان وإن ترتب عليه زوال التزام المؤمن بضمان الخطر المؤمن منه منذ البداية، فيعتبر كأن لم ينشأ أصلاً في ذمة المؤمن ويحق له استرداد مبلغ التأمين الذي أداه للمؤمن له قبل تقرير البطلان، إلا أنه فيما يتعلق بالتزام الأخير بدفع أقساط التأمين فإن ما أداه منها يكون حقاً خالصاً للمؤمن ولا يردده ويلتزم بالرغم من بطلان العقد بدفع جميع الأقساط التي استحققت إلى يوم أن يتقرر البطلان ولم تؤدي وذلك باعتبارها تعويضاً للمؤمن عن البطلان الذي تسبب فيه المؤمن له بسوء نيته". (١)

ويرى البعض أن العلة في السماح للمؤمن بالاحتفاظ بالأقساط تكمن في أن هذه الأقساط هي حق خالص للمؤمن مقابل تحمله تغطية الخطر قبل اختيار الفسخ. (٢) وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات التي قررت بطلان عقد التأمين في الحالة التي يكون فيها المؤمن له سيء النية، قد فرضت على هذا الأخير جزاءً وهو فقدانه للأقساط المستحقة، إذ قررت احتفاظ المؤمن بها على سبيل التعويض. (٣)

(١) نقض مدني مصري، طعن رقم ١٥٩٧٧، السنة القضائية ٧٦، جلسة ٢٠٠٨/١١/٢٣، منشور على موقع محكمة النقض المصرية: <http://www.adaleh.info>

(٢) أشرف إسماعيل العدوان، مدى توفيق المشرع الأردني في تنظيم التزام المؤمن له في تقديم بيانات الخطر، مرجع سابق، ص ١٦٩.

(٣) كما في المادة (١١٣-٨) من قانون التأمين الفرنسي التي تنص على ما يلي:
Les primes payées demeurent alors acquises à l'assureur, qui a droit au paiement de toutes les primes échues à titre de dommages et intérêts.

ونرى أن القصور يعتري كل من الموقفين السابقين في تحديد الجزاء المترتب على الإخلال بالالتزام بالإعلان عن الخطر. فالرأي القائل بأن الجزاء هو بطلان العقد صحيح لجهة الإعلان عن بيانات الخطر الأولية؛ وذلك لأن إرادة المؤمن نشأت معيبة عند إبرام العقد، فتعمد طالب التأمين إخفاء بيانات مؤثرة في الخطر محل التأمين ينتج عنه عيب في الرضا يعطي المؤمن الحق بطلب إبطال هذا العقد.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز اللبنانية في أحد قراراتها أنه " إذا ثبت أن المضمون (المؤمن له) تعتمد الكذب أو الكتمان في تصريحه، وكان من شأن ذلك أن يبدل موضوع الخطر أو يخففه في نظر الضامن، وإن لم يؤثر في وقوع الطارئ فعلياً، جاز للضامن أن يطالب بإبطال العقد والاحتفاظ بالأقساط المدفوعة." (١)

وأيضاً جاء في أحد قرارات محكمة النقض المصرية أنه " متى كان البيان الخاص بالمرض في وثيقة التأمين قد جعله المؤمن محل سؤال محدد مكتوب فإنه يعتبر جوهرياً في نظره. فإذا أقر المؤمن له بعدم سبق إصابته بمرض الكلى مع ثبوت إصابته به وعلمه بذلك فإن هذا الإقرار من شأنه أن ينقص الشركة المؤمنة لجسامة الخطر المؤمن منه، ومن ثم فإذا لم يعمل الحكم الشرط الوارد في عقد التأمين والذي مقتضاه بطلان العقد وسقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين في حالة إدلائه ببيانات خاطئة في إقراراته الواردة في طلب التأمين والتي أبرم التأمين على أساسها وهو شرط جائز قانوناً وواجب الأعمال حتى ولو لم يكن للبيان الكاذب دخل في وقوع الخطر المؤمن منه فإن الحكم يكون قد خالف القانون بمخالفة شروط العقد مما يتوجب نقضه، ولا يبرئه من هذه المخالفة ما قاله من أن مرض الكلى الذي أصاب

(١) مشار إلى القرار لدى غني جادر، ويوسف غانم، الالتزام بالإعلان في عقد التأمين، مرجع سابق،

المؤمن له ليس مما يخشى منه سوء العقاب وإنه مرضٌ عارضٌ وكان المؤمن له قد شفي منه وقت إبرام عقد التأمين إذ أن ذلك - بفرض صحته - لم يكن ليعفي المؤمن له من واجب ذكر هذا المرض في إقراراته الواردة في طلب التأمين ما دام ذلك كان محل سؤال محدد مكتوب".^(١)

ومن جهة أخرى، فإن هذا الموقف لا ينطبق على حالة تفاقم الخطر، فلا يمكن القول بأن العقد نشأ صحيحاً، وبعد سريانه بمدة يمكن إبطاله للعيب الذي أصابه بسبب الظروف المستجدة التي أدت إلى تفاقم الخطر؛ بحجة أن الخطر الذي قبل المؤمن تغطيته، يختلف عما آل إليه أثناء سريان العقد، وأن إرادة المؤمن لم تتجه إلى هذا الأخير، ولا يمكن القول بحسب ما أخذ به أصحاب الرأيين السابقين، أن الخطر المستجد ما هو إلا امتداد للخطر الأول.

والذي نراه أن الالتزام بالإعلان عن الخطر هو التزام محدد بالإعلان عن خطر معين عند إبرام العقد، فإذا أدلى به طالب التأمين على وجه صحيح يكون قد نفذ التزامه كاملاً ونشأ العقد صحيحاً، ولا يمكن القول بعد ذلك بأنه عقد معيب. ولكن هذا الالتزام يفترض وجود التزام آخر مرتبط به، وهو الإعلان عن الظروف المستجدة، فإذا قصر المؤمن له بالإعلان عن هذه الظروف يكون قد قصر في تنفيذ التزامه، وهذا التقصير يعطي المؤمن الحق بطلب فسخ العقد طبقاً للقواعد العامة في الفسخ، لا القول بطلب إبطاله بعد أن نشأ صحيحاً.

ويبدو لنا أن محكمة النقض المصرية اتخذت موقفاً يتفق مع رأينا، حيث جاء في أحد قراراتها " المقرر أنه تأكيداً لمبدأ حسن النية عند تنفيذ عقد التأمين، فقد تناولت

(١) مشار إلى القرار لدى فرقد خليل، ومحمد باكير، التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات الضرورية، مرجع سابق، ص ٤٨٣.

المادتين ٣٤٧، ٣٤٨ من قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ الأخذ بمفهومه عند تعرضهما لبعض حالات بطلان وفسخ عقد التأمين ، فأجازت للمؤمن بجانب الالتزام بالقواعد العامة الواردة في القانون المدني طلب إبطاله، إذا قدم المؤمن له بيانات غير صحيحة، أو سكت عن تقديم بيانات لازمة، وكان من شأن هذا الأمر أو ذلك أن قدّر المؤمن الخطر بأقل من حقيقته، أو طلب فسخ العقد إذا تراخى المؤمن له عن إخطار المؤمن في الميعاد القانوني بما يطرأ من ظروف زاد فيها الخطر المؤمن ضده .^(١)

ومن جهة أخرى، القول بأن الجزاء هو الفسخ في الحالتين يخالف ذات القواعد، باعتبار أن الجزاء المترتب على العيب في الرضا هو إبطال العقد وليس فسخه، هذا في الإعلان الابتدائي عن بيانات الخطر، أما في الإعلان عن الظروف المستجد، فأعمال الفسخ هو الحل الأمثل. ولذلك نفضل استخدام مصطلح إنهاء العقد، ويكون له معنى الإبطال في الحالة الأولى والفسخ في الحالة الثانية.

وهذا الإنهاء يحتج به على المؤمن له والمستفيد والمتضرر والدائن، إلا أن التأمين الإلزامي يخرج عن هذه القاعدة، فيحق للمتضرر الرجوع على المؤمن بالتعويض، ولا يمكنه التمسك بتقصير المؤمن له بتنفيذ التزامه بالإعلان. وتبنت ذلك محكمة النقض السورية فجاء في أحد أحكامها أن "١- الأضرار التي تصيب المركبة المؤمنة أو صاحبها، فيجب إعمال شروط عقد التأمين.٢- الأضرار المادية أو الجسدية التي تصيب الغير، فتكون مسؤولية شركة الضمان مفترضة تجاه الغير بحكم

(١) نقض مدني مصري، طعن رقم ١٠٧٦١، السنة القضائية ٧٧، جلسة ٢٠٠٨/٠٤/٠٨، منشور على موقع محكمة النقض المصرية: <http://www.adaleh.info>

القانون".^(١) وجاء في قرار آخر "مخالفة شروط عقد التأمين من قبل سائق السيارة أو مالكها، لا يعفي مؤسسة التأمين من التزاماتها تجاه الغير".^(٢)

ولا يبقى أمام المؤمن إلا الرجوع على المؤمن له بما دفعه مع التعويض، وذلك إذا تم اكتشاف الكتمان أو الكذب بعد وقوع الحادث، أما إذا تم قبل وقوعه فلا يرجع عليه بشيء؛ لأن استمراره في العقد دون استخدام حقه في إبطاله أو فسخه بحسب الحال، أو دون تعديل في الشروط، يعد قبولاً ضمناً بالاستمرار في العقد دون زيادة في القسط أو تعديل في الشروط.^(٣)

وإذا كان موضوع التأمين عدة أشخاص أو عدة أشياء، وتم الكذب في المعلومات أو كتمانها من بعض الأشخاص أو عن بعض الأشياء، فإن العقد يبطل في الشق الذي تم الإخلال فيه، مع استمراره بالنسبة للبقية، بما أن المؤمن قبل التأمين بالنسبة لهم بنفس الشروط.

وأخيراً، فإنه يقع عبء إثبات سوء نية المؤمن له على عاتق المؤمن، وله إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات، فيثبت أن المؤمن له تعمد كتمان المعلومات أو تقديم بيانات كاذبة بسوء نية، ويثبت أيضاً أن هذه البيانات كانت ذات أهمية بالنسبة له، وما كان ليقدم على التعاقد لو علم بها، أو لما أبرم العقد وفق نفس الشروط.^(٤) أما إذا لم يستطع إثبات سوء نيته، فيكون المؤمن له حسن النية، رجوعاً إلى الأصل في

(١) الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية، قرار ٢٠٠٢/٥٢٣، أساس ١٩٩، رقم مرجعية حمورابي: ٥٦٧٨٥.

(٢) محكمة النقض السورية، الدوائر الجزائية، قرار ٢٠٠٨/٣٤١٨، أساس ١٣٨٤٠، رقم مرجعية حمورابي: ٧٣٢٨٢.

(٣) عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص ٢٢٥.

(٤) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (عقود الغرر)، مرجع سابق، ص ١٢٨٠.

التصرفات القانونية، ولكن هذا لا يعني أنه لا يلزمه أي جزاء نتيجة الإخلال بحسن نية، وهذا ما سنبحثه في (الفرع الثاني).

الفرع الثاني

المؤمن له حسن النية

الأصل حسن النية، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات ما يدعيه، فإذا لم يستطع المؤمن إثبات سوء نية المؤمن له المخل بالتزامه، فيعامل على أنه حسن النية عند إخلاله بالالتزام، ويطبق عليه الجزاء الخاص بذلك، وقبل دراسة الجزاء في هذه الحالة، لابد من توضيح مفهوم حسن النية في الإخلال بالالتزام بالإعلان عن الخطر.

أولاً - مفهوم حسن نية المؤمن له:

يقصد بحسن النية كمبدأ عام في العقود، مراعاة كل متعاقد صالح المتعاقد الآخر وعدم تعمد إلحاق الضرر به. وبتعبير آخر هو الاعتقاد بمراعاة جميع الشروط اللازمة لسلامة علاقة قانونية معينة. ولهذا المبدأ معياران أحدهما شخصي والآخر موضوعي، يتمثل الأول في وضعية الشخص الذي لا ينوي الإضرار بالغير، ولا يقصد جلب منفعة غير مشروعة لنفسه على حساب الغير، أما الثاني فيتمثل بعدم تجاوز الشخص سلوك الرجل المعتاد، فعليه أن يسعى سعي الشخص المتوسط الحرص، بعدم الإضرار بالغير والتجاوز على حقوقهم.^(١)

والمؤمن له حسن النية هو الذي يقدم بيانات غير صحيحة عن الخطر محل التأمين، أو يقوم بكتمان معلومات متعلقة بالخطر ومؤثرة فيه، إلا أنه لا يقصد من ذلك تضليل المؤمن وجعله يقبل تأميناً ما كان ليقبله لو كان على علم بحقيقة الخطر وظروفه، أو جعله يقبل قسطاً أقل من الذي قبله. إنما يقتصر الأمر على أن المؤمن

(١) خاطر، وسرحان، الأساس القانوني لالتزام المؤمن له - تقديم المعلومات، مرجع سابق، ص ٢٥٩.

له لم يكن على علم بأهمية البيانات التي كتمها، أو أنه قصر في معرفة حقيقة الخطر ومن ثمّ إعلام المؤمن بهذه الحقيقة، وذلك كله بحسن نية منه. إلا أنه لا يجب الخلط بين المؤمن له الذي يجهل البيانات بشكل كلي ويصعب عليه اكتشاف هذه البيانات، وبين الذي لا يعلمها بسبب تقصيره في اكتشافها، فالأول لا يطبق عليه أي جزاء، بينما الثاني يكون حسن النية ويطبق عليه الجزاء الخاص بحسن النية. (١)

والمؤمن له حسن النية يتشابه مع المؤمن له سيء النية من حيث أن كلاهما قد أخل بالتزامه بالإعلان عن الخطر، فالمؤمن له سيء النية قد أخفى البيانات بقصد غش المؤمن وتضليله، بينما الأول قد أخفاها أو كتمها اعتقاداً منه بعدم أهميتها بالنسبة للمؤمن، وعدم تأثيرها على تقديره لحقيقة الخطر؛ لذلك كان الجزاء الذي يفرض عليه أخف من الذي يفرض على المؤمن له سيء النية. (٢)

فإذا لم يستطع المؤمن إثبات سوء نية المؤمن له في الإخلال بالالتزام بالإعلان عن الخطر في عقد التأمين، سواء كان بالإعلان المبدئي عن الخطر، أو الإعلان عن تفاقم الخطر أثناء سريان العقد، فالمؤمن في هذه الحالة يعدّ مخلاً بالتزامه بحسن نية، ولا يمكن تطبيق الجزاء الخاص بسوء النية. (٣)

ثانياً - الجزاء المترتب على حسن نية المؤمن له:

تنص الفقرة الثانية من المادة (٩٢٨) من القانون المدني الأردني على أنه " إذا انتفى الغش أو سوء النية فإنه يجب على المؤمن عند طلبه الفسخ أن يرد للمؤمن له

(١) عثمان شكري الصغير، الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر في عقد التأمين، مرجع سابق، ص ٥١.

(٢) محمد المرسي زهرة، أحكام عقد التأمين، مرجع سابق، ص ٢١٥.

(٣) محمد حسين منصور، أحكام التأمين، مرجع سابق، ص ١٩٦.

الأقساط التي دفعها أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطر ما " .^(١) فالمشرع الأردني حدد الجزاء المترتب على الإخلال بحسن نية، فقرر حق المؤمن بفسخ العقد بعد أن علم بحقيقة الخطر الأصلي أو المتفاقم. وللمؤمن الحرية في استخدام هذا الحق فله التنازل عنه، مقابل زيادة في القسط، ولكن ليس له زيادة القسط بشكل منفرد، بل لابد من قبول المؤمن له لهذه الزيادة، فإن اعترض عليها، كان أمام المؤمن إما طلب الفسخ، أو الاستمرار في العقد دون زيادة.^(٢)

ونلاحظ من هذه المادة أن المشرع الأردني على الرغم من موقفه الصائب في التمييز بين المؤمن له حسن النية والمؤمن له سيء النية، لجهة تطبيق جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلان عن الخطر، وهذا المبدأ مأخوذ من التشريع الفرنسي ومعمول به في أغلب التشريعات.^(٣)

إلا أنه لم يميز بين حالتي اكتشاف المؤمن حقيقة الخطر قبل تحقق الكارثة أو بعدها، وأخذت أغلب التشريعات بهذه التفرقة.^(٤) والسبب في ذلك أن ترك طلب تقرير الفسخ لتقدير المؤمن يلحق الضرر بالمؤمن له وهو بالفرض حسن النية، وذلك في الحالة التي يكتشف فيها المؤمن المعلومات الحقيقية بعد تحقق الخطر، فهنا

(١) تقابلها الفقرة الثانية من المادة (٩٨٧) من القانون المدني العراقي " أما إذا كان المؤمن له حسن النية، فإنه يترتب على الفسخ أن يرد المؤمن الأقساط المدفوعة أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقالة خطراً ما " . وقد عالجت فرضية حسن نية المؤمن له المادة (٩٨٢) من قانون الموجبات والعقود اللبناني، والمادة (113-9-L) من قانون التأمين الفرنسي،

(٢) أشرف إسماعيل العدوان، مدى توفيق المشرع الأردني في تنظيم التزام المؤمن له في تقديم بيانات الخطر، مرجع سابق، ص ١٦٤. وعلى الرغم من معالجة القانون المدني العراقي لحالة حسن النية، فلم يتطرق إلى وقت اكتشاف الحقيقة في هذه الفرضية.

(٣) لم يميز كل من المشرعين الكويتي والقطري، بين في هذه الفرضية بين حسن وسوء نية المؤمن له؛ وهذا جعلهما عرضة للنقد من أغلب الفقه.

(٤) المادة (٩٧١) من القانون المدني الكويتي، والمادة (٩-١١٣) من قانون التأمين الفرنسي.

سيلجأ بالتأكيد إلى خيار الفسخ، الأمر الذي يؤدي إلى حرمان المؤمن له من أي تعويض عن الأضرار الناشئة عن تحقق الخطر. فحتى لا يعد المؤمن هنا متعسفاً في استعمال حقه في طلب الفسخ فقد أوجدت أغلب التشريعات بديلاً لخيار الفسخ في هذه الحالة، وميزت بينها وبين الحالة التي يكتشف فيها المؤمن الحقيقة قبل تحقق الخطر، وفي كلتا الحالتين يكون المؤمن له حسن النية.

فنصت المادة (٩٨٢) من قانون الموجبات والعقود اللبناني "على أن كتمان المضمون أو تصريحه الكاذب لا يؤديان إلى بطلان عقد الضمان، ما لم يقر البرهان على سوء نية المضمون.

وإذا ظهر الكتمان أو الكذب قبل وقوع طارئ ما، فيحق للضامن أن يفسخ العقد بعد مرور عشرة أيام من تاريخ تبليغ الإنذار الذي أرسله إلى المضمون بكتاب مضمون، إلا إذا رضي الضامن بأن يبقى العقد مقابل زيادة على القسط يرضى بها المضمون.

وإذا لم يظهر الكتمان أو الكذب إلا بعد وقوع الطارئ، فيخفض التعويض بنسبة الفرق بين معدل الأقساط التي دفعت ومعدل الأقساط التي كان يجب أن تدفع فيما لو كانت المخاطر قد أعلنت على وجه صحيح".

وجاء أيضاً في المادة (١٠٦٨) من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري "١- لا يترتب على كتمان طالب التأمين لأمر أو إعطاء بياناً غير صحيح بطلان العقد، إذا لم يقر الدليل على سوء نيته. ٢- فإذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر، جاز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد خلال عشرة أيام من إخطار طالب التأمين بخطاب موصى عليه إلا إذا قبل هذا زيادة في القسط تحسب على أساس تعريف الأقساط. فإذا لم يظهر ما وقع من كتمان أو كذب إلا بعد تحقق الخطر، وجب خفض التعويض

بنسبة الفرق بين معدل الأقساط التي دفعت ومعدل الأقساط التي كان يجب أن تدفع لو كانت المخاطر قد أعلنت للمؤمن على وجه صحيح تام".

ونلاحظ أن أغلب التشريعات لم تنطرق إلى المدة التي يجب على المؤمن أن يخطر المؤمن له بنيته بفسخ العقد حتى يتقرر هذا الفسخ، وكان يجب تحديد مدة للإخطار، إضافة لتحديد الكيفية التي يتم بها الإخطار؛ حتى لا يجد المؤمن له نفسه دون تغطية تأمينية، فيبحث عن مؤمن آخر خلال هذه المدة.

إلا أن شركات التأمين اعتادت في بعض عقود التأمين على تقاضي الأقساط بشكل مسبق عن مدة أو مدد لاحقة، وفي حال قرر المؤمن إنهاء العقد، فإنه يلزم برد قيمة الأقساط التي قبضها من المؤمن له، عن المدة اللاحقة للإلغاء، أو عن المدة التي لم يتحمل فيها خطر ما. وهذا يعني أن الإنهاء في حالة المؤمن له حسن النية، يكون بأثر مباشر، بعكس إذا كان سيء النية فبأثر رجعي. وفي ذلك حماية للمؤمن له؛ فيطبق عليه الجزاء المخفف لوجود الخطأ من جهته لكونه حسن النية.^(١)

اتضح لنا من النصوص السابقة، وبالأستفادة مما أوردناه في الجزاء المترتب على سوء نية المؤمن له، عند التفرقة بين الجزاء المترتب على الإخلال بالإعلان عن بيانات الخطر الأولية، وبين الإعلان عن الظروف المستجدة المؤدية إلى تقاوم الخطر، أنه إذا كان المؤمن له حسن النية فللمؤمن طلب إبطال العقد في الحالة الأولى، وله طلب الفسخ في الحالة الثانية، ويكون ذلك بأثر مباشر، أو له الاستمرار فيه مع زيادة في القسط أو بدونها، وهذا يكون في حالة اكتشاف الحقيقة قبل وقوع

(١) مصطفى الجمال، أصول التأمين، مرجع سابق، ص ٢٥٤.

الخطر، ويختلف الحكم في حالة وقوع الخطر؛ لذلك يجب التفرقة بين الحالتين، لاختلاف الآثار المترتبة على كل منهما.

١- اكتشاف الحقيقة قبل وقوع الخطر

إذا تبين للمؤمن وقبل تحقق الخطر المؤمن منه، أن المؤمن له قام بتقديم معلومات غير صحيحة عن الخطر، أو قام بكتّم معلومات مؤثرة فيه، وكان ذلك كله بحسن نية من المؤمن له، وسواء وصلت هذه المعلومات عن طريق تصريح متأخر من المؤمن له أو عن أي طريق آخر، فيكون للمؤمن اتخاذ أحد خيارين، إما الاستمرار بالعقد بعد أن يتفق مع المؤمن له على تعديل القسط بالزيادة بما يتناسب مع الخطر، فعندئذٍ تسري الزيادة من تاريخ الاتفاق. أو يطلب إنهاء العقد مباشرة، وهو يلجأ إلى هذا الخيار في الحالة التي كان سيرفض فيها التعاقد لو قدمت له المعلومات بشكل كامل عند التعاقد. (١)

أ- الاستمرار بالعقد:

لا يكون عادة إنهاء العقد هو الحل المرغوب فيه في مجال التأمين، فقد يتوصل الطرفان إلى حل آخر يحقق مصالح الطرفين مع الإبقاء على العقد بشكل يتفق مع الظروف الجديدة، وبهذا الحل يبقى التأمين محققاً لهدفه الرئيسي وهو توفير الأمان والاستقرار. (٢)

(١) جمال الحكيم، عقود التأمين، مرجع سابق، ص ٤٢. وهذا الموقف الذي تبناه المشرع الفرنسي في المادة (٩-١١٣) من قانون التأمين الفرنسي:

Art. 113/9 du code d'assurances :

Si elle est constatée avant tout sinistre, l'assureur a le droit soit de maintenir le contrat, moyennant une augmentation de prime acceptée par l'assuré, soit de résilier le contrat dix jours après notification adressée à l'assuré par lettre recommandée, en restituant la portion de la prime payée pour le temps où l'assurance ne court plus.

(٢) فرقد خليل، ومحمد باكير، التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات الضرورية، مرجع سابق، ص ٤٨٧.

وللمؤمن بعد علمه بحقيقة الخطر الحق بإبقاء العقد مقابل زيادة في القسط، ليتناسب الخطر مع القسط، فيعرض ذلك على المؤمن له، ولهذا الأخير مطلق الحرية في قبول العرض أو رفضه. فإذا قبل العرض استمر العقد ولكن بالشروط الجديدة، وتسري الأقساط من تاريخ الاتفاق عليها، إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك. أما إذا رفض العرض فلا يعني ذلك إنهاء العقد، بل يكون للمؤمن حق الاستمرار في العقد دون تعديل في القسط، وخاصةً إذا كان خطأ المؤمن له ليس على قدر كبير من الأهمية، وما كان ليؤثر على قراره في قبول التأمين أو رفضه، أو كان المؤمن له أحد العملاء ذوي الأهمية بالنسبة له. (١)

أما إذا رفض المؤمن له الزيادة التي عرضها عليه المؤمن، وكانت هذه الزيادة متناسبة، مع حقيقة الخطر، فيكون قرار المؤمن له بالرفض ليس له أي مسوغ، وبذلك يحق للمؤمن طلب إنهاء العقد، وله أيضاً المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب هذا الإنهاء. (٢)

ب- إنهاء العقد: (٣)

للمؤمن فور علمه بحقيقة الخطر الحق بإنهاء العقد، وللمؤمن له تقادي الإنهاء بعرض زيادة في القسط على المؤمن، ولكن لا يلزم الأخير بقبول الزيادة، إذا كان الاستمرار في العقد ليس في صالحه، فيرسل المؤمن رسالة مسجلة، يعلمه فيها بقرار الإنهاء. ويسري ذلك بأثر مباشر لا رجعي، لكون المؤمن له حسن النية في الإخلال بالالتزام، ويطبق هنا مبدأ تجزئة القسط، فما قبضه المؤمن من أقساط سابقة تكون من حقه؛ لأنه تحمل مقابلها تغطية الخطر، أما الأقساط اللاحقة لقرار الإنهاء، فيلزم

(١) محمد قاسم، العقود المسماة، مرجع سابق، ص ٦٢٥.

(٢) أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، مرجع سابق، ص ٣٦١.

(٣) استخدمنا مصطلح إنهاء العقد؛ للتعبير عن الإبطال والفسخ كل في مكانه.

بردها للمؤمن له لأنه لم يتحمل مقابلها أي خطر. وفي هذه الحالة لا يستحق المؤمن أي تعويض، لأنه هو من اختار الإنهاء، ولم يحاول استبقاء العقد. (١)

ولا يوجد مدة محددة ليرد المؤمن له على قراره بزيادة القسط، أو مهلة تعطى للمؤمن له بعد قرار الإنهاء المتخذ من قبل المؤمن، ولكن اقترح بعض الفقه، ومن ثم أصبح عرفاً تأمينياً، إعطاء المؤمن له مدة عشرة أيام؛ ليجيب المؤمن له على أي من القرارين، فإذا انتهت هذه المدة ولم يجيب على طلب زيادة القسط، انتهى العقد دون الحاجة إلى إخطاره بذلك، وهذه المدة تكون لصالح المؤمن حسن النية؛ ليقوم بالبحث خلالها عن مؤمن آخر، يقبل ضمان الخطر، بعد أن قرر المؤمن إنهاء العقد؛ لكي لا يصبح المؤمن له في الفترة بين الإنهاء وإبرام عقد تأمين جديد دون أي تغطية تأمينية. وهذا كان هو موقف المشرع الفرنسي في المادة (١١٣-٩) من قانون التأمين الفرنسي. (٢)

ويبدو لنا أن هذا الموقف كان صائباً، لما فيه حماية للمؤمن له حسن النية، وتماشياً مع أن المؤمن هو الذي اختار الإنهاء، فلا يجب أن يؤثر قراره على المؤمن له، بتعريضه للخطر دون أي تغطية تأمينية.

والجدير بالذكر أن المشرعين الفرنسي واللبناني استخدموا مصطلح فسخ العقد نتيجة إخلال المؤمن له بالتزامه بالإعلان دون تمييز بين الإعلان المبدئي والإعلان

(١) جمال الدين مكناس، التأمين، مرجع سابق، ص ١٦٠.

(٢) أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، مرجع سابق، ص ٣٥٠.

حددت المادة (٢/٧٩١) من القانون المدني الكويتي المدة بعشرة أيام. وأيضاً حددت المادة (١١٣-٩) من قانون التأمين الفرنسي المدة بعشرة أيام بعد إخطار المؤمن له برسالة مسجلة.

Art. 113/9 du code d'assurances : =

= Résilier le contrat dix jours après notification adressée à l'assuré par lettre recommandée.

عن التقاقم، فكان يجب بحسب رأي أغلب الفقه تقرير البطلان في حال الإخلال المبدئي وتقرير الفسخ في حال الإخلال أثناء سريان العقد. (١)

٢- اكتشاف الحقيقة بعد تحقق الخطر

إذا اكتشف المؤمن خطأ المؤمن له حسن النية، بكتم المعلومات أو الإعلان الكاذب عنها، بعد تحقق الخطر، أو علم بذلك قبل تحقق الخطر وخلال مرحلة المفاوضات مع المؤمن له؛ للاتفاق على حل يتناسب مع البيانات الجديدة أو الظروف المستجدة، فلا يملك المؤمن الحق بإنهاء العقد، ويلزم بتعويض المؤمن له عن الضرر الذي لحق به؛ لأن التزامه واجب الأداء بمجرد وقوع الخطر المؤمن منه. (٢)

ففي هذه الحالة منعت التشريعات المؤمن من اللجوء إلى إنهاء العقد، خوفاً من حرمان المؤمن له من التعويض باعتباره حسن النية. فلو كان خيار الإنهاء متاحاً للمؤمن فسيلجأ إليه في كل الأحوال ليتجنب دفع التعويض؛ لأن الأمر في هذه الفترة يتعلق بدفع التعويض عن تحقق الخطر بالدرجة الأولى، ولا يتعلق بالأقساط. (٣)

ولتحقيق التوازن في العلاقة بين المؤمن الذي لم يحصل على المعلومات بشكل كامل، ولم يستوف الأقساط المتناسبة مع القيمة الحقيقية للخطر، وبين المؤمن له حسن النية، فقد جاءت أغلب التشريعات بحكم يحقق مصلحة الطرفين، وهو ما يسمى بالتخفيض النسبي للتعويض، فالمؤمن يبقى ملزماً بدفع التعويض، ولكن هذا التعويض يختلف عن المبلغ المتفق عليه في العقد، فينتقص بقدر النسبة بين الأقساط الواجب دفعها لو تم تقدير قيمة الخطر كما هو في الحقيقة، والأقساط المدفوعة فعلاً، وهذا

(١) محمد قاسم، العقود المسماة، ص ٦٢٦.

(٢) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (عقود الغرر)، ص ١٢٨٣.

(٣) البشير زهرة، التأمين البري، مرجع سابق، ص ٩٧.

ما نصت عليه صراحة المادة (٩٨٢) من قانون الموجبات والعقود اللبناني بأنه "... إذا لم يظهر الكتمان أو الكذب إلا بعد وقوع الطارئ فيخفض التعويض بنسبة الفرق بين معدل الأقساط التي دفعت ومعدل الأقساط التي كان يجب أن تدفع فيما لو كانت المخاطر قد أعلنت على وجه صحيح تام".^(١) ويعبر عن قاعدة التخفيض النسبي رياضياً بالعلاقة التالية:

التعويض المخفض = (الأقساط المدفوعة × قيمة الضرر) ÷ الأقساط الواجب دفعها

فالمؤمن لا يلزم بدفع كامل مبلغ التعويض المتفق عليه في العقد؛ لأن حقيقة الخطر محل العقد ليست هي ذاتها المتفق عليها. فتطبيقاً لقاعدة النسبية في عقد التأمين، يلزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن الضرر الذي أصابه، ولكن ينتقص منه قدر يتناسب مع الفرق، بين الخطر الحقيقي والخطر المتفق عليه في العقد.^(٢)

(١) أشرف إسماعيل العدوان، مدى توفيق المشرع الأردني في تنظيم التزام المؤمن له في تقديم بيانات الخطر، مرجع سابق، ص ١٦٦.

تنص المادة (١١٣-٩) من قانون التأمين الفرنسي في فقرتها الثالثة على ما يلي:

Art. 113/9 du code d'assurances :

Dans le cas où la constatation n'a lieu qu'après un sinistre, l'indemnité est réduite en proportion du taux des primes payées par rapport au taux des primes qui auraient été dues, si les risques avaient été complètement et exactement déclarés.

ويتضح لنا أن المشرع الأردني قد خالف أغلب التشريعات في عدم النص على قاعدة التخفيض النسبي للتعويض، فلم ينص عليها كمقاعدة عامة في القانون المدني، بل جاءت كمقاعدة خاصة في مجال التأمين على الحياة، وكان يفضل لو جعل منها قاعدة عامة تطبق على كافة أنواع التأمين؛ منعاً للالتباس وفتح باب الاجتهاد والتأويل. نصت المادة (٢/٩٤٧) من القانون المدني الأردني على أنه "إذا ترتب على البيانات الخاطئة أن يقل القسط عما يجب أدائه، فإنه يجب تخفيض التأمين بما يساوي النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أدائه على أساس السن الحقيقية".

(٢) عقيل كاظم الحمادي، الجزاءات في عقد التأمين، مرجع سابق، ص ١٣٣.

وبالتخفيض النسبي للتعويض، يعود التوازن إلى عقد التأمين بعد الخلل الذي أصابه. وتطبق هذه القاعدة أيضاً ولو لم يكن للمعلومات أهمية في تحقق الخطر؛ لأن التوازن الفني للعقد التأمين كان غير متحقق، وتطبيق قاعدة النسبية يعيده إلى وضعه الصحيح. ^(١) فإذا كان بدل التأمين الذي يدفعه المؤمن له تسعمائة ليرة، وكان مبلغ التأمين مليون ليرة، والبدل الواجب دفعه لو علم المؤمن بحقيقة الخطر ألف ليرة، فتطبق قاعدة النسبية بين القسط والخطر، وينسحب أثرها على مبلغ التأمين فيخفض التعويض بالنسبة ذاتها، فيلزم المؤمن بدفع تسعة أمثال التعويض، أي تسعمائة ألف ليرة.

وفي هذا الشأن جاء في أحد قرارات محكمة النقض الفرنسية أن " تخفيض مبلغ التأمين تخفيضاً نسبياً بمقدار الزيادة في معدل الأقساط التي كان يجب على المؤمن له دفعها، وعلى قاضي الموضوع أن يقدر الزيادة التي يراها عادلة في الأقساط حتى يجعل القسط متوازناً مع الخطر". ^(٢)

والجدير بالذكر هنا أن العديد من التشريعات لم تتطرق إلى حالة اكتشاف الحقيقة بعد تحقق الخطر. ^(٣) والحقيقة أنها لم توفق في ذلك، مما جعل بعض الفقه يقول بالأخذ بالحكم الوارد في التشريعات الأخرى التي نظمت هذه الفرضية، فلا يجوز القول بإنهاء العقد لأن الكارثة وقعت والعقد قائم، والتزام المؤمن أصبح واجب الأداء ولا يجوز التحلل منه بالإلغاء، إلا أن المؤمن لا يدفع التعويض كاملاً، بل يدفع ما

(١) جمال الدين مكناس، التأمين، مرجع سابق، ص ١٦١.

(٢) مشار إلى هذا القرار لدى فرقد خليل، ومحمد باكير، التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات الضرورية، مرجع سابق، ص ٤٩٠.

(٣) كما في التشريعين الأردني والعراقي.

يتناسب مع الأقساط المدفوعة فعلاً، أي طبقاً لقاعدة النسبية، وكان ينبغي على المشرع الأردني أن ينظم هذه الحالة بدلاً من ترك الباب مفتوحاً للاجتهاد. (١)

فأهمية تطبيق التعويض النسبي تكمن في محاولة إعادة التوازن الفني في عقد التأمين بين احتمالي الكسب والخسارة التي يتعرض لها أطراف العقد، هذا في حال كان يمكن للمؤمن تدارك خطأ المؤمن له، بزيادة قسط التأمين، ولكن أعمال هذه القاعدة يصاحبها العديد من الإشكاليات في بعض الأحيان. فإذا كان الأصل إمكانية أعمال تلك القاعدة، وخاصة فيما إذا كان أثر الكتمان أو الكذب يظهر في تحديد قيمة القسط؛ لإعادة التوازن إلى التزامات الأطراف في عقد التأمين بمجرد تعديل قيمة الأقساط بحسب تعريفه التأمين، ومن ثم إجراء التخفيض النسبي على التعويض بمقدار الفرق بين الأقساط الواجب دفعها والأقساط المدفوعة فعلاً. (٢)

إلا أنه لا يمكن تطبيق قاعدة النسبية ومن ثم التخفيض النسبي للتعويض، إذا كانت المعلومات المكتومة أو الكاذبة من شأنها تغيير موقف المؤمن بالنسبة للخطر، بحيث أنه ما كان ليقدّم على ضمانه أساساً لو علم بحقيقته. فالعدالة تعطي المؤمن الحق بإنهاء علاقة لا يمكن إعادة التوازن فيها عن طريق زيادة القسط. (٣) وفي هذه الحالة يحق له إنهاء العقد بعد تحقق الخطر، لأن المؤمن كان جاهلاً بحقيقة الخطر منذ إبرام العقد، أو منذ تقاوم الخطر، ولم يعلم بحقيقته إلا بعد وقوعه فلا يجب حرمانه من هذا الحق، وهذا الحل مطبق في مجال التأمين البحري، فلا تطبق قاعدة التخفيض

(١) عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص ٢١١.

(٢) سهير منتصر، الالتزام بالإدلاء ببيانات الخطر وتقاومه في عقد التأمين، مرجع سابق، ص ٩٨ وما بعدها.

(٣) عقيل كاظم الحمادي، الجزاءات في عقد التأمين، مرجع سابق، ص ١٣٣. وسهير منتصر، الالتزام بالإدلاء ببيانات الخطر وتقاومه في عقد التأمين، مرجع سابق، ص ٩٨.

النسبي لمبلغ التأمين، إذا كان المؤمن عند إبرام العقد ما كان ليقبل بضمان الخطر لو علم به على حقيقته. ^(١) فجاء في أحكام محكمة النقض السورية " وتدفع مؤسسة التأمين من التعويض، ما يناسب البديل الذي دفعه المؤمن له، والتزامها هذا ناشئ من مسؤوليتها العقدية". ^(٢)

ولا شك بأن المؤمن يستطيع أن يتمسك بحقه بتخفيض التعويض أمام المؤمن له والغير على السواء، كالمحال له والمستفيد. ^(٣) ولكن هذا الحكم لا يمكن إعماله في مجال التأمين الإلزامي، فللمضرور مطالبة المؤمن مباشرة بالتعويض، ^(٤) ومن ثم لهذا الأخير الحق بالرجوع على المؤمن له بما دفع زيادة عن التعويض النسبي.

ويمكننا القول، بأن قاعدة التخفيض النسبي للتعويض، ذات طابع موضوعي، يمكن التمسك بها قبل المتضرر والمستفيد، إلا أنها لا تطبق في مجال التأمين الإلزامي، فيدفع المؤمن مبلغ التعويض كاملاً للمتضرر، ومن ثم له حق الرجوع على المؤمن له؛ لأن هذا المتضرر هو غريب كلياً عن العلاقة، واستحق التعويض مصادفةً، وتطبيق قاعدة النسبية عليه فيها ظلم كبير، وإجحاف بحقه؛ فكأنه يحاسب على خطأ ارتكبه المؤمن له. وهذا يتفق مع اتجاه محكمة النقض السورية، حيث جاء في قرارها "١- الأضرار التي تصيب المركبة المؤمنة أو صاحبها، فيجب إعمال

(١) توفيق حسن فرج، أحكام الضمان في القانون اللبناني، مرجع سابق، ص ٩٧.

(٢) محكمة النقض السورية، الدوائر المدنية، قرار ١٩٤١/١٩٨٠، أساس ١٧٢٣، رقم مرجعية حمورابي: ٢٦٢. ومحكمة النقض السورية، الدوائر الجزائية، قرار ٢٠٠٨/٣٤١٨، أساس ١٣٨٤٠، رقم مرجعية حمورابي: ٧٣٢٨٢. مشار له سابقاً

(٣) محمد حسام لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، مرجع سابق، ص ١٠٠.

(٤) الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية، قرار ٢٠٠٢/٥٢٣، أساس ١٩٩، رقم مرجعية حمورابي: ٥٦٧٨٥. وجاء في نفس القرار " عدم أحقية مؤسسة التأمين أن تتمسك بأي دفع تجاه المضرور، من الدفع التي يحق لها التمسك بها تجاه المؤمن له، استناداً لعقد التأمين المبرم بين المؤسسة ومالك السيارة ".

شروط عقد التأمين. ٢- الأضرار المادية أو الجسدية التي تصيب الغير، فتكون مسؤولية شركة الضمان مفترضة تجاه الغير بحكم القانون " (١)

ويبدو أن اجتهاد محكمة النقض المصرية كان أكثر تفصيلاً، بالنسبة لرجوع المضرور على المؤمن، وأثر خطأ المؤمن له وتقصيره في التزاماته على هذا الرجوع، ومن ثم أثره على مقدار التعويض، فقررت بأنه يحق للمضرور " الرجوع مباشرة على شركة التأمين لاقتضاء التعويض عما أصابه من ضرر نتيجة الحادث، دون اشتراط استصداره حكماً بتقرير مسؤولية المؤمن له عن الحادث، أو اختصاصه هو أو قائد السيارة ... حق المؤمن في الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض إذا أخل بما يكون قد فرضه عليه الأول من واجبات معقولة، وقيود في استعمال السيارة وقيادتها، وكذا إذا أثبت المؤمن أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفاء وقائع جوهرية تؤثر في قبول المؤمن تغطية الخطر، أو على سعر التأمين أو شروطه أو استخدام السيارة في أغراض لا تبيحها الوثيقة، وأجازت للمؤمن أيضاً إذا التزم أداء التعويض في حالة وقوع المسؤولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على المسؤول عن الأضرار؛ لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض على ألا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقاً لأحكام سالفه الذكر أي مساس بحق المضرور قبله، ومفاد ذلك أن للمضرور من الحادث الذي يقع بالسيارة المؤمن عليها إجبارياً أن يرجع على شركة التأمين مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة الحادث مستمداً حقه في ذلك من نصوص القانون المشار إليه أنفاً، دون اشتراط أن يستصدر أولاً حكماً بتقرير مسؤولية المؤمن له عن الحادث، ودون ضرورة لاختصاص المؤمن

(١) محكمة النقض السورية، الدوائر الجزائية، قرار ١٩٨٢/٢٠٦٨، أساس ٤٣٠٤، رقم مرجعية حمورابي:

له أو قائد السيارة مرتكبة الحادث في الدعوى. ومن ثم فإن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور لا يستلزم سوى أن تكون السيارة التي وقع منها الحادث مؤمناً عليها لديها وأن تثبت مسؤولية قائدها عن الضرر سواء كان تابعاً للمؤمن له أو غير تابع له، صرح له بقيادتها أو لم يصرح مختصم أو غير مختصم إذ لا أثر لذلك كله إلا بالنسبة لدعوى الرجوع المقررة للمؤمن ^(١).

وبناءً على ما تقدم، فإن العبرة ليست بمجرد اكتشاف حقيقة الخطر، بل المهم هو وقت اكتشاف البيانات الحقيقية للخطر. فإذا علم المؤمن بالحقيقة قبل وقوع الكارثة، ولكن لم يكن قد توصل إلى اتفاق مع المؤمن له أو لم يكن قد أنهى العقد من قبله، ثم وقعت الكارثة، أي لم يتم الاتفاق على مصير العقد، فإن هذه الحالة تأخذ حكم اكتشاف الخطر بعد وقوعه. فمجرد اكتشاف المؤمن للحقيقة لا يمنع من توقيع الجزاء المقرر في حالة وقوع الكارثة، إلا إذا تمكن المؤمن من اتخاذ قراره قبل وقوعها. فلا تطبق أحكام اكتشاف الخطر قبل وقوعه إلا إذا توصل المؤمن إما إلى الإبقاء على العقد مع زيادة القسط أو بدونها، أو قرر فسخ العقد قبل وقوع الخطر.

هذه هي الحالات التي يترب عليها جزاء يوقع على المؤمن له، إن أخل بالتزامه بالإعلان عن الخطر، سواء كان حسن أم سيء النية، ولكن هناك حالات يخل فيها المؤمن له بالتزامه دون أن يتعرض لأي جزاء، وهذا ما سنبحثه في (المطلب الثاني).

(١) نقض مدني مصري، طعن رقم ١١، السنة القضائية ٥٥، جلسة ٢٦/٠٥/١٩٨٨، منشور على موقع محكمة النقض المصرية: <http://www.adaleh.info>

المطلب الثاني

الحالات الغير مرتبة للجزاء

قد لا يؤدي الإخلال بالالتزام بالإعلان عن الخطر، إلى ترتيب أي جزاء على المؤمن له. فلا يسأل المؤمن له عن التزامه بالإدلاء بالبيانات عند عدم توفر شروط هذا الالتزام، كما لو كان يجهل تماماً وجود هذه البيانات، وكان من العسير عليه العلم بها. ومن جهة أخرى، يمكن للمؤمن له الإفلات من تطبيق الجزاء المترتب على الإخلال بالالتزام بالإعلان المبدئي عن الخطر أو عن تفاقمه، على الرغم من قيام شروطه، وذلك يندرج تحت الحالات الغير مرتبة للجزاء، وقد يكون عدم ترتيب الجزاء إما لحالات متعلقة بإرادة الأطراف (الفرع الأول)، أو لحالات خارجة عن إرادتهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحالات المتعلقة بإرادة الأطراف

قد يكون أطراف عقد التأمين السبب في عدم ترتيب أي جزاء على المؤمن له، في حال أخل الأخير بالتزامه بالإعلان عن الخطر.

أولاً - نزول المؤمن عن حقه في الجزاء :

عند فرض الجزاء على المؤمن له؛ نتيجة لإخلاله بالتزامه، فإن هذا الجزاء مرتبط حماية لمصلحة المؤمن الخاصة؛ لتعويضه عن الضرر الذي سببه المؤمن له، بسبب عدم مراعاة القواعد التي يفرضها العقد والمبادئ التي تحكمه، فالحق في فرض الجزاء على المؤمن له المخل بالتزامه، هو حق خالص للمؤمن. أضف إلى ذلك، إن جميع قوانين التأمين تهدف إلى حماية مصالح المؤمن له من تعسف المؤمن؛ ذلك لأنه هو الطرف الضعيف في هذا العقد، وفي أغلب الحالات لا يملك الخبرة الكافية في مجال التأمين.^(١) إذاً، فنزول المؤمن عن حقه في إيقاع الجزاء على المؤمن له، لا يؤثر على مصالح المؤمن له، بل في ذلك تكريس لحماية إضافية له، فلا يوجد أي مانع من هذا النزول.

والدفع بنزول المؤمن عن حقه بتوقيع الجزاء يعد من أهم الدفوع التي يمكن للمؤمن له التمسك بها؛ ليتجنب فرض الجزاء عليه، والتخلص من تحمل المسؤولية الناتجة عن إخلاله بالتزامه. فإذا استطاع إثبات أن المؤمن قد تنازل عن حقه بتوقيع

(١) خالد عبد العزيز داود، عنصر الخطر وما يترتب عليه من التزامات وجزاء الإخلال بها في عقد التأمين، مرجع سابق، ص ١٥٤.

الجزاء، فإنه يعفى بشكل كلي من المسؤولية المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالإعلان عن الخطر.^(١)

ونزول المؤمن عن حقه في ترتيب الجزاء، إما أن يكون عند التعاقد، ويكون ذلك مقدماً قبل أي تقصير أو خطأ من المؤمن له، وقبل ثبوت حق المؤمن بتوقيع الجزاء، وهذا ما يعرف بشرط عدم المنازعة، وإما أن يتنازل عن حقه بعد ارتكاب المؤمن له للخطأ، وأثناء سريان العقد.^(٢)

١- التنازل عن الحق في الجزاء مقدماً:

قد يرد هذا التنازل في وثيقة التأمين كشرط، ويطلق عليه شرط عدم المنازعة. ويقضي شرط عدم المنازعة، بنزول المؤمن عن حقه قبل المؤمن له، بالتمسك بعدم صحة البيانات التي أوردها المؤمن له عند إبرام العقد أو أثناء سريانه، ولا يمكنه الاحتجاج بكتمة هذه المعلومات.^(٣) فوجود هذا الشرط، كأن المؤمن يعلن، أنه على علم بكامل بيانات الخطر عند إبرام العقد، وهو سيكون عالم بما سيؤول إليه من تقادم أو تناقص أثناء سريانه، وبهذا الافتراض يسقط الالتزام بالإعلان عن المؤمن له.

وتجدر الإشارة إلى أنه في التأمين على الحياة لا يكون لشرط عدم المنازعة أي أثر، سواء كان المؤمن له حسن النية أو سيء النية، إذا كان التصريح عن سن المؤمن على حياته يتجاوز الحد الأقصى في وثيقة التأمين؛ فعقد التأمين ينشأ باطلاً بما يتضمنه من شروط، ولا يؤثر في ذلك سوء أو حسن نية المؤمن له.^(٤)

(١) محمد المرسي زهرة، أحكام عقد التأمين، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

(٢) رمضان أبو السعود، أصول التأمين، مرجع سابق، ص ٥٠٠.

(٣) جمال الدين مكناس، التأمين، مرجع سابق، ص ١٦٢.

(٤) أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، مرجع سابق، ص ٣٧٤.

ونرى أنه، حتى يستفيد المؤمن له من شرط عدم المنازعة، لا بد أن يكون حسن النية عند الإخلال بالالتزام. أما إذا كان سيء النية فلا يؤثر ذلك على صحة العقد، فيبطل الشرط ويبقى العقد قائماً، وبطلان هذا الشرط في حال كان المؤمن له سيء النية من النظام العام، فلا يجوز إعفاء المؤمن له من المسؤولية الناجمة عن غشه. فمتى أثبت المؤمن سوء نية المؤمن له، يقضى ببطلان الشرط، وتترتب مسؤولية المؤمن له كاملة، فيحتفظ المؤمن بالأقساط التي قبضها، ويحق له المطالبة بالتعويض عن أي ضرر لحقه نتيجة ذلك.

٢- التنازل اللاحق عن الحق في الجزاء :

قد يكتشف المؤمن خطأ المؤمن له، الذي ارتكبه عند إبرام العقد، أو أثناء سريانه، إما عن طريق المؤمن له أو عن أي طريق آخر، وبعد هذا العلم، يكون للمؤمن الحق في المطالبة بفرض الجزاء المناسب على المؤمن له، وله أيضاً الحق في النزول عن حقه في الجزاء. ونزول المؤمن عن حقه قد يكون صريحاً عن طريق التعبير الصريح عن إرادته في الاستمرار بالعقد دون أي تعديل، ونزوله عن حقه في الجزاء. وقد يكون التنازل ضمناً، كما لو كان علم المؤمن بالحقيقة لاحقاً لإبرام العقد، أو كما لو أرسل المؤمن خبير للكشف على الشيء المؤمن عليه، أو طبيب للكشف على الحالة الصحية للمؤمن على حياته، ومع ذلك لا يقوم بأي تصرف ويستمر بتنفيذ العقد وفق الشروط المتفق عليها، أو يقوم بدفع مبلغ التأمين بعد العلم بحقيقة البيانات.^(١)

(١) عقيل كاظم الحمادي، الجزاءات في عقد التأمين، مرجع سابق، ص ١٣١. ومصطفى الجمال، مرجع سابق، ص ٣٥٢ وما بعدها.

ولعلم المؤمن بحقيقة الخطر عدة صور، فقد يعلم بها عن طريق المؤمن له بالظروف التي طرأت بعد إبرام العقد، وكان من شأنها أن تزيد في الخطر، وقد يصل عن طريق شريك المؤمن له، أو عن طريق أحد الذين يعملون لحسابه.

ومجرد العلم لا يكفي لاستخلاص النزول الضمني، بل يجب فوق ذلك أن يكون المؤمن قد تصرف بعد علمه تصرفاً يفهم منه دون لبس أنه قد نزل عن حقه في ترتيب الجزاء على المؤمن له، أو يتخذ موقفاً يدل على هذا النزول، كاستمراره في تقاضي الأقساط دون زيادة أو أي تعديل آخر على شروط العقد، أو دفعه لمبلغ التأمين كاملاً، على الرغم من علمه بخطأ المؤمن له. وتقدير النزول الضمني يكون لمحكمة الموضوع، تستخلصها من الوقائع والظروف. ^(١)

ومن حالات النزول الضمني أيضاً، علم المؤمن اليقيني بحقيقة الخطر محل التأمين، وكتم المؤمن له المعلومات المتعلقة به، وعلى الرغم من ذلك قبل المؤمن ضمان الخطر، فلا يستطيع بعد ذلك الاحتجاج بإخلال المؤمن له بالالتزام بالإعلان عن الخطر، لأن قبوله بإبرام العقد مع العلم اليقيني، يعد نزولاً ضمناً منه عن الحق بإيقاع الجزاء على المؤمن له. ^(٢) وأيضاً علم المؤمن، بتقادم الخطر أثناء سريان العقد، عن طريق المؤمن له، أو عن أي طريق آخر، وبعد ذلك استمر بتقاضي الأقساط دون زيادة، أو قام بدفع مبلغ التأمين، بعد تقادم الخطر دون أن يقطع منه الفرق بين مبلغ القسط الأصلي ومبلغ القسط بعد التقادم، فإن ذلك يعد نزولاً ضمناً عن الحق في ترتيب الجزاء، في حالة تقادم الخطر. ولا يمكن للمؤمن بعد دفع مبلغ التأمين، المطالبة بحقه في إيقاع الجزاء، فالتصرف الذي قام به لا يمكن الرجوع عنه

(١) محمد المرسي زهرة، أحكام عقد التأمين، مرجع سابق، ص ٢٢١.

(٢) رمضان أبو السعود، أصول التأمين، مرجع سابق، ص ٥٠١.

إلا بموافقة المؤمن له، وأيضاً من غير المقبول طلبه إيقاع الجزاء على المؤمن له، بعد أن ثبت علمه بحقيقة الخطر وتقاضيه عدة أقساط بعد هذا العلم، أو سكوته عدة أشهر؛ لأن هذا الموقف هو نزول ضمنني. (١)

ثانياً - تدارك المؤمن له لخطئه:

وهذا السبب يفترض أن المؤمن له قد أخل بالتزامه بالإعلان فعلاً. فعند إبرام عقد التأمين، قد يقوم المؤمن له بالإدلاء ببيانات كاذبة عن حقيقة الخطر، أو يقوم بكتّم البيانات التي يعلمها بسوء نية منه. فإذا وقع الخطر المؤمن منه يطبق عليه جزاء مشدد عقوبة له على سوء نيته، إلا أنه يستفيد من فرصة تدارك هذا الخطأ، ويبقى الباب مفتوحاً أمامه لتصحيحه، من وقت إبرام العقد وحتى قبل وقوع الحادث، فإذا قام المؤمن له طوعاً بإعلام المؤمن ببيانات الخطر الحقيقية قبل وقوع الخطر، فيستفيد من تخفيض الجزاء، ويعد كأنه حسن النية منذ البداية، وكأنه غير عالم ببيانات الخطر ومن ثم اكتشفها، وفور اكتشافها، قام بإعلام المؤمن بها. (٢)

وبعد هذا الإعلان يكون الخيار للمؤمن، فإما أن يقرر إنهاء العقد، إذا كان من شأن العلم بهذه البيانات التأثير على قراره في قبول الضمان، فيحجم عن إبرام العقد؛ لأنه يكون بمنظوره عقداً خاسراً مالياً، ولا يحقق له أي مصلحة. أو يقرر الاستمرار بالضمان، مع زيادة في القسط متناسبة مع الزيادة في مقدار الخطر، إذا كان من

(١) رمضان أبو السعود، أصول التأمين، مرجع سابق، ص ٥٠١.

(٢) عقيل كاظم الحمادي، الجزاءات في عقد التأمين، مرجع سابق، ص ١٣٢. و محمد قاسم، العقود المسماة، مرجع سابق، ص ٦٤٩.

شأن هذه البيانات التأثير على قراره بشأن قيمة القسط فقط، وله أيضاً الاستمرار بالعقد، دون تعديل وبذلك يكون متنازلاً عن حقه في الجزاء. ^(١)

ومن النادر أن يتعاقد المؤمن مع المؤمن له مباشرة، فقد يقوم وكيل غير مفوض أو وسيط تأمين بالتعاقد نيابة عنه. ^(٢) إلا أن هذا الوكيل قد لا يقدم جميع بيانات الخطر، وفي ذلك تترتب مسؤولية المؤمن له؛ لأن آثار التصرفات التي يجريها الوكيل تنصرف آثارها مباشرة إلى الأصيل، فيستطيع المؤمن له عند علمه بنقص البيانات المعلن عنها المبادرة لإعلام المؤمن بباقي البيانات، أما إذا كان الوكيل عنه مفوض، فلا مسؤولية مترتبة على المؤمن له، حتى ولو لم يصل العلم ببيانات الخطر إلى المؤمن؛ لأن علم الوكيل المفوض بمثابة علم المؤمن. ^(٣)

ونرى أن المؤمن له في هذه الحالة يكون قد أثبت حسن نيته ويعفى كلياً من الجزاء، إذا قام بإعلام المؤمن فور علمه بتقصير الوكيل. ويمكننا تبرير ذلك، بأن هذه الحالة تقترب من الإعلان عن التقادم، فهنا يكون المؤمن له عالم بالخطر، ويظن أنه قد وصل هذا العلم إلى المؤمن، وبعد سريان العقد يعلم بعدم الوصول، فهنا يعد علمه بعدم وصول البيانات إلى المؤمن ظروف مستجدة أدت إلى تقادم الخطر، وفور علمه بها أوفى بالتزامه بالإعلان عنها. ويطبق عليه الجزاء المخفف في حال تأخر الإعلان عن العلم، وتقدير التأخر يعود لمحكمة الموضوع. فيقتصر الإعفاء من الجزاء في هذه الحالة على الفارق بين الجزاء المشدد والجزاء المخفف، وليس عن كامل الجزاء، فهو إعفاء جزئي.

(١) أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، مرجع سابق، ص ٣٧١.

(٢) سننعرض لحالة تعاقد المؤمن له مع من ينوب عن المؤمن، والآثار المترتبة عليها، في الفرع الثاني.

(٣) خالد عبد العزيز داود، عنصر الخطر وما يترتب عليه من التزامات وجزاء الإخلال بها في عقد التأمين، مرجع سابق، ص ١٥٢ و ١٥٣.

الفرع الثاني

الحالات الغير متعلقة بإرادة الأطراف

قد يخل المؤمن له بالتزامه بالإعلان عن بيانات الخطر الأولية، أو بالإعلان عن الظروف المستجدة والتي من شأنها أن تحدث تفاقم الخطر، ولكن على الرغم من ذلك لا يمكن تطبيق الجزاء على المؤمن له، وهنا بعكس الحالات السابقة لا يكون لإرادة الأطراف دور في ذلك، ومن أهم هذه الحالات فعل الغير، والعذر المقبول، والتقادم.

أولاً - فعل الغير:

في أغلب الحالات لا يتعاقد المؤمن مباشرة مع العملاء طالبين التأمين، بل يوكل أمر التعاقد إلى أشخاص يعملون لصالحه. فقد يبرم العقد وكيل مفوض من قبل المؤمن، ولهذا الوكيل سلطة التفاوض ومناقشة شروط العقد، وعلم هذا الوكيل ببيانات الخطر يقوم مقام علم المؤمن ذاته، فإن قصر هذا الأخير بإعلام المؤمن ببيانات الخطر الحقيقية، فالمسؤولية تقع على عاتقه، ولا يلزم المؤمن له بإعلام المؤمن بذلك، ولو كان على علم بتقصير الوكيل المفوض. (١)

وقد يبرم العقد نيابة عن المؤمن وسيط تأمين يعمل لصالح المؤمن، وهذا الوسيط لا يكون مفوض من قبل المؤمن، فلا يملك التفاوض مع العملاء، أو تعديل شروط العقد، بل دوره يقتصر على جلب العملاء والتعاقد معهم وفق شروط محددة مسبقاً من المؤمن. فإذا قصر الوسيط بنقل المعلومات المتعلقة بالخطر إلى المؤمن، فإن ذلك لا يعفي المؤمن له من المسؤولية، ويتوجب عليه بمجرد علمه بتقصير الوسيط،

(١) خالد عبد العزيز داود، عنصر الخطر وما يترتب عليه من التزامات وجزاء الإخلال بها في عقد التأمين، مرجع سابق، ص ١٥٣.

الإسراع والإعلان عن بيانات الخطر للمؤمن مباشرة، أو لوكيل مفوض من قبله؛ حتى يكون بذلك قد أوفى بالتزامه، وتسقط عنه المسؤولية تبعاً لذلك. ^(١) إلا أن هذا الخطأ الذي ارتكبه الوكيل غير المفوض، يمكن مساءلة المؤمن عنه وفق أحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه. ^(٢)

والواقع العملي في مجال التأمين أوجد نوعية خاصة من وسطاء التأمين والسماصرة، تكون مهمة الوسيط مجرد نقل المعلومات والبيانات من المؤمن له إلى المؤمن، ثم يقوم بأخذ وثيقة التأمين من المؤمن دون أن يكون له صلاحيات، فهو مجرد وسيط ولا يكون لعلمه بالبيانات أي أثر، وفي هذه الحالة يجب على المؤمن له أن يراجع المؤمن ويتأكد من دقة المعلومات التي قام الوسيط بنقلها، وبغير ذلك لا تسقط عنه المسؤولية، ويبقى مهدداً بإيقاع الجزاء عليه. ^(٣)

ويمكن للمؤمن له الاستفادة من تقديم البيانات إلى الوكيل الغير مفوض، إذا أثبت أنه قدم البيانات كاملة وصحيحة له، إلا أن هذا الأخير قصر في نقلها إلى المؤمن، أو قام بنقلها بشكل خاطئ إلى المؤمن، بخلاف ما أدلى به المؤمن له، فهنا يكون المؤمن له قد قام بواجبه بشكل كامل، إلا أن الوكيل هو المخل بالتزامه. ^(٤) ولكن يجب أن يكون المؤمن له غير عالم بإخلال الوكيل وتقصيره حتى يستفيد من

(١) رمضان أبو السعود، أصول التأمين، مرجع سابق، ص ٥٠٢.

(٢) خالد عبد العزيز داود، عنصر الخطر وما يترتب عليه من التزامات وجزاء الإخلال بها في عقد التأمين، مرجع سابق، ص ١٥٣.

(3) Mehr Robert & Cammak Emerson & Rose Terry. Principles of Insurance. 8th Ed. Irwin. 1985. P. 108.

(٤) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (عقود الغرر)، مرجع سابق، ص ١٢٨٧.

ذلك، أما إذا كان على علم بالتقصير فيلزمه الجزاء، وكأنه لم يدل بأي من البيانات التي لم تصل إلى علم المؤمن. ^(١)

تطبيقاً لذلك جاء في أحد قرارات محكمة التمييز الأردنية أنه "لا مجال لتطبيق أحكام المادة (٢/٩٢٧) والمادة (١/٩٢٨) من القانون المدني الأردني، لأنه لم يرد في الأوراق ما يثبت أن المؤمن له كتم أي أمر أو قدم أي بيان غير صحيح أو أخل بالوفاء بما تعهد به في عقد التأمين، بل على العكس فإن موظف الشركة هو الذي قصّر في عمله". ^(٢)

ثانياً - العذر المقبول:

بمجرد علم المؤمن له ببيانات الخطر يقوم التزامه بالإدلاء بهذه البيانات، ولا ينقضي هذا الالتزام بالوفاء، إلا إذا أعلم المؤمن ببيانات الخطر، التي كان يجهلها وبعد ذلك علم بها، أو بما استجد من ظروف مؤثرة في الخطر، إلا أن هذا الإعلان يجب أن يدلى به في وقت محدد، أما إذا لم يدل بالبيانات أساساً أو أدلى بها في وقت متأخر، قامت مسؤوليته، إلا إذا أثبت أن لديه عذر مقبول منعه من تنفيذ التزامه. ^(٣)

(١) عثمان شكري الصغير، الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر في عقد التأمين، مرجع سابق، ص ٣٠.

(٢) محكمة التمييز الأردنية، قرار رقم ١٩٨٤/٢٠٠٢، تاريخ ٢٩/٩/٢٠٠٢، منشور على موقع عدالة الالكتروني: <http://www.adaleh.info>.

(٣) أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، مرجع سابق، ص ٣٧٠.

ويندرج ضمن مفهوم العذر المقبول القوة القاهرة، فيستطيع المؤمن له أن يتقاضي الجزء الذي يطبق عليه عند إخلاله بالتزامه بالإعلان، إذا أثبت أن تقصيره في تنفيذ الالتزام يرجع إلى قوة قاهرة منعه من ذلك. (١)

وتطبيقاً لهذا المبدأ نصت المادة (٧١٦) من القانون المدني السوري على أنه " يقع باطلاً كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية: ... ٢- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو في تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول" وإن كان هذا النص خاصاً بحالة عدم الإعلان الكلي عن وقوع الحادث، إلا أن هذا الحكم يتفق مع القواعد العامة في نظرية الالتزام. فإذا استطاع المؤمن له إثبات أن إخلاله في تقديم المعلومات المتعلقة بالخطر، كان لعذر مقبول، منعه من تنفيذ التزامه، فيستفيد من عدم تطبيق الجزاء عليه، حتى ولو كان فعله هو السبب في عدم تنفيذ الالتزام؛ فالمقصود من ذلك هو إعلام المؤمن بالأفعال الشخصية للمؤمن له، وليس الحصول على ترخيص بالقيام بالفعل، بل هو مجرد إعلام له قبل القيام به، ومن ثم يتخذ القرار الذي يراه مناسباً له. (٢)

وهذه الميزة ما هي إلا تطبيق للقواعد العامة في العقد، وذلك بمجرد وجود عذر مقبول منع المؤمن له من تنفيذ الالتزام، سواء كان التنفيذ بنفسه، أو بواسطة الغير ممن يمكن لهم ذلك بطريقة صحيحة. فإذا استحال الإعلان على المؤمن له في التأمين على الحياة مثلاً، وكان بإمكان المستفيد من هذا التأمين إخطار المؤمن بالظروف المستجدة، وجب عليه القيام به. إذاً في حال كان هناك استحالة لحقت

(١) رمضان أبو السعود، أصول التأمين، مرجع سابق، ص ٤٩٨.

(٢) فرقد خليل، ومحمد باكير، التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات الضرورية، مرجع سابق، ص ٤٩٤.

بالمؤمن له، فمطالبته بإعلام المؤمن فيها إرهاب له. وبعد زوال العذر المقبول يقوم الالتزام من جديد، ويتوجب عليه الوفاء به فور زوال حالة الاستحالة، فإذا قام بذلك فيعفى من المسؤولية، ويعد وكأنه نفذ التزامه كاملاً وفي الوقت المحدد. (١)

ونرى أنه حتى يستفيد المؤمن له من هذه المزية، لابد أن يكون حسن النية، فلا يكون مثلاً هو من استحدث الظروف التي أدت إلى استحالة قيامه بالإعلان، بقصد الاستفادة من سقوط الالتزام خلال هذه المدة، كما لو علم المؤمن له بأن ظروف مستجدة وشيكة الحدوث، وهذه بدورها ستؤدي إلى تفاقم الخطر وأنه ملزم بالإعلان عنها، فيقوم بالسفر إلى خارج البلاد، ليدعي أنه غير عالم بالظروف المؤدية إلى تفاقم الخطر، وعندما تقع الكارثة يعود ليطالب المؤمن بالتعويض، ففي هذه الحالة يعامل وكأنه لم يسافر، ويطبق عليه الجزاء الخاص بسوء النية في حال تفاقم الخطر. ويكون للمؤمن إثبات هذه الوقائع بكافة طرق الإثبات؛ لأن هذه الوقائع مادية بالنسبة له.

ونرى أيضاً أنه يشترط حتى يستفيد من العذر المقبول، ألا تكون الكارثة قد وقعت بفعله المتعمد بقصد الحصول على مبلغ التأمين؛ لأن ذلك يدل على غش من قبله، ولا يستفيد الغاش من غشه. ولكن يجب التفرقة في هذه الحالة بين تعمد إيقاع الفعل ذاته بحسن نية، وبين تعمد القيام به بقصد الحصول على مبلغ التأمين، ففي الحالة الأولى، يطبق عليه الجزاء الخاص بحسن النية، أما في الحالة فيطبق عليه الجزاء الخاص بسوء النية.

ونضرب مثلاً على ذلك، كما لو أن مزارعاً أمّن على محصوله ضد خطر الحريق، وبعد الحصاد قام بوضع المحصول في مكان على أطراف أرضه، وبعدها

(١) عقيل كاظم الحمادي، الجزاءات في عقد التأمين، مرجع سابق، ص ١٣١.

قام بإحراق بقايا الأعشاب الموجودة فيها، فامتد الحريق إلى المحصول، فإن كان هو السلوك المعتاد، وواقع الحال يدل على أنه لم يرتكب أي غش في ذلك، فيعامل كمؤمن له حسن النية، ويتقاضى تعويضاً نسبياً؛ بسبب أن الخطأ ارتكب من جانبه، وأنه لم يعلم المؤمن بأنه سيحدث هذه الظروف. فإذا كان من المرهق له إعلام المؤمن بما سيقوم به كما لو كان الطريق مقطوع بسبب أعمال عسكرية أو إجراءات أمنية، فيستفيد من العذر وله تقاضي التعويض كاملاً.

أما إن كان متعمداً إحداث الحريق، ويستدل على ذلك من سلوكه في مكان وضع المحصول، أو أن ثمن المحصول أقل من مبلغ التأمين، فيعامل كمؤمن له سيء النية ويفسخ العقد، ويحتفظ المؤمن بالأقساط على سبيل التعويض. ولو كان من المستحيل إعلام المؤمن بما يريد القيام به بسبب انقطاع الطريق، فلا يستفيد من هذا العذر بشيء؛ لأن الوقائع تدل على أنه أراد الاستفادة من هذا العذر حتى يتقاضى مبلغ التأمين.

ثالثاً - التقادم:

نصت المادة (٧١٨) من القانون المدني السوري على أنه " ١ - تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى. ٢ - ومع ذلك لا تسري هذه المدة: أ- في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه، أو تقديم بيانات غير دقيقة عن هذا الخطر إلا

من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك. ب- في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه ". (١)

وتقابلها المادة (٩٣٢) من القانون المدني الأردني على أنه " ١ _ لا تسمع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بعد انقضاء ثلاث سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها أو على علم ذي المصلحة بوقوعها. ٢ _ ولا يبدأ سريان هذا الميعاد في حالة إخفاء المؤمن له البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديمه بيانات غير صحيحة إلا من تاريخ علم المؤمن بذلك ".

إذاً، يستفاد من ذلك أنه عند علم المؤمن بإخلال المؤمن له بالتزامه بالإعلان عن بيانات الخطر، عليه الإسراع باتخاذ الإجراءات اللازمة لقطع التقادم؛ لأنه بمجرد مرور الثلاث سنوات على علمه بخطأ المؤمن له وسكوته، يؤدي إلى سقوط حقه، بالمطالبة بتوقيع الجزاء، بالتقادم الثلاثي، فيعد ذلك نزولاً ضمناً منه عن حقه في الجزاء المقرر، ولا تفيد المطالبة بعد ذلك.

وجاء في أحد قرارات محكمة النقض المصرية ما يؤكد على ذلك، حيث قضت بأنه " المقرر - في قضاء محكمة النقض - وفقاً للمادة ٧٥٢ من القانون المدني - أن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى. (١) ومنها دعاوى فسخ عقد التأمين أياً كان سببه وفقاً لنص المادة سالفه البيان التي أنشأت قاعدة عامة مفادها سقوط كافة الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بالتقادم الثلاثي، (٢) وقد خرج المشرع على القاعدة العامة السابق الإشارة إليها حين نص في الفقرة الثانية من المادة (٧٥٢) سالفه البيان على تراخي بدء سريان التقادم فيها عن وقت حدوث الواقعة التي تولدت

(١) مطابقة للمادة ٧٥٢ من القانون المدني المصري.

عنها الدعوى في حالتين هما حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة فلا يبدأ التقادم إلا من اليوم الذى يعلم فيه المؤمن بذلك... (١)

فعند إقامة المؤمن الدعوى ضد المؤمن له، بعد مرور ثلاث سنوات على العلم بالخطأ، يستطيع المؤمن له دفع دعوى المؤمن عن طريق التمسك بالتقادم، ويستطيع التمسك بهذا الدفع سواء طالبه المؤمن بفرق الأقساط بين قيمة القسط الحقيقي وقيمة القسط المسجل في وثيقة التأمين، وهذا الفرق قد يكون بسبب كتم المعلومات، أو تقديم بيانات كاذبة متعلقة بالخطر ابتداءً، أو بسبب تفاقم الخطر وعدم قيام المؤمن له بالإعلان عن التقادم، أو كانت المطالبة بالحكم ببطلان عقد التأمين، كما في حالة تجاوز المؤمن له الحد الأعلى للسن في عقد التأمين، أو المطالبة ببطلان العقد، بسبب إخلال المؤمن له بالتزامه بالإعلان عن الخطر، أو الحكم بفسخ العقد بسبب كتم البيانات المتعلقة بالظروف المستجدة. (٢)

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية حكمت برد الدعوى المقدمة بتاريخ ١٩٩٦/٩/٣؛ لأن حادث السير وقع بتاريخ ١٩٩٣/٩/٣ وبذلك تكون الجهة المدعية قد أقامت الدعوى في اليوم التالي لانقضاء مدة الثلاث سنوات، فردت المحكمة الدعوى لسقوط الحق بالتقادم الثلاثي. (٣)

(١) نقض مدني مصري، طعن رقم ٩٥٨٣، السنة القضائية ٨٢، جلسة ١٥/٠٥/٢٠١٦، منشور على

موقع محكمة النقض المصرية: <http://www.adaleh.info>

(٢) أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء، مرجع سابق، ص ٣٧٦.

(٣) محكمة التمييز الأردنية، قرار رقم ٢٠٠٦/١١٠١، تاريخ ٢٠٠٦/١١/٦، منشور على موقع عدالة

الالكتروني: <http://www.adaleh.info>.

ومدة التقادم تبدأ من تاريخ علم المؤمن بالبيانات التي كتمها المؤمن له، أو قَصَرَ في الإعلان عنها، أو تقديمه البيان الكاذب، فيجب على المؤمن حتى تسمع دعواه، بعد أن دفع المؤمن له بسقوط الحق بالتقادم، أن يثبت أنه لم يمض على علمه بهذا الخطأ أكثر من ثلاث سنوات، ويكون أيضاً للمؤمن له، إثبات عكس ذلك، كإعلامه الوكيل المفوض من قبل المؤمن بالبيانات، وعلمه يقوم مقام علم المؤمن ذاته إلا أنه لم يقدّم بواجبه بإعلام المؤمن.

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة البحث في الالتزام بالإعلان عن الخطر، والذي كان يبدو للوهلة الأولى أنه التزام بسيط ويقتصر على قيام المؤمن له بإعلام المؤمن عن بعض البيانات، وبذلك يكون قد أوفى بالتزامه كاملاً. وإن إغفال الدراسات السابقة للبحث في الكثير من النقاط المتعلقة بمضمون هذا الالتزام والجزاء المترتبة على الإخلال به، في ظل غموض النصوص التشريعية النازمة له، كان له الأثر الكبير في اضطراب العلاقة بين أطراف عقد التأمين، الأمر الذي قد يؤدي إلى تناقض الأحكام القضائية في نزاعات التأمين.

وقد جاءت هذه الدراسة نتيجة جهد متواضع، للبحث بشكل متخصص في التزام واحد من التزامات المؤمن له في عقد التأمين، وهو الإعلان عن بيانات الخطر الأولية عند إبرام عقد التأمين، والإعلان عن التغيرات التي تصيب الخطر أثناء سريان العقد، نتيجة الظروف المستجدة والتي تؤدي إلى تفاقمه أو الانقراض منه، ومن ثمّ البحث في أحكام هذا الالتزام، عن طريق البحث في وسائل تنفيذه، ومن ثمّ الانتقال إلى البحث في الجزاءات المترتبة على الإخلال به، فعلى أساس هذا الإعلان، سيتم رفض الضمان أو قبوله وتحديد شروط العقد، والتي يكون لها الأثر الكبير على حقوق كل من المؤمن والمؤمن له.

وبما أن المشرع السوري لم ينظم هذا الالتزام بنص خاص في القانون المدني، فقد اعتمدنا على عدد من التشريعات المقارنة في دراسة هذا الالتزام، إضافة إلى البحث في دور القضاء الذي قام باستكمال بعض النقص التشريعي، وتنظيم هذا الالتزام عن طريق الاجتهاد.

وعلى الرغم من تنظيم أغلب التشريعات للالتزام بالإعلان عن الخطر بنصوص خاصة، إلا أن هذه النصوص ما تزال بحاجة إلى إعادة النظر في كثير من أحكامها، فجاءت هذه الدراسة لإبراز مواضع النقص والتناقض، علّها تلقى قبولاً تشريعياً يتبنى النتائج والتوصيات التي وصلنا إليها.

أولاً - النتائج:

- إن عقد التأمين من العقود المستمرة؛ لذلك كان لا بد ألا يقتصر الالتزام بالإعلان عن الخطر على الإفصاح عن بياناته عند التعاقد فقط، بل يجب أن يبقى مستمراً طوال مدة العقد، فيجب على المؤمن له الإعلان عن جميع الظروف المستجدة المؤثرة بالخطر، وهذا الإعلان ليس بالالتزام الجديد، بل هو امتداد للالتزام الأصلي، ولكن يوجد حالات تستجد بها ظروف مؤثرة في الخطر، إلا أن المؤمن له غير ملزم بالإعلان عنها.

- عدم ورود النص القانوني الناظم لهذا الالتزام في القانون المدني السوري لا يعني عدم وجوده، فهو مبدأ مستقر في مجال التأمين، وحتى التشريعات التي نظمتها بنصوص خاصة لم تعالج جميع الجزئيات المتعلقة به، بل تركت الكثير منها للاجتهاد القضائي والفقه القانوني. وكان من نتائج عدم النص على هذا الالتزام اختلاف الفقه في التأصيل القانوني له، بينما كان الأساس القانوني له في التشريعات التي تضمنت نصوص خاصة به هو نص القانون.

- البيانات الواجب الإعلان عنها نوعان، إما أن تكون موضوعية يتم تحديد شروط العقد على أساسها، أو تكون شخصية يتوقف عليها إبرام العقد أو رفضه فقط، وليس كل بيان متعلق بالخطر يجب الإفصاح عنه، بل يجب أن يؤثر فيه، أو

على الأقل أن يقلل من أهمية الخطر في نظر المؤمن، أما البيانات غير المؤثرة فلا يلزم طالب التأمين بالإفصاح عنها ولو طلب منه ذلك، وكل بيان مؤثر يتم كتمه، يعد إخلالاً بالالتزام ولو لم يكن السبب في وقوع الخطر، وتوصلنا إلى أن كل بيان يرد ذكره في وثيقة التأمين هو قرينة على أنه مؤثر وواجب الإعلان عنه، وللمؤمن له إثبات عكسها.

- يجب الإعلان عن بيانات الخطر الأولية قبل التوقيع على العقد، ويكون الإعلان من قبل طالب التأمين أو شخص ذي مصلحة في ذلك، وحتى التوقيع على العقد يسمى طالب التأمين؛ لأن هذا الالتزام قبل تعاقد، وبعد التوقيع يصبح مؤمن له، أي أنه متعاقد، وقد خالفنا في هذه التسمية أغلب الفقه وأغلب التشريعات؛ لأننا رأينا في ذلك أكثر دقة قانوناً.
- بالنسبة لطرق الإعلان، توصلنا إلى أن للإعلان أسلوبين فقط، هما التصريح التلقائي وبطاقة الأسئلة، وأن الأسلوب المختلط لا وجود له قانوناً، بل هو مجرد ترف فقهي وما هو إلا تطبيق لأسلوب بطاقة الأسئلة.
- دراسة شروط عقد التأمين قد تطول في بعض الأحيان؛ لذلك فقد أوجد الواقع العملي وثيقة مؤقتة للضمان، تكفل للمؤمن له تغطية تأمينية خلال فترة الدراسة.
- الإعلان عن الخطر الناتج عن فعل المؤمن له لا يعني الحصول على إذن المؤمن، ما لم يتفق على حصوله على الإذن فهنا لابد من الإذن وإلا لا يعتد بالإعلان.
- بعد الإعلان عن الظروف المستجدة يكون مصير العقد متوقفاً على إرادة المؤمن، فإذا اختار الفسخ، لابد أن يعطي للمؤمن له فرصة لإيجاد مؤمن آخر يقبل تغطية الخطر، وهذا ما يسمى بالتغطية المؤقتة، وخلصنا إلى أن هذه التغطية

هي حماية للمؤمن له تكون على حساب المؤمن، ومفروضة عليه قانوناً ولو لم يرد عليها نص في القانون.

- وجدنا أن بعض الظروف المستجدة قد تؤدي إلى تناقص الخطر، وهنا يجب ألا يحرم المؤمن له من حقه في التخفيض من التزاماته، تطبيقاً لقاعدة النسبية بين القسط والخطر، ويتم ذلك كله بطريقة مطابقة للإعلان عن تفاقم الخطر؛ لاتحاد العلة في الحالتين.

- لم تفرق أغلب التشريعات في وجوب فرض الجزاء في حالتي الإعلان الأولي عن بيانات الخطر وبين الإعلان عن تفاقم الخطر، بينما وجدنا أن التفرقة تمت على أساس حسن أو سوء نية المؤمن له، وأن الجزاء في الحالتين يختلف بين إذا كان اكتشاف الحقيقة قبل أو بعد وقوع الخطر. وأيضاً وجدنا أن للمؤمن له حسن النية رعاية خاصة حتى ولو أخل بالتزامه، وذلك عن طريق التعويض النسبي.

- أوجد التعامل ما يسمى بشرط عدم المنازعة، وفيه يتفق المؤمن وطالب التأمين على أن المؤمن له غير مسؤول عن المعلومات التي لم يعلن عنها، ولكن يشترط لنفاده أن يكون المؤمن له حسن النية في إعلانه، فالغش يفسد كل شيء، فلا يجب أن يستفيد الغاش من غشه.

- تدارك المؤمن له لخطئه بعد إبرام العقد إحدى الحالات المعفية من الجزاء، فيعامل في هذه الحالة على أنه مؤمن له حسن النية، وإعفاءه من الجزاء في هذه الحالة يكون جزئياً، وهذا الجزء يعادل الفرق بين الجزاء المقرر في حالة حسن النية والجزاء المقرر في حالة سوء النية.

ثانياً - التوصيات:

- من خلال هذه الدراسة تبين لنا مدى أهمية الالتزام على عقد التأمين والالتزامات الناشئة عنه، وإن إغفال المشرع السوري له لا يخلو من النقد، فحبذا لو أنه نظمه

بنصوص خاصة يوضح فيه سياسته التشريعية، ويحدد مضمون هذا الالتزام الجوهري، على غرار أغلب التشريعات المقارنة، وفي ذلك حسم لتضارب النظريات الفقهية، وإزالة لتناقض الاجتهاد القضائي في مجال التأمين.

- أغلب التشريعات المنظمة للالتزام بالإعلان عن الخطر، لم تتبنى معياراً واضحاً لتحديد البيان الجوهري الواجب الإعلان عنه، ونوصي بوضع معيار خاص يحدد فيه البيانات الجوهرية، والطرف الذي يؤخذ رأيه بعين الاعتبار في حال وجود خلاف على تحديد هذه البيانات.

- ميعاد الإعلان عن البيانات الأولية للخطر لا يثير أي إشكالية، بالمقابل يجب تحديد ميعاد دقيق للإعلان عن تفاقم الخطر، الأمر الذي لم تتطرق إليه أغلب التشريعات المنظمة لهذا الالتزام، ولا يجب ترك الفصل في نقطة بهذه الأهمية للقضاء.

- بالنسبة لشكل الإعلان يجب أن يكون أكثر ديناميكية ويتماشى مع السرعة المطلوبة في مجال التأمين، فبما أن التأمين من الأعمال التجارية والمؤمن تاجر، فيجب أن يسمح للمؤمن له الإعلان بأي وسيلة يراها مناسبة ولا يجوز تقييده في ذلك، ويكون له حرية إثبات الوفاء بالتزامه، بخلاف الإخطار الموجه له من قبل المؤمن، فهذا يجب إثباته وفق القواعد العامة في إثبات التصرفات القانونية؛ باعتبار أنه في أغلب الحالات يكون التأمين عمل مدني بالنسبة للمؤمن له.

- إن ترك مسألة تحديد المدة التي يفسخ بعدها العقد، في حال لم يقبل المؤمن له تعديل عقد التأمين من قبل المؤمن، أو النص على أن يكون الفسخ خلال مدة معقولة كما في بعض التشريعات يضعف من الحماية المقررة لحقوق المؤمن له، ويجب في هذه الحالة النص على حد أدنى لا يجوز النزول عنه، حتى يستفيد المؤمن له من التغطية المؤقتة خلالها، إلى أن يجد مؤمن آخر.

- لم تنص أغلب التشريعات على حالة تناقص الخطر، وقد تركت أمر تنظيم هذه الحالة للاجتهاد القضائي والفقه، ونرى أن هذا خطأ تشريعي يجب تداركه؛ لأن هذا الالتزام هو الصورة العكسية للالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر، وفيها رعاية للطرف الضعيف في عقد التأمين، فإن لم يتم إدراجها ضمن الالتزام بالإعلان عن الخطر، فنرى وجوب تنظيمها ضمن التزامات المؤمن، بإلزامه بالإنقاص من القسط كلما تناقص الخطر، تطبيقاً لقاعدة النسبية بين القسط والخطر.
- على الرغم من تنظيم المشرع الكويتي للالتزام بالإعلان عن الخطر بنصوص خاصة، إلا أنه وقع في الخطأ عندما ساوى في الجزاء بين المؤمن له سيء النية وآخر، وقد خالف بذلك مبدأ حسن النية وتطبيقاته، فالمنطق القانوني يقول بعدم المساواة بين سيء النية وحسن النية، ونتمنى من المشرع الكويتي إعادة تنظيم الجزاء بما يتفق مع مبدأ حسن النية.
- قام المشرع الأردني^(١) بتنظيم الالتزام بالإعلان عن الخطر، إلا أن هذا التنظيم يشوبه بعض القصور، فقد ساوى في الجزاء بين الإخلال بالالتزام بالإعلان عن بيانات الخطر الأولية والإعلان عن تفاقم الخطر، فجعل الجزاء في الحالتين الفسخ، وكان من الواجب في الحالة الأولى أن يكون الجزاء هو البطلان بسبب العيب الذي أصاب المحل، وأن يكون الجزاء في حالة التناقص هو الفسخ باعتبار العقد نشأ صحيحاً، فلا يمكن بعد ذلك القول ببطلانه. إضافةً إلى ذلك لم يوفق، بعدم التفرقة في ترتيب الجزاء بين حالة اكتشاف الحقيقة قبل وقوع الخطر وبعد وقوعه، فهنا يمكن للمؤمن طلب فسخ العقد لحرمان المؤمن له من حقه في التعويض. فنتمنى من المشرع الأردني أخذ هذه النقاط بالحسبان عند تعديل النصوص الخاصة بعقد التأمين.

(١) النقد الموجه للتشريع الأردني ينطبق على التشريع العراقي؛ بسبب التطابق في النصوص.

- على الرغم من كثرة المؤلفات القانونية الخاصة بعقد التأمين إلا أن الدراسات المعمقة للالتزام بالإعلان عن الخطر كانت نادرة، ونتمنى أن يحظى هذا الالتزام بمزيد من الاهتمام في المجال الفقهي؛ لأن الإعلان في عقد التأمين يمثل حجر أساس يبنى عليه كامل العقد، فيلزمه الكثير من البحث لإظهاره بالقدر الذي يتناسب مع أهميته، وخاصة في ظل وجود قصور تشريعي واضح.
- عند بحثنا في الاجتهاد القضائي السوري لاحظنا ندرة القرارات الخاصة بالإعلان عن الخطر في عقد التأمين، بخلاف الاجتهاد القضائي المقارن، وخاصة أن المشرع السوري لم ينظم هذا الالتزام، فنتمنى من القضاء السوري التصدى لهذا الالتزام بقرارات جريئة وحاسمة، كما هو الحال في القضاء المصري، وعلى أن تكون القرارات صادرة عن الهيئة العامة لمحكمة النقض، فتتزل منزلة النص لعدم وجوده.
- في النهاية نوصي هيئة الإشراف على التأمين السورية، باعتبارها تلعب دوراً تشريعياً في مجال التأمين عن طريق القرارات التي تصدرها، إضافة إلى أنها المنظم والرقيب على أعمال التأمين، بإقامة محاضرات لإظهار أهمية التأمين بشكل عام، وإخضاع جميع المؤمن لهم بشكل خاص لمحاضرات إلزامية قبل إبرام أي عقد تأمين؛ وذلك بسبب الضعف في الثقافة التأمينية، وإرشادهم إلى الالتزامات الواجبة عليهم والحقوق المترتبة لهم، وبذلك تتحقق الغاية من التأمين، وتعم الفائدة على جميع أطراف العملية التأمينية.

قائمة المراجع

أولاً- المراجع باللغة العربية:

١- الكتب والمؤلفات العامة:

- جمال الحكيم، عقود التأمين (من الناحيتين التأمينية والقانونية)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار المعارف بمصر، القاهرة، ١٩٦٥.
- حسام الدين الأهواني، المبادئ العامة للتأمين، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
- حسن حسين البراوي، عقد تقديم المشورة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
- سلامة عبد الله، الخطر والتأمين، الأصول العلمية والعملية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦.
- عبد الحلیم القنوي، حسن النية وأثره في التصرفات (في الفقه الإسلامي والقانون المدني)، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (عقود الغرر)، الجزء السابع، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٤.
- عبد المنعم البدر اوي، التأمين (فن التأمين، عقد التأمين، تأمين الأشخاص)، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٨١.
- عبد الودود يحيى، التأمين على الحياة، الطبعة الأولى، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٦٤.

- عز الدين فلاح، التأمين (مبادئه وأنواعه)، دار أسامة للنشر، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.
 - محمد حسن قاسم، العقود المسماة (البيع- التأمين- الإيجار)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١.
 - محمد عبد الظاهر حسين، التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية المهنية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
 - منعم الخفاجي، مدخل لدراسة التأمين، الطبعة الأولى، الناشر مصباح كمال، بغداد، ٢٠١٤.
 - نزيه المهدي، الالتزام قبل التعاقد بالبدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
- ٢- الكتب والمؤلفات المتخصصة:**
- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء (دراسة مقارنة)، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.
 - بديعة غلاييني، وعدنان ضناوي، التأمين من الخطر، الطبعة الأولى، دار العلوم العربية، طرابلس، ١٩٩٢.
 - برهام عطا الله، التأمين من الوجهة القانونية والشرعية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٨٤.
 - البشير زهرة، التأمين البري، الطبعة الأولى، دار بو سلامة للطباعة والنشر، تونس، ١٩٧٥.
 - بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء المقارنين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧.

- توفيق حسن فرج، أحكام الضمان في القانون اللبناني، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٥.
- جمال الدين مكناس، التأمين - عقد التأمين، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٧.
- جلال إبراهيم، التأمين وفقاً للقانون الكويتي (دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي)، دون طبعة، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٩.
- خالد رشيد القيام، عقد التأمين في القانون المدني الأردني، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة ابن خلدون، مؤتة، ١٩٩٠.
- خالد الهندياني، وجابر محبوب، أحكام التأمين في القانون الكويتي، الطبعة الأولى، وحدة التأليف والترجمة والنشر بكلية الحقوق، جامعة الكويت، ١٩٩٩.
- رمضان أبو السعود، أصول التأمين، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
- سهير منتصر، الالتزام بالإدلاء ببيانات الخطر وتفاقمه في عقد التأمين، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.
- عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع الأردني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦.
- عبد الودود يحيى، الموجز في عقد التأمين، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
- غازي أبو عرابي، أحكام التأمين، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، ٢٠١١.
- فتحي عبد الله، التأمين (قواعده، أسسه الفنية، المبادئ العامة لعقد التأمين)، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

- محمد إبراهيم دسوقي، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دون طبعة، دار إيهاب، أسيوط، ١٩٨٥.
- محمد أبو زيد، عقد التأمين في القانون الكويتي، الطبعة الأولى، دار الكتب للطباعة والنشر، الكويت، ١٩٩٦.
- محمد شرعان، الخطر في عقد التأمين، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤.
- محمد حسام لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.
- محمد حسين منصور، أحكام التأمين، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٠.
- محمد كامل مرسي، العقود المسماة (عقد التأمين)، الطبعة دون طبعة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥٢.
- محمد المرسي زهرة، أحكام عقد التأمين، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- مصطفى الجمال، أصول التأمين (عقد الضمان)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٩.
- هيثم مصاروة، المنتقى في شرح عقد التأمين، الطبعة الأولى، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠.

٣- الرسائل العلمية:

- جاسم مجبل الماضي القعود، أثر مبدأ حسن النية على أحكام عقد التأمين، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، كلية القانون، ٢٠١١.

- خالد عبد العزيز داود، الخطر وما يترتب عليه من التزامات وجزاء الإخلال بها في عقد التأمين، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، عمان، ١٩٩٠.
- عثمان شكري الصغير، الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر في عقد التأمين، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية القانون، دون تاريخ.
- مسعود سعيد خويرة، الآثار المترتبة على عقد التأمين من المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠٠٨.
- وسام يوسف عبيد، التزامات المؤمن له في عقد التأمين، رسالة ماجستير، معهد البحوث، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢.

٤- الأبحاث العلمية:

- أشرف إسماعيل العدوان، مدى توفيق المشرع الأردني في تنظيم التزام المؤمن له في تقديم بيانات الخطر، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد السادس، العدد الثاني، ٢٠١٤.
- جابر محجوب، مفهوم البيان المؤثر وجزاء عدم الإدلاء به في التأمين على الحياة، مجلة الفتوى والتشريع، العدد الثالث عشر، الكويت، ٢٠٠٥.
- عقيل كاظم الحمادي، الجزاءات في عقد التأمين، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، السنة الثالثة، العدد الثالث، ٢٠١١.
- غني جادر، ويوسف غانم، الالتزام بالإعلام في عقد التأمين، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، السنة الخامسة، العدد لثاني، ٢٠١٣.

- فرقد خليل، ومحمد باكير، التزام المؤمن له بالإدلاء بالبيانات الضرورية، جامعة بابل، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السابعة، ٢٠١٥.
- نوري خاطر، وعدنان سرحان، الأساس القانوني لالتزام المؤمن له بتقديم المعلومات، مجلة الحقوق الكويتية، المجلد ٣١، العدد الأول، ٢٠٠٧.

ثانياً - المراجع باللغة الإنكليزية:

- Dover. Victor. A Handbook to Marine Insurance. H.F. & G. witherby. London. 1975.
- W. A. Dinsdale & D.C Mcmurdie. Elements of insurance pitman. London. 1971.
- Digby. C. Jess. The insurance Of Commercial Risk. Law and Practice. London. 2007.
- Denis Riley. Consequential Loss. Insurance & Claims. Sweet & Maxwell. London. 1985.
- Mehr Robert & Cammak Emerson & Rose Terry. Principles of Insurance. 8th Ed. Irwin. 1985.

ثالثاً - المراجع باللغة الفرنسية

- C. Dubreuil. le contrat d'assurance. de la bonne foi. journée louisianaises. TOME.XL. Paris. 1992.
- M. Farb-Magnon. de l'obligation d'information dans le contrat. LGD J. Paris. 1992.

- M. picard et A. Besson. les assurances terrestres en droit français. le contrat d'assurance. 5eme éd. LGDJ. 1982.

رابعاً - المراجع الإلكتروني:

- مجموعة حمورابي، المجموعة الشاملة للأعمال القانونية، مؤسسة يسران، حمص.

- موقع محكمة النقض المصرية:

<http://www.adaleh.info>

- مركز عدالة الإلكتروني:

<http://www.adaleh.info>

- المدونة القانونية:

<http://egyptian-awkafe.blogspot.com>

- مستودع الأصول الرقمية:

<http://dar.bibalex.org/webpages/mainpage.jsf?PID=DAF-Job:152975&q>

خامساً - القوانين:

- قانون التجارة البحرية السوري رقم (٤٦) لعام ٢٠٠٦.

- القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لعام ١٩٧٦.

- القانون المدني السوري رقم (٤٨) لعام ١٩٤٩.
- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لعام ١٩٥١.
- القانون المدني القطري رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٤.
- القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لعام ١٩٨٠.
- قانون الموجبات والعقود اللبناني رقم ٠ لعام ١٩٣٢.
- قانون التأمين الفرنسي لعام ١٩٧٦.
- قرار هيئة الإشراف على التأمين السورية رقم (١٠٠/٦) لعام ٢٠٠٥.
- قرار هيئة الإشراف على التأمين السورية رقم (٢٨٤/١٠٠/م.أ) لعام ٢٠٠٩.

جدول المحتويات

١	مقدمة:
٧	تمهيد:
١٣	الفصل الأول: مضمون الالتزام بالإعلان عن الخطر.....
١٥	المبحث الأول: الإعلان عن الخطر وقت إبرام العقد.....
١٧	المطلب الأول: نطاق الالتزام بالإعلان الابتدائي عن الخطر.....
١٩	الفرع الأول: البيانات المؤثرة في الخطر.....
١٩	أولاً - مفهوم البيانات المؤثرة في الخطر.....
٣٠	ثانياً - أنواع البيانات المؤثرة في الخطر.....
٣١	١- البيانات الموضوعية.....
٣٤	٢- البيانات الشخصية.....
٣٩	الفرع الثاني: العلم بالبيانات المؤثرة بالخطر من قبل طرفي عقد التأمين ...
٤٠	أولاً - علم طالب التأمين بالبيانات المؤثرة في الخطر.....
٤٨	ثانياً - جهل المؤمن بالبيانات المؤثرة في الخطر.....
٥٥	المطلب الثاني: آلية الوفاء بالالتزام.....
٥٦	الفرع الأول: وقت الوفاء بالالتزام.....
٦٠	الفرع الثاني: طرق الوفاء بالالتزام.....
٦٠	أولاً - التصريح التلقائي.....
٦٥	ثانياً - بطاقات الأسئلة.....

- ثالثاً - الأسلوب المختلط..... ٧٣
- المبحث الثاني: الإعلان عن الظروف المستجدة أثناء تنفيذ عقد التأمين ٧٧**
- المطلب الأول: نطاق الالتزام بالإعلان عن تقاخم الخطر ٨٠
- الفرع الأول: شروط الالتزام بالإعلان عن تقاخم الخطر ٨١
- أولاً - أن تظهر هذه الظروف بعد انعقاد عقد التأمين وأثناء سريانه.. ٨١
- ثانياً - أن تكون الظروف متعلقة ومؤثرة في الخطر..... ٨٤
- ثالثاً - أن تكون الظروف معلومة من المؤمن له..... ٩١
- رابعاً- أن تكون الظروف المستجدة مجهولة من المؤمن..... ٩٢
- الفرع الثاني: الحالات التي لا يلزم فيها المؤمن له بالإعلان عن الظروف المستجدة..... ٩٧
- أولاً - استبعاد الخطر من نطاق الضمان ٩٧
- ١- الاستبعاد القانوني للخطر ٩٧
- ٢- الاستبعاد الاتفاقي للخطر من الضمان..... ١٠١
- ثانياً - زيادة قيمة الخطر..... ١٠٤
- ثالثاً - التأمين على الحياة..... ١٠٨
- رابعاً- الظروف المستجدة ظروف طارئة ١٠٩
- المطلب الثاني: الوفاء بالالتزام بالإعلان عن الظروف المستجدة ١١١
- الفرع الأول: ميعاد الوفاء بالالتزام..... ١١٢
- أولاً - المؤمن له هو المتسبب في الظروف المستجدة..... ١١٢
- ثانياً - الغير هو المتسبب في الظروف المستجدة..... ١١٤

- الفرع الثاني: شكل الوفاء بالالتزام ١١٨
- الفصل الثاني: أحكام الالتزام بالإعلان عن الخطر ١٢٥**
- المبحث الأول: وسائل الالتزام بالإعلان عن الخطر ١٢٧
- المطلب الأول: تنفيذ الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر ١٢٩
- الفرع الأول: التغطية المؤقتة للخطر ١٣٠
- الفرع الثاني: قرار المؤمن بشأن تفاقم الخطر ١٣٣
- أولاً - استمرار المؤمن بضمان الخطر ١٣٣
- ١- الاستمرار في التأمين دون تعديل في شروط العقد ١٣٤
- ٢- الاستمرار في التأمين مع تعديل في شروط العقد ١٣٦
- ثانياً - فسخ العقد ١٤٠
- ١- شروط الفسخ ١٤١
- ٢- آثار الفسخ ١٤٣
- المطلب الثاني: الوسائل القانونية المتخذة في حال الإعلان عن تناقص
الخطر ١٤٧
- الفرع الأول: تخفيض قسط التأمين ١٤٨
- الفرع الثاني: فسخ العقد ١٥٦
- المبحث الثاني: جزاء إخلال المؤمن له بالتزامه ١٥٩**
- المطلب الأول: الحالات المرتبة للجزاء ١٦٠
- الفرع الأول: المؤمن له سيء النية ١٦٢
- أولاً - ماهية سوء نية المؤمن له ١٦٢

١٦٩	ثانياً - جزاء سوء نية المؤمن له
١٨٥	الفرع الثاني: المؤمن له حسن النية.....
١٨٥	أولاً - مفهوم حسن نية المؤمن له.....
١٨٦	ثانياً - الجزاء المترتب على حسن نية المؤمن له
١٩٠	١- اكتشاف الحقيقة قبل وقوع الخطر.....
١٩٣	٢- اكتشاف الحقيقة بعد تحقق الخطر.....
٢٠٠	المطلب الثاني: الحالات الغير مرتبة للجزاء
٢٠١	الفرع الأول: الحالات المتعلقة بإرادة الأطراف
٢٠١	أولاً - نزول المؤمن عن حقه في الجزاء.....
٢٠٢	١- التنازل عن الحق في الجزاء مقدماً.....
٢٠٣	٢- التنازل اللاحق عن الحق في الجزاء.....
٢٠٥	ثانياً - تدارك المؤمن له لخطئه.....
٢٠٧	الفرع الثاني: الحالات الغير متعلقة بإرادة الأطراف.....
٢٠٧	أولاً - فعل الغير.....
٢٠٩	ثانياً - العذر المقبول.....
٢١٢	ثالثاً - التقادم.....
٢١٦	الخاتمة
٢٢٣	قائمة المراجع
٢٣١	جدول المحتويات